منظمة العمل العربية
جنيف

تقرير عن نتائج أعمال
الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي
(جنيف، يونيو / حزيران 2017)

- القسم الأول : تقرير عن نتائج أعمال المجموعة العربية المشاركة في الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017

- القسم الثاني : استنتاجات الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
* تقديم	3
القسم الأول: تقرير عن نتائج أعمال المجموعة العربية المشاركة فى الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017:	**5**
1- الاجتماع التنسيقي الاول للمجموعة العربية	6
2- انتخابات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (2017 – 2020)	13
3- اجتماع لجنة التنسيق العربية المنبثقة عن المجموعة العربية	13
4- اجتماع لجنة الصياغة المنبثقة عن المجموعة العربية	15
5- الملتقى الدولى للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.	17
6- نشاط سعادة المدير العام لمنظمة العمل العربية على هامش أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017	19
القسم الثاني: استنتاجات الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017:	
(1) تنظيم وافتتاح أعمال المؤتمر:	22
(2) **البند الأول:** تقارير مجلس الإدارة و تقرير المدير العام	28
(3) **البند الثاني:** البرنامج والموازنة ومسائل مالية أخرى	32
(4) **البند الثالث:** معلومات وتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات	35
(5) **البند الرابع:** التصدي لتحديات الإدارة السديدة في المشهد المتغير لهجرة اليد العاملة	44
(6) **البند الخامس:** العمالة والعمل اللائق في خدمة السلم والقدرة على الصمود – مراجعة التوصية رقم (71) بشان التشغيل (الانتقال من الحرب الى السلم)	49
(7) **البند السادس:** مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية 2008 حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.	52

المرفقات

- كلمة سعادة السيد / فايز على المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية في الجلسة العامة للمؤتمر.
- كلمة سعادة السيد / فايز على المطيري فى الملتقى التضامنى مع عمال وشعب فلسطين والاراضى العربية المحتلة الاخرى.
- كلمة معالي السيدة هند صبيح براك الصبيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير دولة للشئون الاقتصادية بدولة الكويت في المؤتمر باسم المجموعة العربية.
- ملاحظات المجموعة العربية على تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي حول أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة.
- تقارير اللجان الفنية.

- تقرير لجنة هجرة اليد العاملة.
- تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم : الصكان المقدمان للمؤتمر.

* * * *

** تـقـديـــم :

بناء على قرارات الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي (القاهرة، أبريل / نيسان 2017) بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو/ حزيران 2017) وبدعوة من منظمة العمل العربية فقد تم عقد اجتماعات وأنشطة المجموعة العربية وفق الإجراءات اللوجستية والترتيبات التنفيذية التي اعدتها المنظمة في هذا الشأن تأكيدا على حرصها على تعزيز وتدعيم صيغ التنسيق والتعاون بين الوفود العربية وتفعيل دورها ومشاركتها في مؤتمر العمل الدولي في إطار مجموعة عربية قوية ذات رؤية ومواقف موحدة حول قضايا العمل والعمال التي تدخل ضمن اهتمامات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية في المرحلة القادمة ضمانا لحقوقها والدفاع عن مصالحة المشتركة في المحافل الدولية.

ويسعدني أن أضع تقريرنا حول استنتاجات الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 أمام أطراف الإنتاج الثلاثة ومختلف الجهات والمتخصصين المعنيين بقضايا العمل والعمال والتشغيل والتنمية الشاملة المستدامة في البلدان العربية كمرجعية قد تساعد على وضع خطط وبرامج التنمية وفقا لخصوصية البلدان العربية بشكل عام وظروف كل دولة بوجه خاص.

ويتكون هذا التقرير من قسمين:

القسم الأول:

يتضمن القسم الأول استعراض الموضوعات المطروحة للنقاش ضمن جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المعتمد من الدورة (44) لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 وكذلك الموضوعات المطروحة على اللجان المنبثقة عن المجموعة العربية وما تم التوصل إليه من مقترحات وتوصيات تعبر عن الموقف المشترك للمجموعة العربية وخاصة ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة حيث صدرت الملاحظات بشأنه في صيغتها النهائية عن لجنة الصياغة المنبثقة عن المجموعات العربية وتم ترجمتها وتسليم نسخة منها باليد إلى السيد غاي رايدر المدير العام لمكتب العمل الدولي باللغتين العربية والإنجليزية مع تعميمها على المشاركين في المؤتمر. كما يتضمن هذا القسم استعراض نتائج اجتماع لجنة التنسيق المنبثقة عن المجموعة العربية وفعاليات الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى والمعرض المصاحب له.

القسم الثاني:

يتضمن القسم الثاني من التقرير عرض موجز عن مناقشات أهم الموضوعات المطروحة ضمن جدول أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 وأبرز الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عنها، نذكر منها تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي حول إحدى مبادرات المئوية للمنظمة وهي المبادرة الخضراء والتي تدخل صلب أهداف التنمية المستدامة 2030 باعتبار أن الحفاظ على البيئة يمثل ضمانه لاستدامة التنمية. كما تمت مناقشة قضايا وأبعاد هجرة اليد العاملة ومتابعة تطبيق معايير العمل الدولية وكذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع العلم أن هذه الدورة شهدت أيضا تطبيق بعض الخيارات والتعديلات بشكل تجريبي على سير أعمالها وفق قرار الدورة 329 لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (جنيف، مارس آذار 2017) في هذا الشأن.

ومن أبرز مميزات هذه الدورة لمؤتمر العمل الدولي ما يلي:

- حضور مكثف للوفود العربية في اجتماعات وأنشطة المجموعة العربية ومشاركة ومناقشات مفيدة للموضوعات المطروحة مع حرص المجموعة على تغذية روح التعاون بين أعضاءها وفي أجواء من التفاؤل بتقوية المجموعة والتماسك العربي.
- حضور ومشاركة مكثفة من الوفود العربية في مختلف اللجان المنبثقة عن المؤتمر في إطار رؤية عربية مشتركة وتعامل إيجابي مع الموضوعات المطروحة للنقاش في ضوء أوضاع البلدان العربية.
- نجاح متميز للملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى والمعرض المصاحب له.
- التوصل إلى اتفاق عربي حول قائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (2017 – 2020) عن أصحاب العمل العرب.
- التوصل إلى اتفاق عربي حول قائمة مرشحي الحكومات العربية عن غربي آسيا لعضوية مجلس إدارة مكتب الدولي (2017 – 2020).

ونغتنم هذه المناسبة لنعرب إلى الأعضاء العرب بمجلس إدارة مكتب العمل الدولي المنتهية ولا يتهم عن خالص الشكر والتقدير لما بذلوه من جهود لدعم القضايا العربية في مجالات التنمية والتشغيل وأن أعرب عن خالص التهاني والتبريكات للأعضاء الجدد في المجلس للفترة (2017 – 2020) مع تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح.

فايز على المطيري

المدير العام لمنظمة العمل العربية

القســـــم الأول

تقرير عن نتائج أعمال المجموعة العربية المشاركة في الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران 2017)

البرنامج الزمنى
لاجتماعات وأنشطة المجموعة العربية

تم عقد عدة اجتماعات وأنشطة للمجموعة العربية المشاركة في أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 وذلك على النحو التالي:

1- الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية:

- يوم الأحد 4 يونيو / حزيران 2017 بقاعة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي – مقر مكتب العمل الدولي بجنيف وذلك من الساعة 18.30 إلى الساعة 20.30 مساءاً.

2- اجتماع لجنة الصياغة:

- يوم الثلاثاء 6 يونيو / حزيران 2017 في مكتب البعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف وذلك عند الساعة 11.00 الحادية عشر صباحاً.

3- اجتماع لجنة التنسيق :

- يوم الخميس 8 يونيو / حزيران 2017 –القاعة (11) بقصر الامم وذلك ما بين الساعة 11.00 صباحا و12.30 ظهرا.

4- الملتقـي الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

- يوم الخميس الموافق 8 يونيو / حزيران 2017 بالقاعة رقم (19) في قصر الأمم عند الساعة (18.00) مع تنظيم معرض للمخطوطات العربية والصور التاريخية لفلسطين.

◙◙◙

الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية
(جنيف، الأحد 4 يونيو / حزيران 2017)

عقدت منظمة العمل العربية الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي **برئاسة معالي السيدة هند صبيح براك الصبيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير دولة للشئون الاقتصادية بدولة الكويت** بصفتها رئيس آخر دورة لمؤتمر العمل العربي وذلك يوم الأحد **الموافق 4 يونيو/ حزيران 2017** بمقر منظمة العمل الدولية بجنيف بهدف التنسيق والتعاون وإيجاد رؤية عربية موحدة بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المؤتمر وفق تطلعات واحتياجات المنطقة العربية.

شارك في أعمال هذا الاجتماع نحو 150 شخصا من رؤساء وأعضاء الوفود العربية من بينهم عدد من وزراء العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك عدد من السفراء العرب بجنيف بالإضافة إلى مديرة المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية ببيروت ووفد منظمة العمل العربية برئاسة سعادة المدير العام السيد فايز علي المطيري، حيث تولت المنظمة مهام الأمانة الفنية لاجتماعات وأنشطة المجموعة العربية.

وتم تزويد المشاركين في الاجتماع بالوثائق التي أعدتها منظمة العمل العربية في إطار الإعداد والتحضير للأنشطة والفعاليات العربية على هامش الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 وهي:

- وثيقة الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية وتتكون من جزئين: الجزء الأول يتناول اجتماعات وأنشطة المجموعة العربية والموضوعات التي تدخل ضمن اهتماماتها، و الجزء الثاني يتضمن معلومات أساسية عن سير أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 وملخص للتقارير المطروحة للنقاش ضمن جدول أعماله.
- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بشأن المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على أصحاب الأعمال والعمال في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى في الجولان السوري وفي جنوب لبنان (باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية).
- مشروع ملاحظات المجموعة العربية حول تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للمؤتمر بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة.
- دليل إرشادي عن الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017.
- دليل لمدينة جنيف.

جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع عرض ومناقشة الموضوعات المعتمدة من الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 وهي:

البند الأول: المسائل الإجرائية

1- رئاسة المجموعة العربية وتشكيل لجنة التنسيق ولجنة الصياغة.
2- كلمة المجموعة العربية في المؤتمر.

البند الثاني: رئاسة الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 والمناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر.

البند الثالث: انتخابات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للفترة (2017 – 2020).

البند الرابع: متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974، 1980.

أ- بشأن إدانة السلطات الإسرائيلية لممارساتها التعسفية والعنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية، وكذلك أثار الاستيطان الاسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

ب- عقد ملتقى دولى للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى على هامش أعمال الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017.

البند الخامس: التوسع في استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية.

البند السادس: التعاون التقني و الفنى .

أولاً : التعاون لصالح البلدان العربية.

ثانياً: التعاون لصالح فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

أ- البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لصالح الاراضي العربية المحتلة.
ب- الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.
ج- تحركات المجموعة العربية بشأن دعم المطالب الفلسطينية.

البند السابع: الموقف من التصديقات على تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل الأفريقي بمجلس إدارة مكتب العمل الدولى.

◙ ◙ ◙

سير أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

افتتح سعادة السيد فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالمشاركين مع التقدير على مدى اهتمامات أطراف الإنتاج الثلاثة في البلدان العربية بدعم أنشطة المجموعة العربية التي تنفذها منظمة العمل العربية بصفة دورية على هامش أعمال مؤتمر العمل الدولي السنوي، مؤكداً على أهمية هذا الاجتماع الأول الذي يهدف إلى تعزيز وتدعيم التشاور والتعاون البناء بين الوفود العربية وتبادل وجهات النظر فيما بينها وتفعيل دورها في اجتماعات منظمة العمل الدولية في إطار رؤية مشتركة ومواقف عربية موحدة حول الموضوعات والقضايا التي تدخل ضمن اهتمامات ومصالح البلدان العربية واحتياجاتها التنموية.

وكما جرت العادة دعى سعادة السيد فايز علي المطيري معالي السيدة/ هند صبيح براك الصبيح لاستلام رئاسة المجموعة العربية حيث ألقت كلمة رحبت فيها بالمشاركين وعبرت عن سعادتها بتشريفها برئاسة هذا الاجتماع الهام وبالحضور المكثف من الوفود العربية وعن تقديرها لسعادة المدير العام لمنظمة العمل العربية على جهوده المتواصلة لتدعيم وتقوية أسس التكامل والتعاون العربي للدفاع عن المصالح العربية في المحافل الدولية والتغلب على التحديات التنموية التي تواجهها البلدان العربية. كما أعربت معاليها عن اعتزازها بتفويضها بإلقاء كلمة باسم المجموعة العربية في الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017.

بعد ذلك استعرض سعادة السيد فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية بإيجاز وبقدر كاف من التفاصيل والتوضيحات للموضوعات المطروحة للنقاش مع التركيز على ابرز هذه الموضوعات مؤكداً على أن المصلحة العربية تأتى فوق كل اعتبار الأمر الذى يتطلب من الوفود العربية الخروج بقائمة ترشيحات توافقية لعضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للفترة 2017 - 2020 حفاظا على الحصة المخصصة للبلدان العربية في المجلس ضمن المجموعات الإقليمية وأن أي عضو عربي يعتبر ممثلا عن جميع البلدان العربية.

كما تعرض سعادته إلى تقريره إلى الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 حول الآثار المدمرة للمستوطنات الإسرائيلية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى والتقرير التحليلي عن ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي حول أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة والمطالبة بضرورة وضع الاستنتاجات في برنامج وخطة عمل لتحقيق إنجازات ملموسة لصالح عمال وشعب فلسطين، في ضوء التدهور المتواصل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف اللاإنسانية التى يعيشها الشعب الفلسطيني في ظل عدم تحقيق إنجازات تذكر على أرض الواقع من البرنامج الإنمائي لصالح فلسطين المطبق منذ عدة سنوات مع دعوة منظمة العمل الدولية إلى تعزيز هذا البرنامج وتدعيم الصندوق

الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية لتمكينه من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وتوفير فرص العمل اللائق للفلسطينيين من خلال تنظيم مؤتمر دولي للمانحين يعزز من الامكانات المالية للصندوق.

وتناول سعادته قرارات الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 التي تنص ضمن أمور أخرى على دعوة منظمة العمل الدولية إلى إرسال بعثة متخصصة لمساعدة العمال الفلسطينيين على استرجاع حقوقهم لدى السلطات الإسرائيلية.

هذا بالإضافة إلى التعرض إلى الترتيبات الخاصة بتنظيم الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وتوفير مقومات إنجاحه وتحقيق الأهداف المرجوة منه بمساهمة جميع الوفود العربية لحشد مزيد من الدعم والتضامن الدولي لقضية العرب الأولى القضية الفلسطينية، معتبراً أن الجميع هم أصحاب الدعوة لحضور هذا المنتدي.

وقد تميز هذا الاجتماع بحضور مكثف من الوفود العربية الذين أعربوا إلى سعادة المدير العام لمنظمة العمل العربية عن الشكر والتقدير على حسن الإعداد والتحضير لأنشطة المجموعة العربية على هامش الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 وعن حرصه المتواصل على تنظيم مثل هذه الأنشطة الهامة ومساهماته الإيجابية لتعزيز التعاون والتكامل العربي في مجالات العمل والعمال والتنمية المستدامة. كما ساهمت الوفود في إثراء النقاش والتفاعل بشكل إيجابي مع الموضوعات المطروحة للنقاش مع تقديم مداخلات تضمنت مجموعة من الملاحظات والإضافات القيمة معربين عن استعدادهم لبذل مزيد من الجهود لتحقيق طموحات البلدان العربية ومزيد من الإنجازات التنموية بما يدعو إلى التفاؤل بالسير بثبات لتقوية مرتكزات التكتل والتكامل العربي ضمن إطار منظمة العمل العربية.

الجدير بالذكر أن فريق أصحاب العمل بالدول العربية لغربي آسيا عقد اجتماعا تشاوريا عقب اجتماع المجموعة العربية وتم التوصل إلى وضع قائمة توافقية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي 2017 – 2020.

أيضا اقترح فريق الحكومات أن يتم عقد اجتماع تشاوري بتاريخ 2017/06/05 للاتفاق حول قائمة المرشحين عن الحكومات العربية لغربى آسيا.

كما تم تشكيل اللجان المنبثقة عن المجموعة العربية من السادة رؤساء وأعضاء الوفود العربية المشاركة، وذلك على النحو التالي:

لجنة التنسيق العربية:

كلفت هذه اللجنة بمتابعة سير أعمال المؤتمر وتنسيق المواقف العربية ازاء البنود المعروضة على جدول أعماله وقد تشكلت من 3 أعضاء عن كل فريق (حكومات ، أصحاب عمل، عمال) وتبقى مفتوحة لمن يرغب في ذلك من الوفود العربية المشاركة في المؤتمر وكانت تركيبتها كالتالي:

- **حكومات:** العراق - لبنان - مصر

- **أصحاب العمل:** السيد/ محفوظ ميقاتي (الجزائر) - السيدة/ هند سليمان (الإمارات)- السيد/ سعيد حماده (لبنان).
- **عمال:** السيد/ محمد وهبه الله (مصر)- السيد/ حسين موسوي (العراق)- السيد/ عوض المطيري (الكويت).

لجنة الصياغة:

تشكلت هذه اللجنة من 7 أعضاء (3 عن الحكومات - 2 عن أصحاب العمل - 2 عن العمال) وهى مكلفة بوضع الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية حول تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة، وذلك على النحو التالي:

- **حكومات:** فلسطين - العراق - الكويت
- **أصحاب العمل:** د. عبد الستار عشرة (مصر) - السيد علي صبيح ساعدي (العراق).
- **عمال:** السيد/ ناصر بنحميدوش (المغرب) .

1- **كلمة المجموعة العربية فى المؤتمر**

ألقت **معالي السيدة هند صبيح براك الصبيح** كلمة المجموعة العربية بصفتها رئيس لها في الجلسة العامة الصباحية ليوم الأربعاء 7 يونيو/ حزيران 2017 وقد تناولت في كلمتها الموقف العربي من بنود جدول أعمال المؤتمر.

(مرفق كلمة معالي الوزيرة)

رئاسة الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي 2017 وبعض المناصب الأخرى

وفقا لنظام التداول بين الأقاليم، كانت رئاسة الدورة 106 للمؤتمر من نصيب أمريكا اللاتينية.

وجاءت تشكيلة مكتب هيئة المؤتمر على النحو التالي:

- رئيس المؤتمر: السيد/ لويس إيرنستو كارل رودي (بنما)
- سعادة السفيرة سجا مجالي (الأردن) نائب رئيس المؤتمر عن الحكومات
- السيد/ خوسي ماريا لاكاسا اسو (اسبانيا) نائب رئيس المؤتمر عن أصحاب العمل
- السيدة/ ماري كلارك وولكر (كندا) نائب رئيس المؤتمر عن العمال

وفي هذا الإطار نسجل بفخر وارتياح انتخاب سعادة السفيرة سجا مجالي (الأردن) لمنصب نائب رئيس المؤتمر عن الحكومات لما لهذا المنصب من أهمية تساهم في تقديم العون للمجموعة العربية.

أما بالنسبة للفرق، فقد تشكلت هيئات مكاتبها كالتالي:

- **فريق الحكومات**
  - الرئيس: السيد/ يورج لوموناكو (المكسيك)
  - نائب الرئيس: السيد/ كيونج ليم شوا (كوريا)
- **فريق أصحاب العمل:**
  - الرئيس: السيد/ متونزي مدوابا (جنوب إفريقيا)
  - نائب الرئيس: السيد/ ألبيرتو اكافاريا سالدارياج (كولومبيا)

    السيد/ ايد بوتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

    السيدة/ ريناتا هومونج دراوس (ألمانيا)

    السيد/ محفوظ ميقاتلي (الجزائر)

    السيد/ كامران رحمن (بنغلاديش)
  - سكرتارية: السيدة/ ليندا كروميونج (المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال)
- **فريق العمال**
  - الرئيس: السيد/ لوك كورتيبك (بلجيكا)
  - نائب الرئيس: السيد/ بهيكي نتشالنتشالي (جنوب إفريقيا)

    السيدة/ أكيكو غونو (اليابان)

    السيدة/ سيلفانا كبوشيو (إيطاليا)

    السيد/ جيراردو مارتيناز (الأرجنتين)
  - سكرتارية: السيدة/ راكيل جونزاليس (الكنفيدرالية النقابية الدولية)

مع التهنئة إلى السيد محفوظ ميقاتلى (الجزائر) لتعيينه نائب رئيس فريق أصحاب الأعمال لما لهذا المنصب من اعتبار في فريق أصحاب العمل.

البند الثالث

انتخابات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (2017 – 2020).

جرت انتخابات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للفترة (2017 – 2020) يوم الاثنين 2017/6/12 وحصلت المجموعة العربية على المناصب التالية:

- **حكومات:**
  - البحرين - عضو أصيل
  - موريتانيا- عضو أصيل
  - المغرب - عضو مناوب
  - السعودية- عضو مناوب
  - العراق - عضو مناوب
- **أصحاب العمل:**
  - السيد/ خليفة مطر (الإمارات) - عضو أصيل
  - السيد/ محفوظ ميقاتلي (الجزائر) - عضو أصيل
  - السيد/ خليل الغرياني (تونس) - عضو مناوب
  - السيد/ عدنان أبو الراغب (الأردن) - عضو مناوب
- **عمال:**
  - السيد/ شاهر سعد (فلسطين) - عضو مناوب
  - السيدة/ أمال العمري (المغرب) - عضو مناوب

◙ ◙ ◙

اقتراحات وتوصيات الاجتماع التنسيقي للمجموعة العربية:

شهد هذا الاجتماع سلسلة من المداخلات تضمنت العديد من التوضيحات والإضافات والمقترحات المفيدة وذلك في إطار وجو من التفاهم والعمل المشترك وروح الوحدة والتضامن العربي، وبمناقشة مستفيضة للموضوعات المطروحة على جدول أعمال الاجتماع، تم التوصل إلى الاقتراحات والتوصيات التالية:

1- تثمين جهود منظمة العمل العربية في إعداد الوثائق الخاصة باجتماعات وأنشطة المجموعة العربية وما تم اتخاذه من ترتيبات وإجراءات فنية ولوجستية لتسهيل وتفعيل مشاركة الوفود العربية في اجتماعات مؤتمر العمل الدولي والدفاع عن المطالب والمصالح العربية.

والشكر أيضا على الترتيبات والإجراءات التنظيمية واللوجستية التي اتخذتها المنظمة بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني لعقد الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وإقامة معرض للمخطوطات والصور التاريخية لفلسطين مع توفير جميع مقومات إنجاح هذا الملتقى وتحقيق الاهداف المرجوة منه.

2- يتم اختيار المتحدثين في الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى عن أطراف الإنتاج الثلاثة من غير العرب ومن مناطق مختلفة في العالم على النحو التالي:

- ممثل عن الحكومات ، يتم اختياره من قبل سعادة السفير الدكتور إبراهيم خريشه - سفير فلسطين بجنيف.
- ممثل عن فريق أصحاب العمل، يتم اختياره من قبل السيد خليفة خميس مطر (أصحاب العمل / الإمارات).
- ممثل عن العمال، يتم اختياره من قبل السيد غسان غصن (عمال / لبنان).

3- التأكيد على أهمية تظافر جهود الوفود العربية الثلاثية التكوين والبعثات الدائمة للبلدان العربية بجنيف لإنجاح الملتقى التضامني مع فلسطين وتأمين الحضور المكثف من مختلف القارات في العالم، وعلى أهمية تأمين تغطية إعلامية مسموعة ومرئية ومكتوبة للملتقى التضامني على أوسع نطاق ممكن.

4- التأكيد على أهمية وضرورة تكثيف الجهود على المستويين العربي والدولي لدعم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية وتقديم جميع أشكال الدعم للقضية الفلسطينية قضية العرب الأولى مع التأكيد على ضرورة تنظيم مؤتمر دولي للمانحين بالتعاون المشترك بين منظمتي العمل العربية والدولية.

5- حث منظمة العمل الدولية وأجهزتها الدستورية على الأخذ بعين الاعتبار قرار الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 المتعلق بفلسطين وبوجه خاص ما يتعلق بمستحقات العمال الفلسطينيين لدى السلطات الإسرائيلية منذ عام 1970 وكذلك مؤتمر المانحين.

6- تجديد طلب المجموعة العربية من منظمة العمل الدولية لإيجاد الصيغة المناسبة لمناقشة ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي حول أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة ضمن جلسات واجتماعات المؤتمر.

7- التأكيد على أهمية وضرورة تقوية وتعزيز التعاون والتضامن بين وفود البلدان العربية وتقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة لأية دولة عربية وخاصة ما يتعلق بالرد على لجنة تطبيق المعايير.

8- التأكيد على أهمية وضرورة مشاركة الوفود العربية بشكل مكثف وفعال في مختلف اللجان المنبثقة عن المؤتمر وفي إطار تكتل ورؤية عربية توافقية للدفاع عن مصالحها.

9- توجيه الشكر والتقدير إلى منظمة العمل الدولية لاستجابتها لبعض المطالب العربية في مجالات التوسع في استخدام اللغة العربية مع ضرورة الاستمرار في المطالبة بمزيد من التوسع مع التركيز على ضرورة

تحسين ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية من خلال مترجمين أكثر كفاءة وكذلك توفير الترجمة في اجتماعات المجموعات الإقليمية.

10- دعم الأطراف الحكومية المرشحة إلى عضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي عن الدول العربية لغربي آسيا للفترة (2017 – 2020) مع الترحيب باستعداد الاطراف المعنية لإجراء مزيد من المشاورات لإيجاد التوافق المطلوب لضمان الحفاظ على حصة البلدان العربية في عضوية المجلس.

11- تجديد الدعوة إلى الدول العربية التي لم تصادق بعد على تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل الإفريقي والعربي في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق عليه مع استمرار عملية المتابعة.

◙◙◙

اجتماع لجنة الصياغة

تم عقد اجتماع لجنة الصياغة المنبثقة عن الاجتماع التنسيقي للمجموعة العربية، يوم الثلاثاء الموافق 6 يونيو/ حزيران 2017 بمقر البعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف. وحضور جميع أعضائها وتولى رئاسة وإدارة هذا الاجتماع السيد رضا قيسومة (البعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف).

وبدراسة ومناقشة التقرير التحليلي الذي أعدته منظمة العمل العربية حول تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم للدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة، توصلت اللجنة إلى وضع الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية على هذا التقرير.

وتم تسليم الملاحظات باللغتين العربية والإنجليزية باليد إلى السيد المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال اجتماعه بسعادة السيد فايز على المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية بتاريخ 2017/6/7 مع حث المدير العام لمنظمة العمل الدولية للأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظات مستقبلا مع المطالبة بترجمتها باللغات المعتمدة في منظمة العمل الدولية وعرضها على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الأنترنت، إسوة بالوثائق الأخرى.

كما تم تزويد المشاركين في الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الاخرى بنسخة من الملاحظات باللغتين العربية والإنجليزية .

مرفق الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية.

اجتماع لجنة التنسيق

عقدت منظمة العمل العربية اجتماع لجنة التنسيق العربية التي تم تشكيلها من ممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة خلال الاجتماع التنسيقي للمجموعة العربية وذلك يوم الخميس الموافق 8 يونيو/ حزيران 2017 في قصر الأمم بجنيف برئاسة سعادة السيد فايز على المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية وحضور نحو 25 مشاركا بالإضافة إلى ممثلي منظمة العمل العربية.

افتتح سعادة السيد فايز على المطيري الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسيدات والسادة الحضور مؤكدا على أن الأهداف المرجوة من عقد هذا الاجتماع الهام تتمثل في متابعة سير اعمال اللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر والتعرف على توجهات كل لجنة وتحليل مناقشات الموضوعات المعروضة عليها وإتاحة الفرصة أمام الوفود العربية لتبادل وجهات النظر وتقريب مواقف الأطراف الثلاثة بشأن هذه الموضوعات مما يساعد على تفعيل دور ومشاركة الوفود العربية في مختلف لجان المؤتمر في شكل تكتل عربي يرتكز على المصالح المشتركة للمنطقة العربية.

ثم قدم منسقو اللجان الفنية للمؤتمر عرض موجز عن المناقشات التي جرت داخل كل لجنة وذلك على النحو التالي:

- لجنة تطبيق المعايير – السيد / إيهاب عبد العاطي عليان (حكومات / مصر).
- لجنة المناقشة المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل السيد/ كاظم شمخي عامر (حكومات - العراق).
- لجنة العمالة والعمل اللائق للانتقال من أجل السلام السيد / عادل ذبيان (حكومات/ لبنان).
- لجنة هجرة اليد العاملة – السيدة / أميرة فتحي (حكومات - مصر).

وبمناقشة مختلف الموضوعات المطروحة على جدول أعمال لجنة التنسيق العربية، تم التوصل إلى الاقتراحات التالية:

- توجيه الشكر والتقدير إلى منظمة العمل العربية على جهودها الهادفة إلى تعزيز التنسيق فيما بين الوفود العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي من أجل تقوية المواقف العربية والدفاع عن مصالحها وخصوصياتها.
- عبر المشاركون عن ارتياحهم للمشاركة المكثفة والتواجد المتواصل للوفود العربية في لجان المؤتمر والتعامل الإيجابي مع الموضوعات المطروحة للنقاش في إطار متوازن ومتكامل يسمح بدعم المواقف العربية في ضوء ظروف وخصوصيات البلدان العربية

- التأكيد على أهمية تبني الوفود العربية الرؤية التوافقية المشتركة حول مختلف الموضوعات وتكثيف المداخلات وتقديم التوضيحات المطلوبة في إطار موقف عربي موحد سواء ضمن اللجان أو الفرق أو المجموعات الإقليمية التي تشارك فيها.
- بالنسبة لمراجعة التوصية رقم (71) بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود قد يتطلب الأمر تكاتف الوفود العربية لتصحيح وتعديل بعض العبارات على سبيل المثال التفرقة والفصل بين مفهوم اللجوء ومفهوم النزوح.
- التأكيد على أهمية وضرورة التشاور بين أطراف الإنتاج الثلاثة وتفهم الحالات الخاصة بالدول العربية المعروضة على لجنة المعايير من أجل مزيد من التضامن للدفاع عن المصالح العربية.

* * * *

الملتقى الدولي للتضامن
مع عمال وشعب فلسطين والأراضي
العربية المحتلة الأخرى

في إطار تنفيذ قرارات الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي (القاهرة أبريل / نيسان 2017) وبدعوة من منظمة العمل العربية فقد تم تنظيم الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى بمقر الأمم المتحدة بجنيف على هامش أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران 2017) وذلك يوم الخميس الموافق 8 يونيو / حزيران 2017 وبحضور مكثف ومتميز من معالي الوزراء وسعادة السفراء ورؤساء وأعضاء الوفود ممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة على المستويين العربي والدولي إضافة إلى عدد من ممثلي الهيئات والمنظمات الإقليمية والعربية والدولية المشاركين في مؤتمر العمل الدولي لعام 2017.

وتضمن برنامج عمل هذا اللقاء الهام إلقاء كلمة لكل من:

- سعادة السيد/ فايز علي المطيري - المدير العام لمنظمة العمل العربية.
- معالي الدكتور/ مأمون أبو شهلا - وزير العمل بدولة فلسطين.
- سعادة السيد/ غاي رايدر - المدير العام لمنظمة العمل الدولية.
- معالي السيد/ عدنان بن أب رحمن - سكرتير عام - وزارة الموارد البشرية- (ماليزيا) عن فريق الحكومات.
- سعادة السيد/ مدوابا متونزي بيري ماسون- رئيس فريق أصحاب الأعمال.
- سعادة السيد/ لوكرتبيك - رئيس فريق العمال.

وذلك بهدف إعطاء صورة حقيقية وواقعية للأوضاع الراهنة وما يجري على أرض الواقع من انتهاكات وتجاوزات وممارسات تعسفية من سلطات الاحتلال الصهيوني بحق عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

وقد افتتح سعادة السيد/ فايز علي المطيري - المدير العام لمنظمة العمل العربية أعمال هذا المنتدى التضامني الهام بكلمة رحب فيها بالمشاركين من أحرار العالم ومناهضي العنصرية والاحتلال ومحبي السلام وداعمي حقوق الإنسان مقدرا حضورهم المكثف للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والوقوف إلى جانب العدالة والإنصاف والشرعية الدولية. وبعد التعرض بإيجاز إلى تدهور الأوضاع والظروف اللاإنسانية التي يعيشها عمال وشعب فلسطين بسبب تواصل الممارسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، أكد سعادته ومن جديد وبشدة على ضرورة العمل لإعادة الحقوق إلى أصحابها من خلال إرسال بعثة متخصصة تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى المنطقة وكذلك تقديم الدعم المناسب لمشاريع التشغيل من خلال مطالبة منظمة العمل الدولية مرة أخرى بعقد مؤتمر دولي للمانحين بالتعاون المشترك مع منظمة العمل العربية لدعم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية وإيجاد فرص العمل الكريم واللائق للفلسطينيين. كما طالب سعادته في ختام كلمته بضرورة تضافر جهود الجميع لنصرة الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ودعم آماله بإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

(مرفق كلمة سعادة السيد فايز علي المطيري)

وعبر جميع المتحدثين عن استيائهم وبالغ أسفهم عن استمرارية تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف اللاإنسانية التى وصلت إلى حدود تخطت بمراحل الخطوط الحمراء أدت إلى تفاقم معاناة العمال والشعب الفلسطيني وتفاقم مخيف في معدلات الفقر والبطالة وبوجه خاص بطالة الشباب وبدرجة لا يقبلها العقل بسبب مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ ما يزيد عن نصف قرن اتخاذ وتطبيق أنظمة وتدابير وممارسات تعسفية ممنهجة لتهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة والتحكم في الاقتصاد الفلسطيني والتوسع الاستيطاني وتشديد الحصار على غزة وتقييد حرية حركة الشعب ونقل الموارد ناهيك عما يتعرض له العمال من مضايقات في حياتهم اليومية وتعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال وانتهاك حقوقهم الشرعية وحرمانهم من أية حماية ومن أبسط متطلبات العمل اللائق متجاهلة القرارات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية.

كما استخدم جميع المتحدثين عبارات صريحة للتضامن الكامل مع القضية والمطالب الفلسطينية والتنديد والشجب بالممارسات والانتهاكات الصارخة لسلطات الاحتلال بحق عمال وشعب فلسطين مع دعوة المجتمع الدولي إلى سرعة الانتقال من مرحلة الكلام وللتنديد إلى مرحلة أكثر واقعية تتمثل في تقديم مزيد من الدعم والمساعدات المادية لعمال وشعب فلسطين وتجسد البيانات والقرارات بالحل العادل والمنصف وإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية القادرة على التعايش في أمن وسلام مع سائر بلدان المنطقة.

هذا وقد تم تنظيم معرض للصور التاريخية لفلسطين تمكن المشاركون في الملتقى التضامني من زيارته باهتمام كبير.

اجتماعات وأنشطة المدير العام

على هامش أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي 2017

على هامش أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي 2017، أجرى سعادة السيد فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية العديد من اللقاءات التنسيقية والتشاورية حول اهتمامات ومصالح الوطن العربي مع معالي الوزراء ورؤساء وأعضاء الوفود ممثلى أطراف الإنتاج الثلاثة في البلدان العربية ومع عدد من كبار المسئولين فى المنظمات الإقليمية والدولية وبوجه خاص منظمة العمل الدولية بهدف تعزيز وتدعيم التعاون البناء القائم بين المنظمتين.

منظمة العمل الدولية :

تم تنظيم لقاء بين سعادة السيد فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية و السيد غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية وذلك يوم الأربعاء الموافق 7 يونيو/ حزيران 2017 للتباحث حول سبل تعزيز التعاون بين المنظمتين لصالح البلدان العربية.

وبدأ سعادة السيد/ فايز علي المطيري الحديث بالتعبير عن سعادته بهذا اللقاء مع الشكر والتقدير إلى السيد غاي رايدر على حسن اختيار تقريره إلى الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 الذي يتناول قضايا البيئة والاقتصاد الأخضر وهي أيضا من الموضوعات التي تحظى باهتمام مميز من منظمة العمل العربية في إطار توجهاتها في المرحلة القادمة ضمن خطط وبرامج التنمية المستدامة 2030 في البلدان العربية بما يتطلب تدعيم التنسيق والتعاون بين المنظمتين لتحقيق أهدافهما المشتركة في هذا الشأن. ثم تعرض سعادته إلى ملحق تقرير السيد غاي رايدر حول أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة مع التأكيد على أنه على الرغم من التطوير الحاصل لإعداد هذا التقرير تبقى النتائج المحققة محدودة جدا وعلى منظمة العمل الدولية بذل مزيد من الجهود لتقديم حلول عملية تساعد على تحقيق إنجازات ملموسة في المنطقة من حيث حماية العمال الفلسطينيين وضرورة إرسال بعثة متخصصة لمساعدتهم على استرجاع حقوقهم المحجوزة لدى السلطات الإسرائيلية وكذلك توفير التمويل اللازم لإنعاش الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية لتمكينه من توفير فرص العمل اللائق للفلسطينيين والتصدي للتدهور المتواصل للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

كما تعرض سعادته إلى التغيرات في المنطقة العربية وحالات عدم الاستقرار والهجرة واللجوء والنزوح وهي اضطرابات أصبحت لها تأثيرات سلبية على الأمن والاستقرار في مختلف المناطق في العالم إضافة إلى تأثيراتها على أسواق العمل في البلدان العربية مما يستوجب أيضا تدخلات جدية من منظمة العمل الدولية لمعالجة هذه الأوضاع والمساهمية في توفير مقومات التنمية في الوطن العربي بالتعاون المشترك مع منظمة العمل العربية.

كذلك قدم سعادة السيد فايز علي المطيري إلى السيد غاي رايدر الدعوة للمشاركة في الملتقى الدولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى مع نسخة باللغتين العربية والإنجليزية من ملاحظات المجموعة العربية حول تقريره بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة.

بعد ذلك تناول السيد غاي رايدر الكلمة مرحبا بسعادة السيد فايز علي المطيري ومعربا عن سعادته باستمرارية هذه اللقاءات الثنائية المفيدة للطرفين مع الشكر والتقدير على دعوته لحضور الدورة 44 لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 مثمنا النتائج الصادرة عنه.

كما عبر سيادته عن قبول الدعوة للمشاركة في الملتقى التضامني وعن اهتماماته بملاحظات المجموعة العربية حول تقريره بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة والعمل على الأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيها في المرحلة القادمة. أيضا عبر السيد غاي رايدر عن تفهمه لانشغالات منظمة العمل العربية بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبما يجري في المنطقة العربية وعن استعداد منظمة العمل الدولية لإيجاد طرق جديدة لتدخلاتها للتصدي للتحديات التنموية التي تواجهها البلدان العربية ومعالجتها بصفة جذرية بالقضاء على مسبباتها وذلك من خلال تعاون مشترك بين منظمتي العمل الدولية والعربية في مجالات إجراء تشخيصي حقيقي وواقعي للأوضاع الراهنة ومسبباتها وتأثيراتها على قضايا التنمية والتشغيل بما يساعد على وضع وتنفيذ الخطة العملية المناسبة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة في الوطن العربي. وحيث أن جميع هذه الأنشطة المشتركة في حاجة إلى التمويل بما في ذلك الصندوق الفلسطيني للحماية الاجتماعية والتشغيل فقد بدأت منظمة العمل الدولية بالعمل على حشد مزيد من الموارد المالية من شركاءها التقليديين مع البحث عن مصادر تمويل أخرى من جهات مانحة.

وفي الختام عبر سيادته عن ارتياحه للتعاون البناء القائم بين المنظمتين وحرصه على تعزيز وتدعيم هذا التعاون من خلال المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للبلاد العربية ببيروت.

1- الوفود العربية:

على هامش اجتماعات الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 أجرى سعادة السيد / فايز على المطيري العديد من اللقاءات مع معالي الوزراء ورؤساء وأعضاء الوفود العربية ثلاثية التكوين المشاركة في أعمال هذه الدورة بشأن تبادل وجهات النظر والتشاور حول اقتراحات وانشطة المجموعة العربية واحتياجاتها التنموية في المرحلة القادمة وسبل تعزيز وتدعيم التنسيق والتعاون فيما بين الوفود العربية وتقوية الموقف العربي للدفاع عن المصالح المشتركة للبلدان العربية لدى منظمة العمل الدولية وتحقيق مزيد من الانجازات الملموسة في مجالات العمل والعمال والتنمية المستدامة.

ومن أهم نتائج هذه اللقاءات أن تكللت جهود سعادة السيد/ فايز على المطيري بالنجاح في تقريب وجهات النظر بين المرشحين العرب لعضوية مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للفترة (2017 - 2020) وصولا إلى وضع قائمة مرشحين متفق عليها تضمن حصة المنطقة العربية في تركيبة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي مع العلم بأن هذه القائمة قد فازت في الانتخابات التى جرت يوم الاثنين 12 يونيو / حزيران 2017.

القســـــم الثانـى

استنتاجات الدورة (106)

لمؤتمر العمل الدولـي لعام 2017

الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي
جنيف 5 – 16 / 6 / 2017

أولاً : عقدت منظمة العمل الدولية اجتماعات الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 في قصر الأمم وفي مقر مكتب العمل الدولي بجنيف لمدة أسبوعين وذلك خلال الفترة 5 - 16 يونيو / حزيران 2017.

وقد سبق عقد اجتماعات الفرق الثلاثة والمجموعات الإقليمية وبوجه خاص المجموعة العربية التي عقدت اجتماعها التنسيق الأول يوم الأحد الموافق 4 يونيو / حزيران 2017 قبل يوم من افتتاح أعمال المؤتمر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الفرق والمجموعات الاقليمية للتشاور والتنسيق بشأن هيئات مكاتبها ومكتب رئاسة دورة المؤتمر ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عن المؤتمر وكذلك بشأن الموضوعات المطروحة سواء على جدول أعمال هذه الدورة أو الموضوعات التي تدخل ضمن اهتمامات واولويات المجموعات الإقليمية.

ثانياً : جدول أعمال المؤتمر :

تم تحديد جدول أعمال الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 بقرارات من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وذلك على النحو التالي :

**** البنود الدائمة :**

1- تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مع ملحق لتقرير المدير العام حول أوضاع العمالة في الأراضي العربية المحتلة ..
2- مشروع البرنامج والموازنة ومسائل أخرى .
3- معلومات وتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مسائل مدرجة من المؤتمر أومن مجلس الإدارة :

4- هجرة الأيدي العاملة .
5- العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود : مراجعة التوصية رقم (71) لعام 1944 بشأن تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) – نشاط معياري (مناقشة ثانية).
6- مناقشة متكررة عن الهدف الإستراتيجي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية 2008 حول العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.
7- إلغاء مجموعة من الاتفاقيات تحمل أرقام (4 – 15 – 28 – 43 – 60 – 67).

ثالثاً : سير أعمال المؤتمر :

تم خلال الدورة (328) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (نوفمبر / تشرين الثاني 2016) عرض ومناقشة تقرير فريق العمل المعني بتحسين سير أعمال المؤتمر ومجلس الإدارة (الوثيقة GB.328/Ins/16) واتخذ المجلس في هذا الشأن القرارات التالية :

- مواصلة دراسة التحسينات الجديدة التي يمكن تجربتها أو تطبيقها في دورات المؤتمر القادمة.
- على المدير العام إعداد خطة عمل تفصيلية للدورة (106) للمؤتمر لعام 2017 لمدة أسبوعين يتم عرضها ومناقشتها خلال اجتماعات الدورة (329) لمجلس الإدارة (مارس / آذار 2017).
- وفى ضوء توجهات الدورة 328 لمجلس الإدارة (نوفمبر / تشرين الثاني 2016) تم اعداد وعرض تقرير الفريق المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي (الوثيقة (GB.329/WP/GBC/2) على الدورة (329) للمجلس (مارس / آذار 2017) بشأن تحسينات وترتيبات وخطه عمل الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 ويمكن التعرض بإيجاز إلى ابرز ما تضمنته هذه الخطة كالتالي:

1- التحضيرات للمؤتمر :

- الابقاء على عدد من التحسينات التى نفذت فى السنوات الماضية.
- عملا بالممارسة الحديثة تم نشر دليل المؤتمر المحدث على الانترنت وتوزيعه على المندوبين عند التسجيل.
- مواصلة المكتب تعزيز الاشكال الالكترونية / نظام الاعتماد على الانترنت لأوراق الاعتماد أو التسجيل المبكر فى اللجان والصفحات الفردية للجان الفنية.
- تم وضع اللمسات الاخيرة على التعيينات لهيئات مكاتب جميع اللجان في وقت مبكر بالاستناد إلى الخبرة التقنية فى الموضوع قيد المناقشة والتجربة فى إدارة المناقشات الثلاثية ومهارات بناء التوافق.

2- الترتيبات الهادفة إلى تحسين ظروف العمل :

أ- اجتماعات المجموعات:

- الاستمرار على النمط الذى اتبع فى عامي (2015 – 2016) حيث كان الوقت المخصص لاجتماعات المجموعات الإقليمية عموما يعتبر كافيا مع تقديم ساعتان من الترجمة الفورية (9 – 11 صباحاً) لكل مجموعة رسمية فى كل يوم من أيام المؤتمر باستثناء يوم الافتتاح.
- ستزداد خدمات الترجمة الفورية يوم الاحد 4 يونيو / حزيران 2017 لتزويد مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال والمجموعات الإقليمية بفرصه عقد اجتماع تحضيري بعد الظهر.
- يوم الافتتاح تكون جدولة اجتماعات المجموعات الإقليمية (9 – 10.30 صباحاً) واجتماع واحد لكامل المجموعة الحكومية (10.30 – 11.30 صباحاً) واجتماعات أصحاب العمل والعمال (9.00 – 10.00 صباحاً) على ان يبدأ حفل افتتاح المؤتمر بعد ذلك مباشرة عند الساعة 11.30 صباحاً.

وقد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تنظيم الاجتماعات التحضيرية للفرق يوم الأحد الموافق 4 يونيو / حزيران 2017 ، وذلك لتمكين اللجان الفنية من بداية اجتماعاتها اعتباراً من اليوم الأول للمؤتمر، بعد اختتام حفل الافتتاح المزمع تنظيمه يوم الأثنين 5 يونيو / حزيران صباحاً على أن تتواصل أعمال اللجان الفنية لغاية نصف الأسبوع الثاني كما سيتم مناقشة تقرير المدير العام في الجلسات العامة بداية من يوم الأربعاء الموافق 7 يونيو / حزيران 2017.

رابعاً : المشاركون فى المؤتمر:

تشكلت هيئة مكتب لجنة اعتماد العضوية على النحو التالي:

- السيد / ميخائيل هوبي (حكومات / زيلندا الجديدة) : رئيس
- السيد / فيرناندومرتنيز (أصحاب عمل / المكسيك) : نائب الرئيس
- السيد / يانس ايريك (عمال / الدنمارك) : نائب الرئيس

من خلال تقرير السيد / سيد نبرغير (حكومات / المانيا): رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، والذي تم اعداده بموجب الفقرة 2 من المادة 26 من نظام العمل بالمؤتمر وكذلك تقريري لجنة اعتماد العضوية المؤرخة في 15 و 16 يونيو / حزيران 2017 بشأن عدد المشاركين واعتماد أعضاء الوفود والمستشارين الفنيين والنصاب القانوني لعمليات التصويت بالنسبة للدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 يمكن عرض الاستنتاجات التالية:

1- حجم المشاركين :

يقدر عدد المعتمدين في المؤتمر عام 2017 بنحو 6092 شخص (مقابل 5982 عام 2016 و5912 عام 2015 و5254 عام 2014) من بينهم 4941 شخص مسجلين (مقابل 4875 عام 2016 و 4842 عام 2015 و4457 عام 2014) يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وكذلك الهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني العربية والإقليمية والدولية مع التركيز على أن عدد الوزراء ووكلاء الوزراء وكتاب دولة المعتمدين في المؤتمر عام 2017 قد بلغ نحو 162. كما أن عدد الدول الممثلة في هذا المؤتمر قد بلغ 169 دولة من اجمالي 187 دولة عضو فى منظمة العل الدولية.

هذا وقد شارك في اجتماعات الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 عدد من الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية بصفة مراقب ومنها منظمة العمل العربية التى شاركت بوفد برئاسة سعادة السيد / فايز على المطيري المدير العام للمنظمة وعضوية كل من :

- السيد / رضا قيسومه
- السيد / رابح مقديش
- السيدة/ زهيرة قصوى

والجدير بالذكر أن معظم وزراء العمل والشئون الاجتماعية في البلدان العربية قد شاركوا في أعمال هذه الدورة لمؤتمر العمل الدولي.

2- المندوبين والمستشارين الفنيين المعتمدين:

بتاريخ 7 يونيو / حزيران 2017 بلغ عدد المندوبين والمستشارين الفنيين المعتمدين في المؤتمر نحو 3168 شخص يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة على النحو التالي:

- **حكومات:** 338 مندوبا - 1164 مستشاراً فنيا
- **أصحاب العمل:** 164 مندوبا - 553 مستشاراً فنيا
- **العمال:** 165 مندوبا - 784 مستشاراً فنيا
- **الاجمالي:** 667 مندوبا - 2501 مستشاراً فنيا

3- المندوبين والمستشارين الفنيين المسجلين:

بتاريخ 2017/6/7 بلغ عدد المندوبين المسجلين والذي يشكل أساس تحديد النصاب القانوني لعمليات التصويت نحو 568 مندوبا:

313 مندوب عن الحكومات و162 مندوب عن أصحاب العمل و129مندوب عن العمال.

أما عدد المستشارين الفنيين المسجلين فقد بلغ نحو 2025 مستشاراً:

1081 مستشار عن الحكومات و379 مستشار عن أصحاب العمل و565 مستشار عن العمال.

4- وفود غير مكتملة أو غير معتمدة:

يتبين من تقرير لجنة اعتماد العضوية وجود 18 دولة عضو في منظمة العمل الدولية ليس لديها وفود في هذه الدورة لمؤتمر العمل الدولي. كما اشارت اللجنة ان وفود 4 دول أعضاء معتمدين يمثلون الحكومات فقط من بينها وفد اليمن. ايضا تلاحظ اللجنة عدم التوازن بين عدد المندوبين والمستشارين الفنيين المعتمدين لأطراف الإنتاج الثلاثة وترجو اللجنة من الحكومات بذل جهود حقيقية لمعالجة هذا الخلل وفق الفقرتين 1 ، 2 من المادة 3 من دستور منظمة العمل الدولية.

5- النصاب القانوني :

يشير تقرير لجنة اعتماد العضوية إلى أن عدد كبير من الدول الأعضاء لايزال عليها تأخير في تسديد حصصها في موازنة منظمة العمل الدولية بما يحرم مندوبيها من التصويت من بين هذه الدول جيبوتي والصومال وبالتالي يتم استبعاد نحو 38 مندوبا مسجلا ومن احتساب النصاب القانوني.

ومع الاخذ بعين الاعتبار نحو 31 مستشاراً فنيا لديهم ايضا صفة مناوب لمندوب غير مسجل ويصبح النصاب القانوني حاليا 280، والذي تحدد من خلال عملية تجميع 568 مندوب مسجل مع 31 مستشار مناوب مع طرح 38 مندوب من المسجلين المحرومين من التصويت وقسيم نتيجة هذه العملية الحسابية على اثنين (2).

خامسا : افتتاح وسير أعمال المؤتمر

1- انتخابات هيئات المؤتمر:

افتتح السيد/ سيد نبرغير (حكومات / ألمانيا) الجلسة العامة لافتتاح أعمال المؤتمر بصفته رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في تمام الساعة 11.30 صباح يوم الاثنين 2017/6/5 حيث عبر في كلمته عن تشرفه بأن يعلن افتتاح الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي وأن يغتنم هذه المناسبة ليرحب بالجميع في جنيف وعن يقينه بأن هذه الدورة ستستجيب إلى انتظاراتنا وبدون إطالة نمر مباشرة إلى البند الأول من جدول أعمال هذه الجلسة بشأن انتخاب رئيس هذه الدورة والكلمة إلى السيد/ موراليس (حكومات المكسيك) لتقديم المرشح.

تقدم السيد/ موراليس (حكومات المكسيك) باسم فريق الحكومات بترشيح معالي السيد كارليس رودي – وزير العمل والتنمية الاجتماعية بجمهورية بانما لرئاسة الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي حيث أنه نال دعم فريق الحكومات بالإجماع. ويشارك السيد كارليس للمرة الثالثة في مؤتمر العمل الدولي كرئيس الوفد الحكومي لبلده، وشارك أيضا كمتحدث وخبير في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية رفيعة المستوى ذات العلاقة بالعمل والاقتصاد.

يحمل السيد كارليس إجازة أو بكالوريوس في الحقوق والعلوم السياسية من جامعة بنما وكذلك صفة أستاذ في الفلسفة والعلوم الدينية بجامعة رفئيل بغواتيمالا وتم تعيينه وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ 2014/05/14. إضافة إلى انتخابه عام 2015 بصفة رئيس بالإنابة لمجلس وزراء العمل في أمريكا الوسطى والدومينيك.

وقد تميزت سيرة السيد كارليس السياسية بالقدرة على الحوار والوساطة ومعالجة الخلافات المتعلقة بالعمل وأن فريق الحكومات يثق في قدراته على حسن تسيير أعمال الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي.

وقد ثنى على هذا الترشيح كل من فريق أصحاب الأعمال وفريق العمال حيث تقدم السيد سيدنبرغر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بالتهنئة إلى السيد/ كارليس ودعاه لاستلام رئاسة الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017 ثم تم استكمال تشكيل هيئة رئاسة المؤتمر بانتخاب كل من:

- سعادة السفيرة/ سجا مجالي (حكومات/ الأردن) - نائب الرئيس عن الحكومات
- السيد/ لكازا (أصحاب العمل/ إسبانيا) - نائب الرئيس عن أصحاب العمل
- السيدة/ كلارك والكير (عمال/ كندا) - نائب الرئيس عن العمال

كما تم تشكيل هيئات مكاتب الفرق واللجان النظامية واللجان الفنية المكلفة بمناقشة البنود الفنية ضمن جدول أعمال المؤتمر وذلك على النحو التالي:

- **فريق الحكومات**

- الرئيس: السيد/ يورج لوموناكو (المكسيك)
- نائب الرئيس: السيد/ كيونج ليم شوا (كوريا)

- **فريق أصحاب العمل:**
  - الرئيس: السيد/ متونزي مدوابا (جنوب إفريقيا)
  - نائب الرئيس: السيد/ ألبيرتو اكافاريا سالدارياج (كولومبيا)
    السيد/ ايد بوتر (الولايات المتحدة الأمريكية)
    السيدة/ ريناتا هومونج دراوس (ألمانيا)
    السيد/ محفوظ ميقاتلي (الجزائر)
    السيد/ كامران رحمن (بنغلاديش)
  - سكرتارية: السيدة/ ليندا كروميونج (المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال)
- **فريق العمال**
  - الرئيس: السيد/ لوك كورتيبك (بلجيكا)
  - نائب الرئيس: السيد/ بهيكي نتشالنتشالي (جنوب إفريقيا)
    السيدة/ أكيكو غونو (اليابان)
    السيدة/ سيلفانا كبوشيو (إيطاليا)
    السيد/ جيراردو مارتيناز (الأرجنتين)
  - سكرتارية: السيدة/ راكيل جونزاليس (الكنفيدرالية النقابية الدولية)
- **اللجنة التنظيمية**
  - الرئيس: السيد/ بوويم موداياوابيكوا (زيمبابوي)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيد/ هيرويوكي ماتسو (اليابان)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيد/ لوك كورتيباك (بلجيكا)
- **لجنة اعتماد العضوية**
  - الرئيس: السيد/ ميكائيل هوبي (زيلاندا الجديدة)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيد/ فيرناندو (مكسيك)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيد/ يانس ايريك اورت(دنمارك)
- **اللجنة المالية**
  - الرئيس: السيد/ ويبرن فان ديك (هولندا)
- **لجنة تطبيق المعايير**
  - الرئيس: السيد/ واشنطن غونزاليس (جمهورية دومينيك)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيدة/ سونيا ريجينبوغن (كندا)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيد/ مارك ليمانز (بلجيكا)

- **لجنة هجرة اليد العاملة**
  - الرئيس: السيد/ غيييرمو رايس كاسترو (مكسيك)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيد/ سكوت باركلامب (استراليا)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيدة/ كاتلينا باشيي (هولندا)
- **لجنة العمالة والعمل اللائق للانتقال إلى السلم (مراجعة التوصية 71)**
  - الرئيس: السيدة/ لينا مارغريت هازل (نرويج)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيدة/ ليندوي سيفومولو (ليسوتو)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيد/ مودي غيرو (سينيغال)
- **لجنة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**
  - الرئيس: السيد/ سيفو نديبيل (جنوب إفريقيا)
  - نائب الرئيس عن أصحاب العمل: السيدة/ ريناتا هورنونج دراوس (ألمانيا)
  - نائب الرئيس عن العمال: السيد/ كيلي روس (أمريكا الرئيس: السيد/ بوويم موديواوابيكوا (زيمبابوي)

أيضا تم خلال هذه الجلسة إقرار المقترحات المتعلقة بإلغاء اتفاقيات العمل الدولية أرقام 4 – 15 – 28 – 41 – 60 – 67 وكذلك المقترحات بشأن تعليق العمل ببعض الإجراءات في نظام العمل بالمؤتمر البعض منها يتعلق بأشغال الجلسة العامة والبعض الآخر بأشغال اللجان بالإضافة إلى تفويض الصلاحيات لهيئة مكتب رئاسة المؤتمر.

2- تقرير المدير العام

ألقى السيد غاي رايدر المدير العام لمكتب العمل الدولي كلمة حيث قدم من خلالها التهنئة لرئيس المؤتمر وإلى نواب الرئيس مع الشكر والتقدير إلى ممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة على حضورهم الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي الهامة في ضوء نجاح مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في وضع جدول أعمال مميز يستجيب إلى انتظاراتكم، ثم عرض سيادته تقريره المقدم إلى هذه الدورة لمؤتمر العمل الدولي مع التركيز على مجموعة من المعطيات والقضايا الهامة نذكر منها ما يلي:

- في العام الماضي بدئنا بمراجعة التوصية رقم 71 وإعداد توصية جديدة بشأن العمالة والعمل اللائق في خدمة السلام والقدرة على الصمود وعلى الدورة الحالية للمؤتمر إتاحة الفرصة لمزيد من النقاش وتفهم المسائل التي لاتزال عالقة والتوصل إلى تحقيق الهدف المطلوب.
- إن حوكمة هجرة اليد العاملة تدخل ضمن مهام منظمة العمل الدولية بموجب الدستور واحتلالها المرتبة الأولى في الأولويات الدولية وتعتبر من أهم المفارقات في عالم العمل مع الملاحظة أن المبررات الاقتصادية والتنموية لصالح الهجرة قد تزايدت بشكل كبير، ويمكن القول أن الثغرات في مجال حوكمة الهجرة قد تغذي تخوف السكان المحليين وتهدد حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وقد تمثل حاجزا للاستفادة العادلة من مميزات الهجرة لجميع الأطراف المعنية ولا يمكن تصور مستقبل العمل دون هجرة.

- خلال هذه الدورة تتعرض المناقشة المتكررة إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وهي من الموضوعات التي تدخل مباشرة في قلب ولاية منظمة العمل الدولية وهويتها وأن الدول الأعضاء قد اعترفوا بضرورة الالتزام بالمبادئ كحق إنساني في العمل بموجب إعلان منظمة العمل الدولية 1998، وفي الحقيقة لا يزال الهدف الذي تحدد في المصادقة العالمية على الاتفاقيات المعنية بعيد المنال ونحن على علم بالصعوبات على أمل أن تساعد المناقشات على إعطاء دفع جديد للالتزام السياسي في هذا الشأن والتطبيق الفعلي.
- خلال السنوات الأربعة الماضية قد ارتأيت عرض تقارير للمناقشة في الجلسة العامة حول موضوعات في غاية من الأهمية بالنسبة لمنظمة العمل الدولية حيث تناولت أربعة محاور وهي: مئوية منظمة العمل الدولية – الهجرة – مستقبل العمل – برنامج التنمية المستدامة 2030 وقد ركزت أن يكون تقريري لهذه السنة في نفس السياق ويتناول المبادرة الخضراء والتي تمثل مع اقتراب مئوية منظمة العمل العدولية المساهمة التى يمكن ان يقدمها عالم العمل لضمان انتقال حقيقي نحو مستقبل مستدام في مجال البيئة باعتبار أن تغير المناخ ناتج عن نشاط الإنسان ومعظم هذه الأنشطة مرتبطة بالعمل.
- تبين بوضوح من خلال تقريري إلى المؤتمران خضرنة الإنتاج تفتح آفاق واعدة في مجال خلق فرص العمل اللائق. ويمكن اعتبارها محرك التنمية المتوازنة. كما يمكن القول أن فرص العمل اللائق لن تكون في المستقبل خضراء بطبيعتها بل علينا جعلها كذلك وأن تحقيق هذا الانتقال الصحيح يتطلب سياسات محكمة على غرار أية تطورات في عالم العمل.
- ملحق تقرير المدير العام حول أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة
- كما جرت العادة فقد تم إعداد هذا التقرير بعناية وحيادية والذي يصف أوضاعا تستوجب تدعيم المساعدات الفنية لمنظمة العمل الدولية مع دعوة الجميع إلى تقديم المساعدة والمساهمات المطلوبة.

3- تقرير رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي

تناول السيد/ سيدنبرغر رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الكلمة لعرض تقرير عن نشاطات المجلس خلال الفترة ما بين يونيو / حزيران 2016 ويونيو / حزيران 2017 بمعنى دورات المجلس العادية أرقام 327 – 328 و 329 حيث قدم بإيجاز توضيحات عن المحاور والأنشطة مع أن جداول أعمال دورات نوفمبر / تشرين الثاني 2016 ومارس / آذار 2017 كانت مكثفة وتغطي مجالا واسعا من الموضوعات وعلى من يرغب في الحصول على مزيد التفاصيل حول أنشطة مجلس الإدارة بإمكانه الاطلاع على المحاضر ومناقشات المجلس المنشورة على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الأنترنت وبالتالي يمكن التركيز على بعض الأنشطة الهامة للمجلس وذلك على النحو التالي:

- كانت أهم القرارات التي اتخذها المجلس في دورة نوفمبر / تشرين الثاني 2016 تتعلق بإعادة انتخاب السيد غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية لولاية ثانية وتجديد الثقة فيه.

- بموجب وظيفة المجلس في المراقبة فقد تم متابعة عدة شكاوى مقدمة ضد الحكومات بموجب المادة 26 من دستور المنظمة لعدم احترام الاتفاقيات المصادقة عليها وهي بطبيعة الحال موضوعات حساسة غير أن المدير العام لمكتب العمل الدولي قد أكد أن الشكاوى المقدمة بموجب المادة 26 تدخل في إطار التعاون والشفافية وقد ساعدت ليس فقط على تحسين الأوضاع ومعالجة بعض القضايا بل أيضا لتنقية العلاقات بين الحكومة المعنية ومنظمتنا وقد تم اتخاذ قرارات متوازنة لكل حالة من الحالات بفضل الحوار الاجتماعي والثلاثية.
- ايضا وبالإضافة إلى وظيفته الرقابية قام المجلس بدور فعال في مجال الحوكمة وتأمين متابعة عدة قرارات اتخذها مؤتمر العمل الدولي في دورات 2016 و2015 مع تأمين متابعة القرارات السابقة لمجلس الإدارة.
- تمثل عملية اعتماد البرنامج والميزانية موعدا ومحطة هامة في أجندة المنظمة حيث عبر المجلس عن ارتياحه لتقديم مشروع البرنامج والموازنة 2018 – 2019 بزيادة حقيقية صغر ونال دعم أعضاء مجلس الإدارة.
- سعى المجلس في العام الماضي إلى مزيد تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي باعتماد تخفيض مدة انعقاده إلى أسبوعين.
- كانت مسائل السياسة العامة أيضا حاضرة في جميع أقسام وأجزاء مجلس الإدارة وبوجه خاص في القسم رفيع المستوى الذي يركز في الغالب على هذه المسائل. وقد تم دعوة القسم رفيع المستوى في شهر مارس / آذار لمناقشة كيف أن عملية تنمية العمل اللائق يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقد يحتل هذا النشاط مكانة محورية في أنشطة منظمة العمل الدولية في السنوات القادمة.
- أخذ مجلس الإدارة علم بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لصالح الأراضي العربية المحتلة والأنشطة التي تعتزم المنظمة تنفيذها مع طلب إعداد برنامج جديد لتنمية العمل اللائق بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

4- قمة حول عالم العمل:

تم تنظيم قمة حول عالم العمل تناولت العديد من الموضوعات بشأن "مستقبل افضل للنساء في العمل" وذلك يوم الخميس الموافق 15 يونيو / حزيران 2017 وتم تسيير أعمال هذا النشاط على النحو التالي:

- كلمة رئيس المؤتمر
- مداخلة المدير العام لمنظمة العمل الدولية

رسالة بالفيديو من معالي السيد جوستان ترودو الوزير الأول (كندا).

مائدة مستديرة:

- السيد / نزيبهو من قناة س ان ب س / افريقيا – ميسرة

المشاركون:

- السيدة / شاران برو - الأمين العام للكنفيدرالية النقابية الدولية
- السيدة / ليندا - الأمين العام للمنظمة الدولية لأصحاب العمل
- السيدة/ كبفبن كون - لجنة السياسات العالمية. بيكر وماك كنزي
- السيدة/ ميرنا كوننغهام - عضو جمعية حقوق النساء في التنمية

5- جلسة خاصة:

تم عقد جلسة خاصة يوم الخميس 2017/6/15 تم خلالها القاء كلمات لكل من :

- فخامة السيدة/ مارى لويز - رئيسة جمهورية مالطة
- فخامة السيدة/ امیناه غوریب فکیم - رئيسة جمهورية موريسيوش
- فخامة السيدة/ بدهيا ديفى - رئيسة الجمهورية الديمقراتية النيبال

* * * *

البند الثاني
مشروع البرنامج والميزانية (2018 – 2019)
ومسائل مالية اخرى

عقدت اللجنة المالية التي تضم ممثلي الحكومات الأعضاء في منظمة العمل الدولية وممثل واحد عن كل من أصحاب العمل والعمال بصفة مراقب اجتماعاتها خلال يومي 6 و 9 يونيو/ حزيران 2017 وتم مع بداية أعمالها انتخاب السيد ويبرين فان ديجك (هولندا) رئيسا ومقرراً للجنة والسيد ثومبي نيامباري (كينيا) نائبا للرئيس، حيث تمت مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول أعمالها وتقديم مشاريع القرارات بشأنها وذلك على النحو التالي:

- طلب السماح بالتصويت مقدم من حكومة كيرغيزستان بموجب الفقرة 4 من المادة 13 من دستور منظمة العمل الدولية.

قام وزير العمل والتنمية الاجتماعية بجمهورية كيرغيزستان بتقديم طلب السماح بالتصويت لحكومته إلى السيد غاى رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 2017/3/23 موضحا في رسالته المبررات والصعوبات التى حالت دون تسديد حصتها في الميزانية بشكل منتظم خلال الفترة 1992 – 2017 ليصل مبلغ المتأخرات إلى نحو 1166323 فرنك سويسري مع بيان ما تم تسديده عن عام 2017 وتقديم مقترح بجدولة المتأخرات خلال السنوات القادمة.

ووفق الفقرة 6 من المادة 10 من النظام المالي فقد تم اعتبار المبلغ المسدد عن عام 2017 من المتأخرات وحيث أن اللجنة تفهمت بأن عدم انتظام جمهورية كيرغيزستان فى سداد المساهمات حدث لأسباب خارجة عن ارادتها وتوصى المؤتمر باعتماد قرار يسمح لكيرغيزستان بالتصويت خلال انعقاد المؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 13 من دستور منظمة العمل الدولية.

2- مقترحات البرنامج والميزانية (2018 – 2019):

قام السيد غاى رايدر بعرض وثيقة البند الثاني من جدول أعمال المؤتمر حول مشروع البرنامج والميزانية 2018 – 2019 على اللجنة المالية مع الاخذ بعين الاعتبار قرار اعتماد التقرير ونتائج مناقشاته فى الدورة 329 لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (مارس / آذار 2017)، حيث تحددت مبالغ المصروفات بنحو 793331474 دولار أمريكي.

كما قدم ممثل المدير العام لمكتب العمل الدولي (امين الصندوق والمراقب المالى) توضيحات حول موضوع التعامل مع أسعار العملة وتغيرات أسعار الصرف.

وبمناقشة مستفيضة اتخذت اللجنة المالية قرار بالتوصية لدى المؤتمر بإقرار ميزانية المصروفات لمنظمة العمل الدولية في حدود مبلغ وقدره (784120000) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ وقدره (760596400) فرنك سويسري باحتساب 1 دولا امريكي يعادل 0.97 فرنك سويسري على أن يتم توزيع المبلغ وفق جدول نسب مساهمات الدول المعتمد من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

(مرفق : جدول يحدد نسب مساهمة البلدان العربية).

وقد حظى القرار بتأييد واسع خلال عملية التصويت فى المؤتمر نتج عنها شبة اجماع (360 صوت مع القرار مقابل 2 متحفضين).

3- تشكيل المحكمة الإدارة لمنظمة العمل الدولية:

تقرر تقديم الشكر والتقدير إلى السيد كلود روبيرا (سويسرا) على ما قدمه من مساهمات ايجابية في أعمال المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لمدة 13 سنة بصفته قاض ونائب رئيس المحكمة الإدارية مع تعيين السيد ايف كرانس (بلجيكا) لولاية مدتها ثلاث سنوات.

4- التقرير المالي للسنة المنتهية بتاريخ 2016/12/31:

وفق المادة 29 من النظام المالي تقرر اعتماد الموقف المالي المدقق للسنة المنتهية بتاريخ 2016/12/31.

* * * *

مساهمات الدول العربية في ميزانية منظمة العمل الدولية
ما بين 2010 و 2018

الدولة	مساهمة 2010	مساهمة 2013	مساهمة 2015	مساهمة 2017	مساهمة 2019-2018	الفارق ما بين2017 و2018
الجزائر	0, 085	0, 128	0,137	0,137	0,161	+ 0,024
السعودية	0, 748	0, 830	0,864	0,865	1,147	+ 0, 282
البحرين	0, 033	0, 039	0,039	0,039	0,044	+ 0,005
جيبوتي	0,001	0, 001	0,001	0,001	0,001	لا تغيير
مصر	0,088	0,094	0,134	0,134	0,152	+ 0,018
الإمارات	0,302	0,391	0,595	0,595	0,604	+ 0,009
العراق	0,015	0,020	0,068	0,068	0,129	+ 0,061
الأردن	**0,012**	**0,014**	**0,022**	**0,022**	**0,020**	**- 0,002**
الكويت	0,182	0,263	0,273	0,273	0,285	+ 0,012
لبنان	0,034	0,033	0,042	0,042	0,046	+ 0,004
ليبيا	0,062	0,129	0,142	0,142	0,125	- 0,017
المغرب	0,042	0,058	0,062	0,062	0,054	+ 0,008
موريتانيا	0,001	0,001	0,002	0,002	0,002	لا تغيير
عمان	0,073	0,086	0,102	0,102	0,113	+ 0,011
قطر	0,085	0,135	0,209	0,209	0,269	0,060
الصومال	0,001	0,001	0,001	0,001	0,001	لا تغيير
السودان	0,010	0,010	0,010	0,010	0,010	لا تغيير
سوريا	0,016	0,025	0,036	0,036	0,024	- 0,012
تونس	0,031	0,030	0,036	0,036	0,028	- 0,012
اليمن	0,007	0,010	0,010	0,010	0,010	لا تغيير
المجموع	**1,828**	**2,298**	**2,785**	**2,786**	3,225	**+ 0,435**

البنـد الثالث
تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية

1- المسائل الإجرائية:

شكّلت لجنة تطبيق الاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وفقا للمادة 7 من نظام العمل بمؤتمر العمل الدولي وذلك للنظر في البند الثالث المدرج بجدول الأعمال والمتعلق بمعلومات وتقارير عن تطبيق الاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، وضمّت اللجنة 231 عضوا (126عضو حكومي، 8 أعضاء أصحاب عمل و 97 عضو عمّالي). وضمّت أيضا 10 أعضاء حكوميين مناوبين، 90 عضو أصحاب عمل مناوبين و 154عضو عمّالي مناوبين، وحضرت كذلك أشغال اللجنة 29 منظمة دولية غير حكومية بصفة مراقب.

وتكّون مكتب رئاسة اللجنة على النحو التالي:

- السيد واشنطن غونزالاز، حكومة جمهورية الدومينيك : رئيسا
- السيدة سنيا روغنبوغن، أصحاب عمل كندا : نائب رئيس
- السيد مارك ليماتر، عمّال بلجيكا : نائب رئيس
- السيد مصطفى عبيد خان، حكومة البنغلاداش : مقرّرا .

2- أعمال اللجنة:

وفقا لما جرى عليه العمل، دارت أعمال اللجنة في ثلاثة أجزاء استنادا إلى تقرير لجنة الخبراء.

- **الجزء الأول :** مناقشة عامة حول تقرير لجنة الخبراء
- **الجزء الثاني:** مناقشة حول الدراسة الاستقصائية
- **الجزء الثالث:** دراسة الحالات الفردية .

1.2 - المناقشة العامة:

حسب التقليد المتّبع، بدأت اللجنة أشغالها بمناقشة حول المسائل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وحول مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بمعايير العمل الدولية وفق دستور منظمة العمل الدولية. وخلال هذه المناقشة العامة، تمّ الرجوع إلى الجزء الأول من تقرير لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

2.2 - الدراسة الاستقصائية:

أجرت اللجنة مناقشة حول المسائل التي تناولتها الدراسة الاستقصائية التي أعدّتها لجنة الخبراء والتي تناولت هذه السنة موضوع الصحة والسلامة في العمل وشملت الاتفاقية رقم 187 والتوصية رقم 197 المتعلقتين بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل والاتفاقية رقم 167 والتوصية رقم 175 المتعلقتين بالسلامة والصحة في

قطاع البناء والاتفاقية رقم 176 والتوصية رقم 183 المتعلقتين بالسلامة والصحة في المناجم والاتفاقية رقم 184 والتوصية رقم 192 المتعلقتين بالسلامة والصحة في الفلاحة (الزراعة).

مثلت هذه المناقشة مناسبة لوفود عدد من الدول المشاركة في أعمال اللجنة ومن بينها دول عربية (المغرب ، مصر ، الكويت التي تحدثت باسم الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي) لاستعراض تجاربها الوطنية في مجال السلامة والصحة في العمل وتقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى النهوض بهذا المجال ولبيان موقفها بشأن التصديق على الاتفاقيات موضوع الدراسة ومدى الالتزام بأحكام هذه الأدوات القانونية.

وتوصلت اللجنة عقب مناقشة الدراسة الاستقصائية إلى عدّة استنتاجات نذكر أهمها:

- ذكّرت اللجنة أنّ النهوض ببيئة عمل آمنة وصحية للجميع يعتبر عنصرا مركزيا في مهمة منظمة العمل الدولية المعبّر عنه بدستور المنظمة والتي تمّ التأكيد عليه بإعلان فيلادلفيا لسنة 1944 وكذلك هو مكوّن أساسي لأجندة العمل اللائق ، وذكّرت أيضا بالإمكانيات التي يوفّرها برنامج التنمية المستدامة في أفق 2030 للنهوض بهذا المجال وخاصة في هدفه الثامن.
- تؤكد اللجنة التزامها لحماية العمّال من إصابات العمل والأمراض المهنية ودعت إلى تكثيف الجهود في هذا المجال.
- أخذت اللجنة علما بالتكلفة الكبيرة للعنصر البشري الناجمة عن النقائص في مجال السلامة والصحة في العمل وعبّرت عن انشغالها الكبير بـ 2.3 مليون من العمّال الذين يموتون نتيجة إصابات العمل أو الأمراض المهنية وبأكثر من 313 مليون من العمّال الذين يتعرضون كل سنة لإصابة عمل غير قاتلة. كما أخذت علما بالتحديات الكبيرة في مجال السلامة والصحة في العمل وذكّرت اللجنة بالصعوبات الخصوصية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالدعم التي هي بحاجة إليه. كما أكدت اللجنة على ضرورة النهوض بالسلامة والصحة في العمل بسلاسل التوريد العالمية.
- أخذت اللجنة علما بالصعوبات التي تواجهها عدّة دول أعضاء في مجال جمع المعطيات الصحيحة والكاملة المرتبطة بالصحة والسلامة في العمل وأكدت على أهمية هذه المعلومات لقياس أثر الإجراءات التي تمّ اتخاذها وفي تحديد مجالات العمل المستقبلية.
- أشادت اللجنة بالالتزام المشترك للأطراف الثلاثة لفائدة الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية اعتبارا إلى أنّ تحسين السلامة والصحة في العمل له انعكاسات إيجابية على ظروف العمل والانتاجية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤكدة على القيمة الكبيرة للحوار الاجتماعي في النهوض بصورة فعّالة بالسلامة والصحة في العمل.
- أكّدت اللجنة على ضرورة اعتماد مقاربة وقائية في مجال السلامة والصحة في العمل تقوم خاصة على التوعية والاستشارة والمشاركة والإعلام والنصح والتدريب سواء للعمّال أو لأصحاب العمل وعلى أنّ إرساء والمحافظة على ثقافة وطنية للوقاية في مجال السلامة والصحة في العمل يعتبر ضروريا ولا

يكونان إلا بوجود التزام ثلاثي لضمان بيئة عمل آمنة وصحية وذلك بواسطة منظومة حقوق ومسؤوليات والتزامات محددة . كما أنّ لمنظمات العمّال وأصحاب العمل دور مركزي في النهوض والترويج للثقافة في مجال السلامة والصحة في العمل.

- أكّدت اللجنة على الدور الأساسي للسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل والتي يتمّ وضعها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين وتكون متلائمة مع الأوضاع الوطنية وذلك للتوصل تدريجيا إلى تحسينات مستدامة وضمان أماكن عمل آمنة وصحية .
- أكّدت اللجنة على أهمية تحسين تطبيق الإطار القانوني في مجال السلامة والصحة في العمل والحرص على أن يكون لمصالح تفتيش العمل الموارد البشرية والمادية المناسبة وكذلك على أهمية اعتماد مقاربات استراتيجية لتفتيش العمل.
- دعت اللجنة مكتب العمل الدولي للقيام بحملة تهدف إلى المصادقة وتطبيق الاتفاقية رقم 187 مشيرة إلى الصبغة المرنة لهذه الأداة وتلاؤمها مع الخصوصيات الوطنية.
- دعت اللجنة المكتب إلى تعزيز منظومة جمع البيانات الإحصائية وتوفير المساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال السلامة والصحة في العمل بكيفية تمكّن من قياس التقدم وتحديد العمل الواجب فعله كأولوية في المستقبل.
- دعت اللجنة المكتب إلى تعزيز الأنشطة المرتبطة بالتدريب وتدعيم قدرات منظمات العمّال وأصحاب العمل بتمكين الشركاء الاجتماعيين من المشاركة الكاملة في تنمية ثقافة الوقاية في مجال السلامة والصحة في العمل.
- دعت اللجنة المكتب إلى تقديم المساعدة للدول التي صادقت على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات موضوع الدراسة الاستقصائية لتطبيقها.
- دعت اللجنة المكتب لإيلاء اهتمام خاص بالعناصر التالية: تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم المخاطر في أماكن العمل ، التكوين في مجال المقاربة الاستراتيجية لتفتيش العمل ، ضمان ظروف عمل آمنة وسليمة طوال سلاسل التوريد العالمية وفي مجال الحاجيات الخصوصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال السلامة والصحة في العمل.
- تأمل اللجنة أن يقدّم المكتب الدعم الفني المطلوب من الدول الأعضاء وأن يعزّز مساعدتها الفنية في مجال السلامة والصحة في العمل.

3.2 - تنفيذ الالتزامات من طرف الدول الأعضاء:

1.3.2 - موافاة المكتب بالتقارير المطلوبة وفقا للمادتين 19 و 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

خصصت اللجنة كعادتها وقبل الشروع في دراسة الحالات الفردية إحدى جلساتها للاستماع إلى التوضيحات المقدمة من الدول المعنية حول أسباب عدم الوفاء بالالتزامات الدستورية الخاصة بالمعايير.

- تعلقت الحالات بالخصوص بعدم تقديم التقارير حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها منذ سنتين أو أكثر

(الفقرة 26 من التقرير العام)، عدم تقديم التقرير الأول حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها (الفقرة 27 من التقرير العام)، عدم تقديم الأجوبة على ملاحظات لجنة الخبراء (الفقرة 32 من التقرير العام)، وعدم تقديم التقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات منذ الخمس سنوات الأخيرة (الفقرة 71 من التقرير العام)، عدم عرض الأدوات القانونية على السلط المختصة بالتصديق عليها (الفقرة 80 من التقرير العام) وعدم ذكر المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال الذين من المفروض أن توجّه إليهم نسخا من التقارير المرسلة إلى مكتب العمل الدولي بعنوان المادتين 19 و 22 من دستور المنظمة (الفقرة 98 من التقرير العام).

- شملت هذه الحالات عددا كبيرا من الدول الأعضاء من بينها 7 دول عربية (مقابل 8 دول في السنة الماضية) دعيت لتقديم توضيحات أمام اللجنة حول أسباب عدم الوفاء بالتزاماتها الدستورية. وهذه البلدان العربية هي:

1- **اليمن** (عدم تقديم تقارير حول الاتفاقيات المصادق عليها منذ سنتين وأكثر، عدم العرض على السلط المختصة، عدم تقديم أجوبة على ملاحظات لجنة الخبراء، عدم تقديم تقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها منذ السنوات الخمس الأخيرة).
2- **الصومال** (عدم تقديم تقارير حول الاتفاقيات المصادق عليها منذ سنتين وأكثر، عدم تقديم التقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها منذ الخمس سنوات الأخيرة، عدم القيام بالعرض على السلط المختصة).
3- **ليبيا** (عدم تقديم أجوبة على ملاحظات لجنة الخبراء، عدم تقديم تقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها منذ الخمس سنوات الأخيرة، عدم القيام بالعرض على السلط المختصة).
4- **سوريا** (عدم تقديم أجوبة على ملاحظات لجنة الخبراء، عدم القيام بالعرض على السلط المختصة).
5- **البحرين** (عدم القيام بالعرض على السلط المختصة).
6- **الكويت** (عدم القيام بالعرض على السلط المختصة).
7- **الإمارات** (عدم تقديم تقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها منذ الخمس سنوات الأخيرة).

- أكدت اللجنة مرّة أخرى على الأهمية القصوى لإرسال التقارير من طرف الدول الأعضاء حتى تتمكن لجنة الخبراء من دراسة مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها.
- تعهدت حكومات الدول المدعوة لتقديم توضيحات إلى اللجنة بما في ذلك الدول العربية المعنية بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإرسال التقارير المطلوبة.

2.3.2 - دراسة الحالات الفردية:

- درست اللجنة هذه السنة 24 حالة فردية توزعت جغرافيا كالآتي : إفريقيا (8 حالات)، آسيا (7 حالات)، أمريكا (5 حالات)، أوروبا (4 حالات).
- وتعلقت أغلب الحالات بخروقات للاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل (16 حالة من جملة 24) موزعة على النحو التالي:

1- الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (8 حالات).
2- الاتفاقية رقــم 29 بشأن العمل الجبري (3 حالات).
3- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (حالة واحدة).
4- الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى (حالة واحدة).
5- الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (3 حالات).

- لم تشمل الحالات الفردية 3 اتفاقيات متعلقة بالحقوق الأساسية في العمل وهي : الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور والاتفاقية رقم 105 بشأن منع العمل الجبري.
- شملت الحالات الفردية 3 اتفاقيات من الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بالحوكمة أو الإدارة السديدة أو ما كانت تسمى الاتفاقيات ذات الأولوية : الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل (صناعة وتجارة) والاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة (حالتان لكل واحدة) والاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال المعايير (حالة واحدة) ولم تشمل الحالات الفردية الاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (زراعة).
- بقيّة الحالات التي شملتها الحالات الفردية تخصّ: الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة في مجال إصابات العمل والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا في مجال الضمان الاجتماعي (حالة واحدة لكل منهما) والاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمّال (حالة واحدة).
- في ما يخص الدول العربية ناقشت اللجنة (6 حالات) فردية تتعلق بـ: ليبيا بخصوص الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وموريتانيا بخصوص الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري والسودان بخصوص الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، والجزائر بخصوص الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، والبحرين بخصوص الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ومصر بخصوص الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.
- خلال مناقشة الست حالات لقيت حكومات الدول العربية تأييدا واسعا من مندوبي الحكومات وأصحاب العمل، وقد أشاد أغلبهم بالخطوات الإيجابية التي ما انفكت تقوم بها هذه الحكومات في اتجاه ملاءمة تشريعاتها مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية المعنية بما يستجيب لملاحظات لجنة الخبراء.
- توصلت لجنة تطبيق المعايير، بعد مناقشة الحالات الستة، إلى الاستنتاجات التالية:

<u>ليبيـــا (الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال)</u>

أخذت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من المندوب الحكومي وبالمناقشة التي تلته.

وإذ تعترف اللجنة بالوضعية المعقّدة السائدة في الميدان ووجود نزاعات مسلحة، فإن اللجنة تشجب بشدّة الوضعية الحالية للأطفال المجبرين من طرف مجموعات مسلحة تساعد الدولة الاسلامية في العراق على القيام بتدريب عسكري وديني كما تشجب بشدّة المصير المرسوم للأطفال وخاصة الفتيات المحرومين من التعلم بسبب وضع البلاد بالرغم من كون التعليم الاجباري والحر موجود بالبلاد فعديد المدارس مغلقة ولحقتها أضرار

ومستعملة كمقرات عسكرية أو كسجن ولا يمكن للأطفال الذهاب إليها.

وأخذا بالاعتبار المناقشة التي جرت حول هذه الحالة ، ترجو اللجنة فورا من الحكومة الليبية مع المساعدة الفنية لمكتب العمل الدولي القيام بما يلي:

- اتخاذ - بصورة عاجلة - الاجراءات لضمان التسريح الكامل والفوري لكل الأطفال لوضع حدّ في الممارسة للانتداب القسري للأطفال البالغين أقل من 18 سنة في المجموعات المسلحة.
- اتخاذ الاجراءات العاجلة والفعالة لضمان تحقيقات معمقة وتتبعات ضدّ كل الأشخاص الذين ينتدبون قسريا الأطفال لغاية النزاعات المسلحة وفرض عقوبات فعّالة ورادعة بصورة كافية في الممارسة.
- اتخاذ الاجراءات الفعّالة والمقيدة بآجال لضمان إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للأطفال ولتوفير المعلومات حول الاجراءات المتخذة في هذا الاطار وحول النتائج الحاصلة.

وتدعو اللجنة مكتب العمل الدولي والمجموعة الدولية ومنظمات أصحاب العمل والعمال للتعاون بغية التوصل في أقرب وقت للقضاء على كل أشكال عمل الأطفال بما في ذلك أسوأ أشكالها.

موريتانيا (الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري)

أخذت اللجنة علما بالتصريح الشفاهي للمندوب الحكومي وبالمناقشة التي تلته.

وأخذت اللجنة علما بالمجهودات التي صرحت بها الحكومة لمكافحة العبودية ومخلّفاتها وترجو فورا من الحكومة مواصلة جهودها غير أنّها عبّرت عن انشغالها العميق لتواصل وجود العبودية على نطاق واسع بالرغم من النقاشات المتعددة صلب اللجنة وكذلك عن خيبتها لقيام الحكومة بعدد قليل جدا من التتبعات تجاه مرتكبي جرائم العبودية منذ آخر دراسة لهذه الحالة أمام اللجنة.

وأخذا بالاعتبار المناقشة التي جرت حول هذه الحالة، ترجو اللجنة فورا الحكومة الموريتانية بالقيام بما يلي:

- التطبيق الفعلى لقانون 2015 ضد العبودية لضمان أن يكون مرتكبي الممارسات العبودية موضوع تحقيقات فعلية ويتم تتبعهم وتسليط عليهم عقوبات تكون متناسبة مع خطورة الجريمة.
- تقديم معلومات حول عدد حالات العبودية المصرّح بها لدى السلط وعدد الذين هم موضع تتبع قضائي وعدد وطبيعة الأحكام المصرح بها.
- تقديم معلومات حول إجراءات التعويض المتخذة لفائدة الضحايا.
- تعزيز تفتيش العمل والأجهزة الأخرى المكلفة بتطبيق القانون بهدف مكافحة فرض العمل الجبري.
- إنشاء وحدات مختصة صلب النيابة العمومية وقوات الأمن لجمع الإثباتات والقيام بالإجراءات القضائية المناسبة.
- الحرص على أن يتم تسهيل ومعالجة التتبعات أمام المحاكم الخاصة من أجل جرائم العبودية في آجال معقولة والقيام بحملات إعلامية حول المحكومين عليهم.
- إعداد مؤشرات واضحة وموضوعية لتقييم ما إذا تمّ تنفيذ خريطة الطريق لمكافحة مخلّفات العبودية.

- القيام بتحليل شامل لطبيعة وآثار العبودية لتعديل الأعمال الموضوعة للقضاء على هذه الظاهرة.
- تكثيف حملات التوعية في اتجاه العموم والضحايا والشرطة والسلط الإدارية والقضائية والدينية.
- تسهيل الادماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا بضمان نفاذهم للمصالح التي تمكنهم من إعادة بناء حياتهم وعدم السقوط في العبودية.
- تقديم معلومات مفصّلة حول العمليات والبرامج والموارد الموضوعة على ذمة الوكالة الوطنية لمكافحة مخلّفات العبودية وحول الإدماج ومقاومة الفقر.
- الحرص على حماية الضحايا الذين أخبروا عن وضعيتهم ضد الإجراءات القمعية وكل الضغوطات الاجتماعية وتحرير- بدون شرط - الأشخاص الذين أخبروا عن حالات العبودية.

وفي هذا الإطار ، تطلب اللجنة من الحكومة مواصلة طلب المساعدة الفنية لمكتب العمل الدولي لتطبيق التوصيات وقبول بعثة رفيعة المستوى وتطلب اللجنة أيضا من الحكومة موافاتها في الاجتماع القادم للجنة الخبراء في نوفمبر 2017 بمعلومات مفصّلة حول الإجراءات المتخذة لتطبيق هذه التوصيات.

السودان (الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة)

أخذت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من المندوب الحكومي وبالمناقشة التي تلتها:

أخذا بالاعتبار تواصل ارتفاع البطالة والبطالة المقنّعة والتي تمس خاصة الفئات الهشة من نساء وأطفال ، ترجو اللجنة من الحكومة القيام بما يلي:

- وضع استراتيجية متناسقة في إطار سياسة وطنية للنهوض بالتشغيل المنتج والمختار بحرّية وذلك بمشاركة ممثلي منظمات العمال وأصحاب العمل الأكثر تمثيلا.
- مواصلة طلب المساعدة الفنية لمكتب العمل الدولي بهدف تعزيز قدرات ممثلي أصحاب العمل والعمّال.

وأخيرا، تدعو اللجنة الحكومة لطلب المساعدة الفنية لمكتب العمل الدولي بهدف تطبيق الاستنتاجات وتحقيق التشغيل الكامل والمنتج والمختار بحرّية.

الجزائر (الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي)

أخذت اللجنة علما بالتصريحات الشفاهية للمندوب الحكومي وبالمناقشة التي تلتها.

عبّرت اللجنة عن عميق انشغالها تجاه التضييق المتواصل لحقّ العمال في تكوين نقابات وفدراليات وكنفدراليات باختيارهم والانخراط فيها . وسجّلت بكل انشغال بطء التقدم الحاصل في تطبيق الاتفاقية 87 باعتبار أنّه منذ 10 سنوات تمّت دراسة هذه الحالة والحكومة مطالبة بعرض مشروع قانون العمل على مجلس النواب لاعتماده بصفة نهائية وتشجب اللجنة عدم تقديم الحكومة لإجابة كافية على استنتاجات 2015.

أخذا في الاعتبار المناقشة التي جرت حول هذه الحالة، ترجو اللجنة حكومة الجزائر اتخاذ - في أقرب وقت ممكن - الإجراءات التالية:

- ضمان أن يكون تسجيل النقابات في القانون والممارسة متطابقا مع الاتفاقية رقم 87.
- معالجة طلبات تسجيل النقابات المعلّقة والتي تستجيب للشروط المضبوطة بالقانون وإعلام لجنة الخبراء بالنتائج في هذا الغرض.
- ضمان أن يكون المشروع الجديد لقانون العمل متطابقا مع الاتفاقية رقم 87.
- تعديل المادة 4 من قانون رقم 14 لسنة 1990 بهدف رفع كل عائق أمام إنشاء الفيدراليات والكنفدراليات باختيارها من منظمات العمال وذلك مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه.
- تعديل المادة 6 من القانون رقم 14 لسنة 1990 في اتجاه أن يكون كل العمال على علم وبدون تمييز في الجنسية بالحق في تكوين منظمة نقابية.
- ـ ضمان إمكانية ممارسة الحرّية النقابية في مناخ خال من المضايقات وبدون عنف ضد العمال والنقابات أو أصحاب العمل.
- إعادة ادماج أعوان الوظيفة العمومية المفصولين بسبب التمييز على أساس نقابي.
- تطلب اللجنة من الحكومة قبول بعثة اتصالات مباشرة قبل مؤتمر العمل الدولي القادم واعداد تقرير للجنة الخبراء حول التقدم الحاصل وذلك قبل دورتها التي ستنعقد في نوفمبر 2017.

البحرين (الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة)

أخذت اللجنة علما بالمعلومات الشفاهية التي قدمها المندوب الحكومي وبالمناقشة التي تلتها.

سجلت اللجنة الإرادة المعلنة من الحكومة لضمان احترام الاتفاقية رقم 111. كما سجلت بانشغال أنّ الحكومة لم تقدّم معلومات لتدرسها لجنة الخبراء حول الإجراءات الهادفة إلى تطبيق الاتفاقات الثلاثية لسنتي 2012 و 2014.

أخذا في الاعتبار المناقشة التي جرت حول هذه الحالة، ترجو اللجنة من الحكومة القيام بما يلي:

- اعداد تقرير حول الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقات الثلاثية لسنة 2012 وسنة 2014 في إطار المجهودات المبذولة من الحكومة لتطبيق الاتفاقية رقم 111 وذلك لدراسته من طرف لجنة الخبراء في دورة نوفمبر 2017.
- ضمان أن يغطي التشريع كل الأسباب المعترف بها للتمييز المباشر وغير المباشر المذكورين بالمادة 1 الفقرة 1 (أ من الاتفاقية واتخاذ إجراءات لضمان منع التمييز في الاستخدام والمهنة في القانون والممارسة).
- ضمان أن يحمي التشريع المناهض للتمييز العمال المهاجرين وكذلك العمال المنزليين.
- ضمان المساواة في الفرص والمعاملة للنساء في الاستخدام.
- ضمان أن يمنع قانون العمل التحرّش الجنسي وأن يتمّ تقديم معلومات حول كيفية معالجة الشكاوى في هذا المجال ليتمّ دراستها من طرف لجنة الخبراء في دورة نوفمبر 2017.

وفي هذا الإطار، تطلب اللجنة من الحكومة قبول بعثة اتصالات مباشرة لتنفيذ توصيات اللجنة. كما تطلب من

الحكومة تقديم معلومات مفصّلة حول الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات لدراستها في الدورة القادمة للجنة الخبراء في نوفمبر 2017.

مصر (الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي)

أخذت اللجنة علما بالمعلومات التي قدّمها مندوب الحكومة المصرية شفاهيا والمناقشة التي تلتها:

تأسف اللجنة لعدد الاختلافات القديمة بين التشريع الوطني وأحكام الاتفاقية. وتأسف أيضا لعدم موافاة الحكومة المكتب بمشروع قانون العمل ولا بمشروع القانون حول النقابات وحماية حق التنظيم وذلك بالرغم من الطلبات المتكررة للجنة الخبراء.

أخذا بالاعتبار المناقشة التي جرت حول هذه الحالة، ترجو اللجنة من حكومة مصر:

- ضمان أن يكون مشروع القانون حول المنظمات النقابية المعروض حاليا أمام مجلس النواب للاعتماد، متلائما مع الاتفاقية وخاصة في ما يتعلق بالتخوّفات المرتبطة بإرساء نظام النقابة الواحدة.
- إرسال نسخة من مشروع التشريع إلى لجنة الخبراء.
- ضمان أن تمارس كل النقابات في مصر لأنشطتها وأن تنتخب مسيّريها بكلّ حرّية في القانون والممارسة طبقا للاتفاقية.
- ترجو اللجنة أن تقبل الحكومة بعثة اتصالات مباشرة من منظمة العمل الدولية لتقييم التقدم الحاصل على ضوء الاستنتاجات سابقة الذكر وتطلب أن توافي المكتب بهذه المعلومات وبتقرير مفصّل من الحكومة للجنة الخبراء ليتسنّى دراسته في اجتماعها القادم في شهر نوفمبر 2017.

ملاحظة :

رفض مندوبو الدول العربية في تدخلاتهم أمام لجنة المعايير وخلال الجلسة العامة الختامية (مصر) الاستنتاجات الصادرة عنها وطالب أغلبهم بمراجعة المعايير المعتمدة في اختيار الحالات الخاصة باعتبارها لا تتّسم بالوضوح والموضوعية.

* * * *

البند الرابع
التصدى لتحديات الإدارة السديدة في المشهد المتغير
لهجرة اليد العاملة

تم إدراج موضوع هجرة الأيدي العاملة ضمن بنود جدول أعمال المؤتمر من الدورة (325) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي (نوفمبر / تشرين الثاني 2015).

ويطلب من الجهات المكونة تركيز المناقشات على حوكمة هجرة اليد العاملة على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية وبين الجهات وكذلك التوظيف العادل وهي فرصة فريدة لتقديم التوجهات الهامة والمناسبة إلى الهيئات المكونة من أجل دعم التزامها لتنمية الهجرة العادلة وتعزيز قدرة وزراء العمل ومنظمات أصحاب العمل والعمال على لعب دور مؤثر في صياغة وتطبيق سياسات هجرة اليد العاملة إضافة إلى دعم جهود منظمة الدولية في هذا الشأن.

وتتضمن وثيقة هذا البند التي أعدها المكتب لتشكل محور المناقشات معلومات محدثة عن التيارات الكبيرة على المستويين الدولي والإقليمي في مجال هجرة اليد العاملة على جميع مستويات المهارة ويستعرض مجالات هامة لحوكمة هجرة اليد العاملة مثال حماية العمال المهاجرين والاعتراف بالمهارات مع التركيز على مسائل تتعلق بحركة اليد العاملة في التجمعات الاقتصادية الإقليمية وفي إطار التعاون بين المناطق.

أيضا تعرض التقرير إلى الترتيبات والاجراءات الثنائية في مجال هجرة اليد العاملة والتي يتزايد انتشارها في مناطق مختلفة من العالم مع الاستناد إلى البحوث الحديثة التي أجرتها منظمة العمل الدولية وكذلك مدى ضرورة وضع إجراءات للتوظيف العادل يهدف تخفيض تكاليف الهجرة للعمال المهاجرين وضمان حماية أفضل لهم.

وقد تم تشكيل لجنة فنية لمناقشة وثيقة البند الذى اعده مكتب العمل الدولي حول موضوعات هجرة اليد العاملة حيث بدأت اجتماعات هذه اللجنة يوم الاثنين 2017/6/5 بانتخاب أعضاء هيئة مكتبها كالتالي:

- السيد / غييارمو رايس (حكومات / المكسيك) : رئيس
- السيد / سكوت باركلمب (أصحاب أعمال / استراليا) : نائب الرئيس
- السيدة/ كاترين باسشي (عمال / هولندا) : نائبه الرئيس

وتم اعتماد الخمسة نقاط المطروحة للنقاش والواردة فى وثيقة هذا البند وهي :

استنتاجات في ثلاثة مجالات رئيسية من أجل مزيد من البحث وهذه المجالات هي:

- حماية العمال المهاجرين والحد من تكاليف هجرة اليد العاملة.

- تعزيز ممرات الهجرة ذات إجراءات التوظيف العادلة.
- تحسين الإحصاءات والبيانات من أجل وضع السياسات القائمة على البيانات.

وذلك في إطار عدد من المحاور المقترحة وهي:

1- ما هي الفرص والتحديات الرئيسية التي تمثلها إدارة هجرة اليد العاملة على الصعيد العالمي والإقليمي والثنائي والوطني والمحلي في تحقيق العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؟
2- كيف يمكن تعزيز التنسيق والتعاون بين وزارات العمل والهيئات الحكومية المختصة الأخرى المعنية بالهجرة (على سبيل المثال، وزارات الداخلية والشؤون الخارجية والتخطيط الإنمائي) على الصعيد الوطني وعبر ممرات الهجرة والأقاليم، وعلى الصعيد العالمي؟ وكيف يمكن تعميق التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى، بما في ذلك مع الفريق العالمي المعني بالهجرة، وجعلها أكثر فعالية؟
3- كيف يمكن تعزيز الحوار الاجتماعي بشأن هجرة اليد العاملة على الصعيد المحلي والوطني والثنائي والإقليمي والأقاليمى والعالمي؟
4- هل تعتبر الأطر المعيارية والسياسية القائمة لمنظمة العمل الدولية والمتعلقة بالاتفاقات الثنائية والتوظيف العادل كافية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بإدارة هجرة وحراك اليد العاملة، وكذلك في ضوء المناقشات العالمية الجارية؟ وما هي الإجراءات الإضافية المطلوبة لتذليل هذه التحديات واستكمال هذه الأطر؟
5- ما هي الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والمكتب للتعبير عن شواغل منظمة العمل الدولية واستجاباتها، على النحو المحدد في هذه المناقشة، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيانات هجرة اليد العاملة، في النقاشات العالمية الجارية بشأن الهجرة، لاسيما ما يتعلق منها بالاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بها؟

ثم قامت منسقة اللجنة بعرض خطة عمل مؤقتة للجنة من ثلاثة مراحل نقاش عام ونقاش النقاط المطروحة - فريق الصياغة - مناقشة التوصيات - على أن يتم مناقشة البيانات العامة للدول الأعضاء اثناء النقاش العام، وتم اعتماد خطة العمل.

بعد ذلك قدم ممثل مكتب العمل الدولي عرضا موجزاً عن التقرير المتعلق بالتصدي لتحديات الإدارة السديدة في المشهد المتغير لهجرة اليد العاملة ثم فتح باب النقاش حيث ركزت المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في بياناتها على انه يجب النظر إلى العمالة المهاجرة كظاهرة ايجابية قد تؤدى إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب على القوى العاملة مؤكدين على أهمية الحوار الاجتماعي والادارة السديدة في مواجهة مشكلات الهجرة إلى جانب تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات التى تحمى حقوق العمال المهاجرين بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف عن الهجرة على ان تكون شفافة وتأخذ في الاعتبار حقوق الانسان، وأن ينعم الجميع بنفس الفرص المتاحة على صعيد العمل من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة على صعيد الحكومات من اجل تشجيع أصحاب العمل والتصدي لأشكال التوظيف الممنوعة. كما اتفقت الآراء على ان

هناك جزء يتعلق بممارسة حق اللالتحاق بالنقابات أو المفاوضة الجماعية وغيرها من الحقوق والتي تفتقرلها العمالة المهاجرة ويجب ان يكون لها تنظيم في بلدان المقصد، حيث اكدت كل الأطراف على أهمية تعزيز الحوار الاجتماعى وان يكون ثلاثي الأطراف مع الاخذ بعيش الاعتبار تنوع ظروف العمل وتنوع الفرص والظروف الاجتماعية في البلدان.

ايضا لقد اتفق الجميع على اهمية الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف وعلى أهمية ان تكون هناك مبادرات اخرى ترمى للتوظيف العادل وعلى القطاع الخاص القيام بدورمهم فى عملية التوظيف مع التأكيد على أهمية توفير الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين ويجب ان تكون الاتفاقيات الثنائية بشأن حماية حقوقهم تتحلي بالشفافية في إطار صكوك منظمة العمل الدولية.

ويمكن التعرض إلى ابرز ما توصلت اليه اللجنة من استنتاجات بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة على النحو التالي:

أولاً : فرص وتحديات ومخاطر هجرة اليد العاملة:

1- إن هجرة اليد العاملة سمة من سمات أسواق العمل المعاصرة ومستقبل العمل. وما فتئت البرامج السياسية الوطنية والدولية تعطي الأولوية أكثر فأكثر لهجرة اليد العاملة. ويبين كل من برنامج التنمية المستدامة لعام 2030والاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الأهمية العالمية لهذه المسألة.
2- هجرة اليد العاملة آخذة في التنوع والتعقيد على نحو متزايد. وأصبحت هجرة اليد العاملة المؤقتة أكثر انتشارا. وباتت بلدان كثيرة اليوم بلدان منشأ وعبور ومقصد في الوقت نفسه.
3- يمكن أن تسهم الإدارة الجيدة لهجرة اليد العاملة في تحقيق التنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويمكنها أن تعود بالفوائد والفرص على العمال المهاجرين وأسرهم. ومن شأنها أن تخلق توازنا بين عرض اليد العاملة والطلب عليها وأن تساعد على تنمية ونقل المهارات على كافة المستويات وأن تُسهم في نُظم الحماية الاجتماعية وأن تعزز الابتكار وأن تثري المجتمعات المحلية ثقافيا واجتماعيا.
4- الاستفادة إلى أقصى حد من منافع هجرة اليد العاملة والتقليل من مخاطرها وتكاليفها الاجتماعية يستلزمان إدارة سليمة وفعالة لهجرة اليد العاملة. ولمنظمة العمل الدولية، بصفتها منظمة ثلاثية فريدة ذات نهج قائم على الحقوق، دورٌ مهم تضطلع به في هذا المسعى.

ثانياً : نحو إدارة عادلة وفعالة لهجرة اليد العاملة:

5- اعترافا بأن لجميع الدول الحق السيادي في وضع سياساتها الخاصة لإدارة هجرة اليد العاملة وبأن الفرص والمخاطر قد تتفاوت بين بلدٍ وآخر وداخل ممرات الهجرة، من الضروري تصميم استجابات سياسية فعالة ومكيفة مع كل حالة. وينبغي لهذه الاستجابات أن تستند إلى بيانات موثوقة وبينات تتصدى للتحديات الفريدة التي تواجهها مختلف البلدان والأقاليم والجهات الفاعلة.

6- تتطلب الإدارة الفعالة لهجرة اليد العاملة تنسيقا بين الوكالات الحكومية المختصة لتحديد وتحقيق أهداف مشتركة(نهج "على صعيد الحكومة ككل"). ويكمن الحوار الاجتماعي، بكافة أشكاله المختلفة، في صميم ولاية منظمة العمل الدولية، وهو أساسي بالنسبة إلى تحقيق هجرة عادلة لليد العاملة.

مجالات تستلزم اهتماماً خاصاً

7- **حماية العمال المهاجرين وإدماجهم في سوق العمل.** من الضروري وجود أسواق عمل شاملة وقادرة على الصمود في بلدان المنشأ والعبور والمقصد لضمان فرص العمل اللائق للمهاجرين ورعايا البلد على حد سواء. والتدابير التي تحمي وتضمن العمل اللائق تسهم في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساواة في المعاملة. ومن الضروري الإنفاذ الفعال للحقوق الأساسية في العمل لصالح العمال المهاجرين، والنفاذ إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وحماية حقوق العمال المهاجرين في العمل.

8- **الاعتراف بالمهارات وتنميتها.** غالبا ما تفتقر برامج هجرة اليد العاملة، بما فيها البرامج المؤقتة، إلى نُظم فعالة لملاءمة المهارات مع الوظائف. ومع ذلك، ينبغي أن تستند هذه البرامج إلى عمليات تقييم دقيقة للاحتياجات والنقص في المهارات، وأن توفر فرصا للارتقاء بمهارات العمال المهاجرين والعمال من رعايا البلد على حد سواء وإعادة تدريبهم. ويضطلع القطاع الخاص، شأنه شأن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بأدوار مكملة ومهمة في تزويد واضعي السياسات بمعلومات محدثة بشأن احتياجات سوق العمل.

9- **التوظيف العادل.** التوظيف العادل أساسي للحد من تعرض العمال المهاجرين للاستغلال وسوء المعاملة والعنف القائم على نوع الجنس وعمل الأطفال والعمل الجبري والاتجار بالأشخاص، ولتحسين مواءمة المهارات مع الوظائف في بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء. بل أصبح هذا الأمر أكثر أهمية مع تزايد الهجرة المؤقتة وتعقد سلاسل التوريد والإمداد أكثر فأكثر.

10- **الحماية الاجتماعية.** إن تسهيل نفاذ العمال المهاجرين وأسرهم إلى الحماية الاجتماعية، تمشيا مع القوانين واللوائح الوطنية والالتزامات الدولية، يضمن احترام حقوقهم في الضمان الاجتماعي ويضعهم على قدم المساواة مع العمال من رعايا البلد ويدعم الهجرة العادلة لليد العاملة.

11- **الحرية النقابية.** يمكن أن يواجه العمال المهاجرون عوائق، في القانون والممارسة، من حيث التنظيم والمفاوضة الجماعية. والحرية النقابية حق أساسي وشرط تمكيني لتحقيق العمل اللائق.

12- **البيانات والإحصاءات.** تذكيرا ببرنامج عام 2030 ، من الضروري إرساء بيانات محدثة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن هجرة اليد العاملة، تكون مصنفة بحسب السن والجنس وغير ذلك من المعايير، لوضع سياسات تقوم على البيانات وتقييم أثر برامج هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في إطار خطط وطنية إقليمية لجمع البيانات.

13- **الهجرة المؤقتة لليد العاملة.** يمكن أن تكون الهجرة المؤقتة لليد العاملة إيجابية بالنسبة إلى أسواق العمل في بلدان المنشأ والمقصد، ويمكنها أن تسد حقا الثغرات قصيرة الأجل في اليد العاملة والمهارات في

قطاعات بعينها. غير أنه يتعين إيلاء العناية الكاملة للإدارة السديدة الفعالة للهجرة المؤقتة لليد العاملة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين والعمال من رعايا البلد وضمان العمل اللائق وتوفير المساواة في المعاملة، تمشيا مع القوانين واللوائح الوطنية والالتزامات الدولية، واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

14- **الهجرة غير النظامية لليد العاملة.** هناك تزايد في الهجرة غير النظامية لليد العاملة، لاسيما بالنسبة إلى العمال من ذوي المهارات المتدنية. وتزيد الهجرة غير النظامية لليد العاملة من استضعاف العمال المهاجرين إزاء الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان.

15- **الاتفاقات الثنائية.** يمكن أن تكون الاتفاقات الثنائية أدوات مفيدة لإدارة الهجرة بغية تسهيل الهجرة الآمنة والنظامية والمنسقة لليد العاملة فيما بين البلدان، عندما تستجيب على السواء لاحتياجات أسواق العمل وتوفر الحماية للعمال المهاجرين، ويمكنها أن تعود بمنفعة أكبر إذا قامت على الحوار الاجتماعي.

ثالثاً : الأولويات بالنسبة إلى نشاط منظمة العمل الدولية:

16- ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن ترسخ نشاطها وترتقي به في مجال الهجرة الدولية لليد العاملة لكي تستجيب لاحتياجات الهيئات المكونة وتلعب دورا رياديا بشأن العمل اللائق في هجرة اليد العاملة. وينبغي لهذه الوثيقة أن ترشد المزيد من أنشطة منظمة العمل الدولية في هذا المجال، بما في ذلك مساهمتها في وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتشمل الأولويات بالنسبة إلى نشاط منظمة العمل الدولية ما يلي: معايير العمل الدولية – المهارات - التوظيف العادل - البيانات - الحماية الاجتماعية - التعاون مع مؤسسات معنية عاملة فى مجال هجرة اليد العاملة....

* * * *

البنـد الخامس
العمالة والعمل اللائق في خدمة السلم والقدرة على الصمود
مراجعة توصية العمل الدولية رقم 71 بشأن العمالة
(الانتقال من الحرب إلى السلم)

1- المسائل الإجرائية:

شكّل المؤتمر في دورته 106 جوان / يونيو 2017 لجنة ثلاثية لمناقشة البند الخامس من جدول أعماله والمتعلق باعتماد أداة قانونية تأخذ شكل توصية بشأن العمالة والعمل اللائق في خدمة السلام والقدرة على الصمود تراجع توصية العمل الدولية رقم 71 بشأن العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) ، وذلك في إطار مناقشة ثانية وأخيرة.

وتشكّلت هيئة رئاسة مكتب اللجنة على النحو التالي:

- السيدة هاسل (L.Hasle) ، حكومة النرويج : رئيسا
- السيدة سيفومولو (L.Sephomolo)، أصحاب عمل لوزوتو: نائب رئيس فريق أصحاب العمل
- السيد غيرو (M.Guiro)، عمّال السنيغال : نائب رئيس فريق العمّال
- السيد لوكو (M.C.Luco)، حكومة الشيلي : مقرّرا.

2 - المناقشة العامة:

أكّدت رئيسة اللجنة على أهمية هذه المناقشة المعيارية لا فقط للدول الأعضاء بالمنظمة بأطرافها الثلاث بل وكذلك للأشخاص المهتمين بالوقاية من الأزمات والنزاعات والكوارث، وأوضحت أنّ هذه التوصية المعدّلة ستساهم في تحسين تناسق السياسات حول دور العمالة والعمل اللائق في مواجهة الأزمات. وأضافت أنّ هذا التحدي المعاصر الكبير على صعيد العالم يبرز قدرة الدول الأعضاء بالمنظمة على مراجعة وتحيين معايير العمل الدولية التي تنطبق على الوضعيات المعاصرة الهامة، وأنّ التوصية المحيّنة تساعد الدول الأعضاء على التصرف في الأزمات لا فقط لتحقيق الانتعاشة وإعادة البناء بل وكذلك للوقاية وتعزيز القدرة على الصمود.

- ذكّر ممثل السكرتير العام بأهمية ووجاهة المناقشة المعيارية التي تخصّ هدفا أساسيا لمنظمة العمل الدولية والمتمثل في أنّ السلام الدائم لا يمكن تحقيقه إلا على أساس العدالة الاجتماعية واعترف بوجود وفاق دولي يزداد اتساعا حول العلاقة بين المساعدة الإنسانية والإعانة لغرض التنمية، وأكّد على أنّ مراجعة التوصية 71 حول العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) الصادرة سنة 1944 تمثّل مناسبة تاريخية لتحيين التوجهات حول دور العمالة والعمل اللائق مع الأخذ بالاعتبار الإطار المتغيّر

للأزمات. وذكّر أنّ التوصية هي الأداة المعيارية الوحيدة التي اهتمت بالعمالة والمسائل المرتبطة بعالم الشغل في إطار مواجهة الأزمات، وأنّ المراجعة ستتقبّلها بشكل إيجابي المجموعة الدولية والأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إنسانية وتنموية.

- قدّمت الممثلة المساعدة للسكرتير العام (مديرة قسم السياسات والعمالة بمكتب العمل الدولي) تذكيرا قصيرا للوقائع والمشاورات التحضيرية منذ سنة 2015 والتي قادت إلى مراجعة هذه التوصية، وأوضحت بروز توافق حول نطاق التطبيق لمشروع التوصية والذي يشمل النزاعات المسلّحة غير الدولية والكوارث، إلى جانب النزاعات الدولية الموضوع الوحيد للتوصية 71. وبالإضافة إلى التشغيل الموضوع المركزي ستغطي الأداة عناصر أخرى لأجندة العمل اللائق وسيتمّ توسيع نطاق التطبيق ليشمل الوقاية والاستعداد والقدرة على الصمود وتحقيق الانتعاشة وإعادة البناء، وأوضحت أنّ التعاون بين الدول الأعضاء والتعاون والتضامن الدولي يمثّلان أساس هذه الأداة الدولية.
- أكّدت نائبة الرئيس عن فريق أصحاب العمل أنّ أشغال اللجنة ستكون مثمرة بالرغم من الصعوبات التي برزت خلال المناقشة الأولى لسنة 2016، وحيّت المجهودات المبذولة من المكتب لتعاونه مع المفوضية العليا للاجئين والمنظمات الأخرى المعنية والناشطة في مجالات العمل الإنساني والتصرف في الكوارث، وأضافت أنّه يجب أن يتمّ معالجة الترابط بين المساعدة الإنسانية وتعزيز السلم والتنمية بشكل صحيح.
- ذكّر نائب الرئيس عن فريق العمال بالصعوبات التي اعترضت اللجنة خلال المناقشة الأولى سنة 2016، وأشاد بمشروع التوصية الذي اعتبره أكثر توازنا ويأخذ بالاعتبار عددا من المشاغل المعبّر عنها من طرف الحكومات والشركاء الاجتماعيين. وأضاف أنّ التوصية لا تتعلق فقط بالتشغيل بل وكذلك بالعمل اللائق ويجب أن تتضمّن إشارات إلى الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل واستحداث فرص العمل، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار المصالح العمومية ودور القطاع الخاص وضرورة الانتقال العادل نحو الاقتصاد الأخضر، وإيلاء عناية بسلاسل التوريد العالمية التي تمارس أنشطتها في بلدان خارجة من أزمة والاعتراف بالحقوق الأساسية في العمل لكل اللاجئين والأشخاص الواقع نقلهم داخل بلدانهم.
- أكد مندوبو الحكومات في تدخلاتهم خلال المناقشة العامة بالخصوص على أهمية مراجعة التوصية رقم 71 خاصة بالنسبة للبلدان التي تواجه وضعيات هشاشة ونزاعات وكوارث وأزمات، وكذلك البلدان التي تواجه مدّ كبير من اللاجئين. وعلى ضرورة أن تواصل منظمة العمل الدولية دورها الهام في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بالعمل بالتعاون مع المؤسسات الأخرى للأمم المتحدة وذلك لمواجهة المسائل المتعلقة بالتشغيل والعمل اللائق في وضعية الأزمات. ويأمل المندوبون أن تمكّن مراجعة هذه التوصية من تقديم توجهات مفيدة وعملية حول تنمية فرص التشغيل والعمل اللائق بالنسبة للبلدان التي تعاني أزمات.

3 - مناقشة نص التوصية المقترح:

قدّمت الفرق الثلاثة عدّة مقترحات تعديلات لنصّ التوصية المقترح والملحق بالتقرير 5(2 ب)، وتهدف هذه التعديلات بالخصوص إلى تحسين الصياغة وضمان التناسق بين النصين الانجليزي والفرنسي ومزيد توضيح بعض الأحكام من خلال إضافة أحكام جديدة، مع الإشارة إلى أنّ النقاش حول بعض المفاهيم كمفهوم " الهشاشة " أخذ حيزا كبيرا من الزمن.

وتناول نص التوصية الذي تمّ اعتماده باللجنة الفنية وفي الجلسة العامة المحاور التالية: الديباجة، الأهداف والنطاق، المبادئ التوجيهية، النهج (المقاربات) الاستراتيجية، فرص استحداث العمالة وضمان الدخل، الحقوق والمساواة وعدم التمييز، التعلم والتدريب والإرشاد المهنيين، الحماية الاجتماعية ، قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات حول سوق العمل، الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل والعمال، المهاجرون المتأثرون بأوضاع الأزمات، اللاجئون والعائدون إلى أوطانهم (نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل)، العودة الطوعية وإعادة ادماج العائدين، إجراءات الوقاية والتخفيف والاستعداد ، التعاون الدولي وحكم ختامي.

4 - المشاركة العربية في أعمال اللجنة:

كانت المشاركة العربية في أعمال اللجنة نشيطة من خلال حضور عدد كبير من مندوبي الدول العربية الذين ساهموا في النقاش العام بفعالية، وبيان موقفهم من المسائل المطروحة للنقاش. مع تقديم مقترحات لتعديلات نوعية وأيّدوا كذلك تعديلات مقترحة صادرة من دول أخرى أو مجموعات اقليمية أو عن فريقي أصحاب العمل والعمال.

* * * *

البنـد السادس
مناقشة متكررة حول الهدف الاستراتيجي
بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية
بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، 2008

1 - المسائل الإجرائية:

شكّلت لجنة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مكتبها على النحو التالي:

- السيد ندوبلي (M.S. Ndebele)، حكومة جنوب افريقيا : رئيسا
- السيدة هزنـغ دراوس (Mme. R/ Hornung Draus)، أصحاب عمل ألمانيا : نائب رئيس عن أصحاب العمل.
- السيد روس (M.Ross)، عمّال الولايات المتحدة الأمريكية : نائب رئيس عن العمّال
- السيدة لوباز (Mme.V.Lopez) ، حكومة البراغواي : مقرّرا.

كما عيّنت اللجنة في جلستها الخامسة فريق الصياغة المكلّف بإعداد مشروع وثيقة نهائية لدراسته من طرف اللجنة ، ويتكوّن من 8 مندوبين عن كل فريق.

2 – المناقشة العامة:

بدأت اللجنة أشغالها بمناقشة عامة للتقرير السادس (VI) بعنوان **"المبادئ والحقوق الأساسية في العمل : تحديات وآفاق"**، والذي أعدّه مكتب العمل الدولي لغاية دراسته بموجب المسألة السادسة من جدول أعمال الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي : مناقشة متكررة حول الهدف الاستراتيجي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب متابعة اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، 2008.

- استعرض ممثل السكرتير العام (السيد موسى عومرو) فصول ومحاور التقرير، وقدّم أمثلة للتوجهات العالمية التي تمّت ملاحظتها خلال الخمس سنوات الأخيرة وأعطى توضيحات حول الإطار وما ينتظره من المناقشة التي حسب رأيه يجب أن تضع أسس برنامج العمل القادم لمكتب العمل الدولي حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل . وبيّن أنّ التقرير يتعرّض إلى التقدم المحقق منذ سنة 2012، ويعطي فكرة حول وضعية التصديق على الاتفاقيات الأساسية، ويقيّم أنشطة التعاون للمنظمة، ويحلّل التحديات الجديدة التي ستواجهها لتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في إطار الاقتصاد غير المنظّم وسلاسل

التوريد العالمية وأشكال العمل غير النمطية والمناطق الحرّة للتصدير ووضعيات الهشاشة والنزاع. وأضاف أنّه إذا ما تواصلت الاتجاهات الحالية، فإنّ الأهداف المرسومة لبرنامج التنمية المستدامة في أفق 2030 لا يمكن بلوغها ، وأكد على ضرورة إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الشراكات التي تمّ ابرامها أو التي سيتمّ ابرامها مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية العالمية والإقليمية وأيضا في الاتفاقات التجارية. ودعا في الأخير اللجنة لتركيز الحوار والنقاش على الثلاث نقاط المقترحة للنقاش والواردة بالتقرير.

- تدخّل مندوبو عديد الحكومات في المناقشة العامة لاستعراض الانجازات التي تحققت على صعيد أوطانهم والهادفة إلى تكريس المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وكذلك لبيان الصعوبات والعراقيل التي حالت دون تجسيم عدد منها. وإلى جانب ذلك، أكد مندوبو الحكومات وممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية بالخصوص على ما يلي:

- إنّ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هي في قلب النقاشات بمختلف لجان المؤتمر وكذلك النقاشات حول مستقبل العمل وأنّ هذه المبادئ والحقوق الأساسية هي جزء من الأنشطة متعددة الأطراف في برنامج 2030 للتنمية المستدامة وكذلك في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمنشآت وحقوق الإنسان.
- عديد النقائص تبقى للمعالجة نظرا لكون نصف العمّال على الصعيد العالمي لا ينتفعون بالحرّية النقابية والمفاوضة الجماعية، وأنّ التقديرات تعطي أرقاما مرتفعة جدا في مجال عمل الأطفال والعمل الجبري (على التوالي 168 و21 مليون) يضاف إليها التمييز في العمل وعدم المساواة بين الرجال والنساء.
- بالرغم من التقدم الحاصل في مجالات أساسية لتحقيق المساواة في المعاملة خاصة بين الرجال والنساء لا تزال تطرح عدّة مشاكل في ما يتعلق بحماية الأطفال والفئات الضعيفة وتعزيز الحوار الاجتماعي والعلاقات الثلاثية والظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية والتي يتمّ فيها تنفيذ البرامج.
- بالرغم من تحقيق افريقيا لنمو متوسط بـ 5 بالمائة كل سنة خلال العقد السابق بما في ذلك أثناء الأزمة المالية، فإنّه لا توجد علاقة بين هذا النمو وتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- الأخذ بالاعتبار الصعوبات الخصوصية للاقتصاد غير المنظّم والاقتصاد الريفي وسلاسل الانتاج العالمية والمناطق الاقتصادية الحرّة.
- اقتراح على منظمة العمل الدولية أن تتوسّع في تطبيق إجراءات قطاعية لتكريس المبادئ والحقوق الأساسية في الواقع ، وأن تقوم بحملات للتصديق على الاتفاقيات الأساسية وبالمساعدة الفنية باعتبارها من الوسائل الهادفة إلى تشجيع المبادرات القطاعية والجهوية، ويمكن أن تشمل الإجراءات القطاعية مكافحة العمل الجبري وعمل الأطفال وكذلك معالجة أهم المشاكل المرتبطة بممارسات انتداب العمال المهاجرين.
- النظر في إمكانية ادراج السلامة والصحة في العمل ضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل باعتبارها تمسّ حياة وصحة وكرامة العمّال.

- النظر في إمكانية ادراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الاتفاقات الوطنية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، وأن يتمّ استشارة منظمة العمل الدولية في مسار المفاوضات.
- اقتراح اعتماد مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية بشأن العنف ضد النساء والرجال في عالم الشغل مقرونة بتوصية.
- اقتراح أن تلتزم الأطراف الثلاثة بتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على جميع العمال بما في ذلك العاملين وفق أشكال العمل غير النمطية.
- اقتراح أن تشمل المناقشة النقاط التالية : أهمية المعلومات والمعطيات والبحث وتعزيز القدرات، دور البرامج القطرية للنهوض بالعمل اللائق والتعاون لتحقيق التنمية، العلاقة مع التجارة الدولية والمؤسسات المالية، التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والوسائل الضرورية لبلوغ هذه الأهداف.

3 – النقاط المقترحة للنقاش في اللجنة:

لضمان مناقشة فعّالة ومثمرة تمكّن من بلوغ الأهداف المرسومة ، حدّد المكتب نقاطا مقترحة للنقاش:

النقطة رقم 1

يقدّم الفصل 1 صورة جملية للوضعية ، ويسلّط الضوء على التحديات والآفاق الخاصة بكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

أ- ما هي تجربتكم والدروس التي استخلصتموها عند إنفاذ إعلان عام 1998 ولاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، بغية التقدم أكثر نحو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية في بلادكم ؟ ومن خلال تجربتكم ، ما الذي كان مجديا وما الذي لم يكن مجديا ؟

ب- ما هي الجهود الإضافية التي يجب أن تبذلها الحكومات وأصحاب العمل لتعزيز وضمان التحقيق الفعّال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، على المستويين الوطني والعالمي ؟

أهم نتائج النقاش حول هذه النقطة:

- أوضح المندوب الحكومي المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي حصول تقدّم منذ سنة 2012 في ما يتعلق بالنهوض بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأنّه معترف بها حاليا ومحمية باعتبارها حقوق إنسان وعوامل محددة للتنمية المستدامة وهي مدرجة أكثر فأكثر في الاتفاقات التجارية وفي ممارسات المنشآت مشيرا إلى أنّ كل دول الاتحاد الأوروبي قد صادقت على الثماني اتفاقيات الأساسية. وبخصوص المساواة بين الرجال والنساء في العمل، أوضح ممثل الاتحاد الأوروبي أنّ مجهودات كبيرة بذلت لتحسين التشريع والسياسات الهادفة إلى النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء لكن بالرغم من ذلك، فإنّ بعض المشاكل لا زالت قائمة كالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة بالنسبة للأولياء الذين يعملون والأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية. وكذلك تحسين السياسات الهادفة إلى مكافحة التمييز القائم على الإعاقة والسن والتوجيه الجنسي. وقدّم في الأخير مثالا لطرق فعّالة للنهوض بالمبادئ والحقوق

الأساسية في العمل تتمثل في اعتماد مقاربات كاملة موجّهة للقطاعات ذات الخطورة كالقطاع غير المنظّم والمناطق الحرّة للتصدير وأشكال العمل غير النمطية وكذلك الأخذ بالاعتبار للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في السياسات التجارية والاستثمارية.

- أوضح المتحدث باسم المجموعة الإفريقية أنّ إفريقيا لها نسبة مرتفعة من التصديقات على الاتفاقيات الأساسية ووجب الاهتمام مستقبلا بتحقيق التلاؤم بين التشريع والممارسة والاتفاقيات المصدّق عليها . وأكّد ممثل المجموعة الإفريقية على أهمية التوعية وتحليل النقائص على المستوى الوطني ، واقترح أن يتمّ اعتماد أدوات قانونية خصوصية تهدف إلى معالجة مسألة الاقتصاد غير المنظّم ومسألة عمل الأطفال في البلدان الهشّة وخاصة الأطفال العسكريين، وكذلك أن يتمّ تطبيق هذه الأدوات القانونية بكل صرامة في سلاسل التوريد العالمية. وأكّد في الأخير على آليات تعزيز مصالح تفتيش العمل وإدارات العمل وكذلك تعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين وعلى أن تلعب منظمة العمل الدولية دورا أكثر أهمية في إفريقيا للقضاء على الفقر وخاصة بالاهتمام بالمداخيل الأسرية وبالنفاذ للتعليم الكوني.
- أوضح المتحدث باسم دول مجلس التعاون الخليجي ، أنّ المجلس يولي أهمية كبيرة لتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وكذلك بربطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبيّن أنّ التطور الإيجابي الملاحظ في مجال تمثيلية العمال وحق المفاوضة الجماعية عزّز قدرة المؤسسات الوطنية على الصمود تجاه الأزمة المالية . وبخصوص العمل الجبري ، أوضح أنّ مجهودات تمّ بذلها لوضع حدّ لهذه الظاهرة ولمعالجة انعكاساتها السلبية على سوق العمل. كما أكّد التزام مجلس التعاون الخليجي للقضاء على عمل الأطفال وعلى ضمان امكانيات التعليم والتدريب للأطفال بغرض قبولهم مستقبلا في سوق العمل، وأضاف أنّ حكومات دول المجلس تشجّع الحوار الاجتماعي، مبرزا الدور الذي يقوم به الشركاء الاجتماعيين في تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النقطة رقم 2

يقدّم الفصل 2 حوصلة للتقدم الذي تحقق في إطار خطة العمل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المعتمدة في عام 2012.

مع مراعاة هذه الإنجازات والصعوبات التي اعترضت تنفيذ خطة العمل ، والتوجهات الواردة في تقييم أثر إعلان العدالة الاجتماعية لعام 2016:

أ- ما هي الأولويات التي ينبغي أن يحددها المكتب فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والبرامج القطرية للنهوض بالعمل اللائق وبناء القدرات والبحوث والإجراءات المتصلة بالمعايير وتخصيص الموارد للأنشطة المرتبطة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؟

ب- ما هي الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها المكتب والدول الأعضاء لمواصلة تعزيز الاستراتيجية المتكاملة لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؟

ج- ما هي الخطوات الإضافية المطلوبة من المكتب ومن الدول الأعضاء لإعطاء دفع جديد للحملة الداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الثماني الأساسية وعلى البروتوكول التابع للاتفاقية رقم 29.

أهم نتائج النقاش حول هذه النقطة:

- أكّد مندوبو الدول الأعضاء في تدخلاتهم بالخصوص على:
- وجوب ادراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في البرامج القطرية للنهوض بالعمل اللائق.
- تقديم مساعدة فنّية لإدارات العمل حتى تساهم بفعالية في النهوض بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية.
- ادراج السلامة والصحة في العمل ضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- مواصلة المكتب النهوض بتبادل الممارسات الجيّدة وتقديم الدعم للدول الأعضاء لمساعدتها على وضع آليات التنفيذ.
- القيام ببحوث تكميلية حول الوسائل التي يمتلكها العمال المنتدبون وفق أشكال العمل غير النمطية للدفاع عن حقوقهم الأساسية في العمل.
- القيام ببحوث واعداد الإحصائيات حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بما يمكّن من اتخاذ القرارات الصائبة ووضع السياسات القائمة على معطيات واقعية.

النقطة رقم 3

يوفّر الفصل 3 معلومات عن زيادة الإحالات إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الأطر الدولية. وعلى وجه الخصوص ، هناك أهداف محددة في برنامج التنمية لعام 2030 تضع على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية المساعدة على حفز ورصد التقدم إزاء الإنفاذ الفعلي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

أ- كيف يمكن ضمان الإبقاء على تناسق السياسات في المنتديات الدولية فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وضمان إدماجها بشكل أفضل في سياسات واستراتيجيات الجهات الفاعلة الدولية الأخرى؟

ب- ما هي الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء والمكتب بغية ادراج الثلاثية في الأطر الدولية وتعزيز قدرة الشركاء الاجتماعيين، بحيث يتمّ تشريك الدول الأعضاء بأطرافها الثلاث بصفة كاملة في المسارات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة؟

ج- كيف يمكن تحقيق حشد تام للتحالفات الناشئة بغية التأثير إيجابا وبشكل مستدام على تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؟

أهم نتائج النقاش حول هذه النقطة:

أكّد المتحدثون عند مناقشة النقطة الثالثة بالخصوص على ما يلي:

- سيادة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بصفتها حقوق إنسان ولا يجب اخضاعها إلى مشاغل أخرى.

- دعوة منظمة العمل الدولية لأن تتموقع في نفس مستوى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حول المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، وأن تقدّم لوزارات المالية وكذلك وزارات العمل النصائح في المجال الاقتصادي، وأن تعزّز الشراكة مع المؤسسات المالية الدولية.
- إعطاء الأولوية لتطوير الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالعمل اللائق كأداة لمتابعة التقدم الحاصل في تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- دعوة المنظمة لأن تتولى دراسة الأحكام الاجتماعية المتعلقة بالعمال والواردة بالاتفاقات التجارية والثنائية ومتعدد الأطراف للتثبت من مدى مطابقتها للمعايير الواردة بالإعلانات.
- دعوة المنظمة لإطلاق نظام رقابة وطني واختياري ودوري بمجلس الإدارة حول تنفيذ الهدف 8 من برنامج 2030.
- تخصيص موارد أكبر للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، على أن يتمّ توزيعها بصفة عادلة بين الفئات الأربعة من الحقوق الأساسية.
- الحرص على أن تنصّ المخططات الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأن يتمّ تشريك منظمات أصحاب العمل والعمال في اعدادها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تخللت أعمال اللجنة مناقشة رفيعة المستوى حول تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على الساحة الدولية. ولقد حضر المناقشة السيدة كايت غيلمور مندوبة عليا مساعدة للأمم المتحدة مكلّفة بحقوق الإنسان، والسيدة جاميزينا كنغ رئيسة فريق العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والسيد جوس فربيك الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة بجينيف ، والسيد ثنغافل بلانيفال، مدير مساعد لفريق التقرير حول التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء ولقد قامت بتنشيط هذا النقاش رفيع المستوى السيدة بيت اندرس رئيس مصلحة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بمكتب العمل الدولي . ويهدف هذا النقاش التفاعلي مع أعضاء الملتقى إلى دراسة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في أطر دولية.

4 – المشاركة العربية في أعمال اللجنة:

كانت المشاركة العربية في أعمال اللجنة نشيطة من خلال حضور عدد كبير من مندوبي الدول العربية الذين ساهموا في النقاش بفعالية، خاصة حول النقاط الثلاث المطروحة للنقاش مستعرضين التقدم الحاصل لتكريس المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في التشريع والممارسة ومقدّمين مقترحات لتعزيز انفاذ هذه المبادئ والحقوق وتفعيل دور منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء في هذا المجال.

5 – الاستنتاجات الختامية للجنة:

أقرّت اللجنة استنتاجات تتضمّن إطار عمل لاحترام وتحقيق بفعالية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل . ولقد كانت هذه الاستنتاجات محلّ نقاش صلب اللجنة وموضوع مقترحات تعديلات من طرف أعضائها من الفرق الثلاث إلى أن تمّ التوصل إلى توافق بشأنها . وتتمثل أهم الاستنتاجات بالخصوص في ما يلي:

أولا : تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على المستوى الوطني:

- إرساء أطر سياسية وقانونية ومؤسسية من أجل إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إنفاذا كاملا.
- اعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز نمو اقتصادي مطرد وشامل ومستدام وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، واستحداث بيئة ملائمة للمنشآت المستدامة.
- اتخاذ خطوات، بما في ذلك إجراء مشاورات فعالة بين الوزارات المختصة ومع الشركاء الاجتماعيين، من أجل تعزيز تناسق سياساتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والهادفة إلى تعزيز واحترام وتحقيق المبادئ الأساسية في العمل.
- تخصيص الموارد وضمان استخدامها على نحو فعال من أجل تعزيز قدرات إدارة العمل وغيرها من المؤسسات التي تهتم برصد وإنفاذ القوانين والسياسات الوطنية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- تعزيز الحوار الثلاثي الوطني من أجل التصدي لتحديات الإنفاذ والامتثال فيما يتصل بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتفتيش العمل الفعال، وتشجيع تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء بشأن الممارسات الجيدة .
- الإبلاغ عن احتياجاتها وتنوع واقعها بغية تحسين اعلام المنظمة بشأن الطريقة التي تمكّنها من دعم تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق.

ثانيا : حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

- حفز الإجراءات من خلال التعاون الإنمائي وغير ذلك من الوسائل لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني بحلول مائويتها في عام 2019، مع مراعاة معدلات التصديق المنخفضة على الاتفاقيتين رقم 87 ورقم 98، والسعي إلى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في الحصول على 50 تصديقا على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 بحلول عام 2018.
- مساعدة الدول الأعضاء بغية تذليل صعوبات التصديق والتنفيذ، وتعزيز القدرات الثلاثية وترويج الحوار الاجتماعي من أجل التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- التركيز على تحسين فهم تنوّع واقع واحتياجات الدول الأعضاء بغية ضمان تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- تعزيز المتابعة السنوية لإعلان عام 1998، فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها، كأداة ترويجية بهدف القيام بما يلي:

1) تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية وعلى بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930، تقييما أكثر شمولا تمشيا مع إعلان عام 1998، مما يسمح بتحديد المجالات التي يمكن أن تكون فيها المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية مجدية بالنسبة

لهذه الدول.

2) تسهيل تبادل الخبرات والدروس المستخلصة.

3) جعل المتابعة السنوية أكثر وضوحا وأسهل منالا.

- مواصلة تطوير وتطبيق الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، موفّرة بذلك دعما متوازنا للهيئات المكونة بشأن المبادئ الأربعة جميعها ومستجيبة بشكل ملائم لاحتياجاتها، مع إيلاء الأولوية إلى التصدي للثغرات في التنفيذ.
- ضمان التناسق بين الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وبين الأهداف الاستراتيجية الأخرى لمنظمة العمل الدولية، المتمثلة في العمالة والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية.
- إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضمن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك في مجالات مستقبل العمل وسلاسل التوريد والإمداد العالمية ومناطق تجهيز الصادرات وأشكال الاستخدام غير المعتادة والعمال المهاجرين والعمال الريفيين والعاملين في الاقتصاد غير المنظّم والتوظيف العادل.
- السعي إلى زيادة حجم المساهمات الطوعية دعما للاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بالتركيز على الشراكات المبرمة لعدّة سنوات مع شركاء التنمية الرئيسيين وعلى تنويع مصادر التمويل بغية إشراك شركاء جدد والقطاع الخاص، وفي الوقت ذاته ضمان عدم وجود تضارب في المصالح بين المساهمين الطوعيين والولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية.
- البحث عن مصادر تمويل من خارج الميزانية بالإضافة إلى اشتراكات الدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه استكشاف طرائق جديدة وأكثر نجاعة لتوفير المساعدة التقنية، مع مراعاة تنوع الظروف التي تواجهها الدول الأعضاء.
- السعي إلى حشد الموارد على المستويين القطري والإقليمي وكذلك بواسطة آليات تمويل الأمم المتحدة، بتعاون وثيق مع المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة.
- مواصلة إرساء مقاربات شاملة وقطرية إزاء القطاعات الأكثر عرضة لانتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- متابعة رصد وتقييم جدوى استخدام موارد منظمة العمل الدولية لأغراض تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- توفير الإرشادات لمكاتبها القُطرية بشأن دعم التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والقيام عند الضرورة بتعزيز تصديق الاتفاقيات الأساسية وتحسين تطبيقها من خلال ضمان مراعاتها بشكل منتظم في مرحلة تصميم البرامج القُطرية للعمل اللائق.
- توفير المزيد من الإرشادات وتقاسم أفضل الممارسات بشأن وضع قوائم تتعلق بأنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال، تمشيا مع اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).
- القيام بأنشطة بناء قدرات محددة الأهداف لصالح منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل فيما يتعلق

بجميع المبادئ والحقوق الأربعة الأساسية في العمل، مع التركيز على التمثيل الجماعي والمفاوضة الجماعية.

- القيام بأنشطة بناء قدرات محددة الأهداف لصالح الحكومات ومؤسسات عامة أخرى فيما يتعلق بطريقة تحقيق جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل تحقيقا كاملا.
- مواصلة عملها وتعزيزه حيثما أمكن، فيما يتعلق بنشر المعلومات والتوعية بشأن قضايا العمل الجبري وعمل الأطفال كما يتجلى في الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا السياق مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التوعية على المستويين الوطني والمحلي.
- تعزيز نشر المعلومات والتوعية حول مسألة القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة .
- توفير أنشطة بناء قدرات وتدريب متكاملة وقائمة على البينات لفائدة الهيئات المكوّنة بالتعاون مع مركز التدريب الدولي في تورينو بشأن معالجة ثغرات التنفيذ فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- إجراء بحوث موضوعية ودقيقة علميا وتخضع لاستعراض الأقران بشأن الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك في مجال التصدي للفقر وعدم المساواة.
- مواصلة وضع تقديرات بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري، بالتعاون مع الدول الأعضاء.
- إعداد تقديرات عالمية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، مع التركيز على أسباب التمييز الواردة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) وأسباب التمييز الناشئة.
- إجراء بحوث بشأن السياسيات الرامية إلى معالجة التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك بشأن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- توسيع نطاق بحوث جارية لتحسين البيانات وإعداد تقديرات عالمية بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، تمشيا مع تعريف منظمة العمل الدولية.
- بحث قضايا تتعلق بالحوار الاجتماعي عبر الوطني، تمشيا مع برنامج عمل منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد العالمية.
- إجراء بحوث بشأن تأثير أشكال الاستخدام غير المعتادة على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما يشمل الأشكال الجديدة من الاستخدام مثل "اقتصاد الأعمال الصغيرة "والاقتصاد "عند الطلب".
- رصد وتقييم تأثير أنشطة منظمة العمل الدولية على تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بهدف تقاسم الممارسات الجيدة وإدماج الدروس المستخلصة في الأنشطة المستقبلية.
- إجراء بحوث بشأن تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في إطار الانتقال نحو اقتصاد مستدام بيئيا.
- مواصلة إجراء بحوث وتحليلات ومناقشات بشأن مساهمة أحكام العمل في الاتفاقات التجارية في تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- دراسة العلاقة بين المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كما هي معرّفة في إعلان عام 1998 وظروف العمل المأمونة والصحية.

- تعزيز تصديق وتطبيق صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بهدف المساهمة في التنفيذ الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- الاستفادة من التناسق والتكامل بين متابعة إعلان عام 1998 والعمل الذي تضطلع به هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقيات الأساسية والتعاون الإنمائي.
- إجراء تحليل مفصّل يتعلق بالثغرات في معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

ثالثا : مراعاة مبادرات أخرى من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

- توسيع نطاق الشراكات والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الإقليمية ومصارف التنمية والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية بغية تحقيق أهداف العمل اللائق وغايات برنامج عام 2030.
- مواصلة تشجيع المشاركة النشيطة لجميع الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في شراكات متعددة أصحاب المصلحة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما يشمل التحالف 8-7 لوضع حد للعمل الجبري والاتجار بالبشر والرق المعاصر وعمل الأطفال، والائتلاف العالمي للمساواة في الأجور، لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية بين المرأة والرجل.
- وضع خطة عمل محددة جديدة لاجتذاب موارد من خارج الميزانية من أجل دعم المشاريع الميدانية بشأن الغاية 1-1 من أهداف التنمية المستدامة لحماية حقوق العمال، مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.
- تعزيز ريادة منظمة العمل الدولية في مجال معايير العمل مع التركيز على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في عالم العمل وفي مجال التنمية الشاملة كإسهام في تنفيذ برنامج عام 2030، وبالاستناد أيضا إلى مبادرة المرأة في العمل.
- تعزز، في علاقة ببرنامج عام 2030، المزيد من التناسق ضمن النظام متعدد الأطراف من خلال ضمان احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتقوية الإدارة السديدة وزيادة مشاركة منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في المبادرات المشتركة بين الوكالات.
- تشجيع، في إطار تعاونها المتواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحقيق جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كما يرد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، بما في ذلك من خلال الأحداث والأنشطة.
- مواصلة تدعيم التعاون مع مؤسسات التكامل الإقليمي، بغية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو أفضل وتوسيع مشاركتها في عمليات التكامل الإقليمي.
- تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى بهدف تعزيز اتساق السياسات وحشد الدعم من أجل

التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- إرساء شراكات مع المنظمات الدولية المعنية وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بترويج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، في سياق التجارة والاستثمار.
- وضع استراتيجية للتعاون وتقاسم المعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية، وعند الضرورة، توعيتها بالقضايا الواقعية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل كلما برزت بهدف معالجتها.

▫ ▫ ▫

المرفقات

كلمة سعادة الأستاذ فايز على المطيري

المدير العام لمنظمة العمل العربية

الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي2017

السيد رئيس المؤتمر

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أتقدم بداية بخالص التهاني إلى رئيس وهيئة مكتب المؤتمر ، وممثلي الفـــرق والمجـــموعات علـى نيلهم الثقـــة، كما أثمن حسن اختيار السيد / غاي رايدر لموضوع تقريره لهذه الدورة بعنوان" العمل في مناخ متغير : المبادرة الخضراء " والذي يستشرف مستقبل العمل الأمثل من خلال تحقيق التكامل بين الإستدامة البيئية والعمل اللائق ، والمتمثل في دمج الهدفين الثامن والثالث عشر لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 في إطار المبادرة الخضراء ، والعمل على الحد من تأثير النشاط البشري المرتبط بالعمل على تغيير المناخ .

ولعل إيجاد وظائف خضراء او تخضير الإقتصاد في ظل تغير طبيعة أسواق العمل وتبدل مفهوم الوظائف التقليدي ، وإحلال أنماط إنتاج حديثة تدريجياً ، يتطلب من دولنا العربية تنمية وتأهيل وتدريب العنصر البشري ، وجسر الفجوة بين مخرجات التعليم والتدريب المهني واحتياجات أسواق العمل الحديثة ؛ لتمكين الشباب العربي من استثمار طاقاته والانخراط في برامج وخطط التنمية المستدامة ، وهذا ما تناولته في تقريري للدورة "44" لمؤتمر العمل العربي بعنوان "التدريب المهني ركيزة أساسية لاستراتيجيات التنمية المستدامة 2030 في وطن العربي ." وهو ما يجسد توجهات منظمة العمل العربية في السنوات القادمة، من خلال خطة عمل طموحة لبناء منظومة متطورة تضمن الجودة للتعليم والتدريب المهني ، ليواكب احتياجات سوق العمل المتغيرة فالأحداث التي تمر بها المنطقة العربية ، كما تعلمون ،كان لها بالغ الأثر على الإنسان العربي بفئاته العمرية المختلفة ، وكانت فئة الشباب الخاسر الأكبر جراء الاضطرابات والنزاعات والحروب والهجرات وتدهور الإقتصاديات الوطنية ، فأصح تأمين فرص عمل توفر العيش الكريم لهم فى ظروف أمنة ومسقرة حلم علينا جميعا أن نسعى لتحقيقه .

سيداتي سادتي

لا يمكننا ان نتكلم عن مستقبل مستدام بوظائف خضراء وما زالت فلسطين الحبيبة تعاني من التوسع الإستيطاني المجحف للكيان الصهيوني الذي يحرق غصن الزيتون الأخضر في هذه الأرض المباركة ، وينتهك يومياً القرارات والمواثيق والمعاهدات الدولية ، ويمارس أشد الضغوط على العمال الفلسطينيين ؛ فجميعنا في هذا المؤتمر الدولي مدعوون لأن نضافر جهودنا لنصرة الشعب العربي الفلسطيني في مقاومة الإحتلال ، واسترداد أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة تليق بتضحياته وصموده ومطالبون اليوم أن ندعم آماله في اعتراف جميع

دول العالم بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف . وأجدد دعوتي لمنظمة العمل الدولية وأطراف الإنتاج الثلاث في العالم لعقد مؤتمر للمانحين لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية ؛ لإيجاد فرص العمل اللائق للشباب الفلسطيني.

ختاماً .... أتمنى لكم ولأعمال هذه الدورة النجاح والتوفيق ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فايز علي المطيري

المدير العام لمنظمة العمل العربية

كلمة سعادة السيد فـايـز على المطيري

المدير العام لمنظمة العمل العربية

في الملتقى الدولي للتضامنى مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

(جنيف، 8 يونيو / حزيران 2017)

اصحاب المعالي والسعادة والسيدات والسادة رؤساء واعضاء الوفود و ممثلي المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.،

نجتمع هنا كل عام مع أحرار العالم ومناهضي العنصرية والاحتلال، ومحبي السلام، وداعمي حقوق الإنسان في ملتقى تضامني مع عمال فلسطين والأراضي العربية المحتلة، بهدف نقل صورة وضع العمال للمجتمع الدولي، وحشد التضامن والدعم معهم ومع الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، فكم يسعدني أن أرحب بكم، مقدرا حضوركم واهتمامكم متشرفا بلقائكم جميعا.

سيداتي سادتي

نتابع بحرقة ما يجري على أرض فلسطين الحبيبة والأراضي العربية المحتلة ويؤسفنا تردي الوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها عمال فلسطين، وما يعانونه يوميا من ممارسات تعسفية على الحواجز العسكرية الإسرائيلية ومعاملة مهينة ومذلة، وترسيخ ممنهج للتمييز ضدهم واستغلالهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم في انتهاك صارخ لجميع الأعراف والمواثيق الدولية، ناهيك عن التوسع الاستيطاني المجحف للكيان الصهيوني ومصادرة الأراضي والموارد الفلسطينية وعزل المناطق عنصريا وتشديد الحصار على غزة والسيطرة الكاملة على الاقتصاد ومقومات التنمية في تحد سافر لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة على مرأى من العالم أجمع.

إخواتي إخوتي

في إطار متابعة منظمة العمل العربية المستمرة للأوضاع في فلسطين والأراضي العربية المحتلة التقيت بمقر المنظمة في القاهرة بالسيد/ فرانك هاجمان نائب المدير الإقليمي ورئيس بعثة تقصي الحقائق في منظمة العمل الدولية وأكدت على دور عمل لجنة تقصي الحقائق، التي طالما طالبت بها المجموعة العربية في اجتماعاتها المتكررة، في الوقوف على الانتهاكات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية في مصادرة حقوق عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة، مشددا على ضرورة العمل لإعادة الحقوق إلى أصحابها ودعم مشاريع التشغيل من خلال تفعيل دور الجهات المانحة لتمويل هذه المشاريع، مبينا ضرورة عقد مؤتمر دولي للمانحين تشترك في تنظيمه وعقده منظمتا العمل العربية والدولية مشيرا إلى استعداد المنظمة لتقديم الدعم اللازم لتنظيم هذا المؤتمر ووضع كل إمكانياتها لإنجاحه.

ومن منبري هذا أجدد مطلبي بدعوة منظمة العمل الدولية لعقد مؤتمر المانحين لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال لتوفير التمويل اللازم للصندوق وإيجاد فرص العمل الكريم واللائق لعمال فلسطين.

سيداتي سادتي..

أنا على يقين أن جميع من حضر هذا الملتقى لديه اعتقاد راسخ بأن الحق لا يموت وبأن الظلم لابد أن ينتهي ولو بعد حين، فلنضافر جهودنا جميعا لنصرة الشعب العربي الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، واسترداد أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة تليق بتضحياته وصموده، ولندعم آماله في اعتراف جميع دول العالم بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

فايز علي المطيري

المدير العام لمنظمة العمل العربية

كلمة

معالي السيدة / هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير دولة للشئون الاقتصادية بدولة الكويت

باسم المجموعة العربية

في الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / رئيس المؤتمر ...

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة الحضور ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.،،

بداية يشرفني أن أتحدث إليكم اليوم بإسم المجموعة العربية المشاركة فى أعمال الدورة 106 للمؤتمر وأن أتقدم بالتهنئة إلى رئيس وهيئة مكتب المؤتمر على نيلهم ثقة المشاركين متمنية لهم التوفيق والنجاح في إدارة أعمال هذه الدورة .

كما يسعدني أن أعرب إلى السيد/ غاي رايدر عن تقدير المجموعة العربية على مساهماته الإيجابية في الارتقاء بقضايا العمل والعمال على المستوى الدولي وبوجه خاص في المنطقة العربية وعلى حسن اختيار وإعداد تقريره المقدم إلى الدورة (106) للمؤتمر والذي يتناول بالدراسة والتحليل مختلف الجوانب المحيطة بتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال إدماج الاستدامة البيئية بأجندة العمل اللائق وتحليل التحديات والفرص في مختلف الأقاليم، مع التركيز أكثر على الإقتصاديات الصناعية بالإضافة الى التطرق الى مذكرات التفاهم التي أبرمتها المنظمة مع المؤسسات الدولية المعنية بقضايا البيئة والإستدامة.

وإن المجموعة العربية إذ تتفق مع ما ورد في هذا التقريرفهى تؤكد على استعدادها لتعزيز ودعم توجهات وجهود منظمة العمل الدولية في هذا الميدان من خلال منظمة العمل العربية لمعالجة قضايا العمل والعمال الملحة التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين العربي والدولي، حيث بادرت البلدان العربية بوضع وإطلاق استراتيجيات وبرامج وخطط واقعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 وتسعى بكل ما يتوفر لديها من إمكانيات وطاقات لتوفير مقومات تحقيق أهدافها الطموحة بالتركيز على توجهات وقرارات الاجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية و في اتساق وتناغم كامل مع التزامات وجهود المجتمع الدولي من أجل التقدم والازدهار في جميع أرجاء العالم .

وفي الوقت ذاته، لايمكننا الحديث عن أي شكل من أشكال التنمية وإغفال ما يعانيه عمالنا وشعبنا الفلسطيني من ممارسات جائرة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي التي تحرمهم من حقهم في العمل و أبسط سبل العيش الكريم، وهذا ما أشار إليه بوضوح تقرير المدير العام في الملحق الخاص بأوضاع العمال في الاراضي العربية المحتلة.

فلا بد لنا إذا ما اردنا تحقيق أهداف التنمية لجميع شعوب العالم من أن نسلم جميعا بأن الحل العادل لقضية فلسطين لم يعد يقتصر على كونها قضية العرب الاولى بل أصبح الان اكثر من ذي قبل نقطة الانطلاق لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة لجميع شعوب العالم.

لذا تطالب أطراف الانتاج في المجموعة العربية بأن تقوم منظمة العمل الدولية بوضع آليات عمل أكثر فاعليه من أجل عودة جميع حقوق الشعب الفلسطيني و ضمان العمل اللائق لجميع عمال فلسطين والاراضي العربية المحتلة، كما ندعو المنظمة كشريك في إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية إلى بذل المزيد من الجهد وإيجاد الحلول المناسبة لانعاش هذا الصندوق وتحقيق الأهداف المرجوة منه .

السيدات والسادة ...

فى ضوء المستجدات والتغيرات وحالات التوتر وعدم الاستقرار التى تشهدها المنطقة العربية وفي ظل الازمة المالية العالمية وتراجع اسعار النفط وتاثيرات الاحداث التى جرت وتجرى فى المنطقة العربية، فقد تزايدت تعقيدات قضايا التنمية والتشغيل واصبحت فى صدارة اهتمامات واولويات جميع البلدان العربية لمواجهة تباطؤ النمو الاقتصادى وتزايد الضغوطات على اسواق العمل وتفاقم مشكلات الفقر والبطالة بحيث أصبحت قضايا تنمية الموارد البشرية والتشغيل تحتل الحيز الاكبر فى برامج وخطط البلدان العربية لتحقيق اهداف التنمية الشاملة والمستدامة 2030.

ختاما، اود التأكيد على أهمية تضافر جهود أطراف الانتاج في الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية إذا ما أردنا تحقيق التنمية العادلة المستدامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .،،،

ملاحظات المجموعة العربية حول ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن

" وضع عمال الاراضي العربية المحتلة "

الدورة 106 لمؤتمر العمل الدولي لعام 2017

1- تعرب المجموعة العربية إلى السيد / غاي رايدر – المدير العام لمكتب العمل الدولي عن الشكر والتقدير على حرصه على الاستمرار فى تطبيق التزامات المنظمة المتعلقة بقرارات دورتي مؤتمر العمل الدولي لعام 1974 – 1980 حول سياسات التمييز وأثار المستوطنات الاسرائيلية فى فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى على أوضاع العمال العرب وذلك من خلال ارسال بعثة تابعة لمنظمة العمل الدولية لزيارة المنطقة لمتابعة وتقييم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف الانسانية الراهنة على أرض الواقع واعداد ملحق تقرير المدير العام المقدم إلى دورة المؤتمروالذى يصف حقيقة ما يجري فى المنطقة الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي بدقة وموضوعية وحيادية على أمل إيجاد الدعم الدولي المناسب لتحسين هذه الأوضاع .

2- كما تعرب المجموعة العربية عن تقديرها للبعثة التي زارت فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى على مدى اهتماماتها وما بذلته من جهود لتوسيع دائرة الزيارات الميدانية وكذلك دائرة المشاورات والحوارات مع أكبر عدد ممكن من الجهات والمسؤولين ذوي العلاقة بما يسمح بصياغة التقرير بمزيد من الدقة والموضوعية والشمولية حول تأثيرات الاحتلال والمستوطنات الاسرائيلية غير الشرعية بشكل مباشر أو غير مباشر على التنمية وسوق العمل وعلى حقوق واوضاع العمال العرب فى المنطقة مع ترحيب المجموعة العربية بنتائج اجتماع رئيس بعثة تقصى الحقائق مع وفد منظمة العمل العربية ومع وفد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر فبراير / شباط 2017 ، و لا ترى المجموعة العربية مبررات لعدم زيارة البعثة لجنوب لبنان لتقييم الاوضاع الراهنة فى المنطقة المحتلة .

3- تعبر المجموعة العربية عن تقديرها للمجهودات المبذولة للتطور الحاصل فى هذا التقرير من حيث المنهجية وتقييم وتحليل مختلف الموضوعات والجوانب ذات العلاقة بتأثيرات الاحتلال والمستوطنات الاسرائيلية على الاوضاع الراهنة فى فلسطين من حيث النواحي السياسية والممارسات والإجراءات المعتمدة والمطبقة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وعلى حقوق العمال وأصحاب العمل وافراد اسرهم على أمل ان يمثل هذا التقرير نقطة تحول لمنظمة العمل الدولية لتصحيح وتحسين الاوضاع .

4- على غرار التقارير السابقة تم الإشارة إلى أن الوضع الذي يعيشون فيه حوالي مليوني فلسطيني فى غزة قد تجاوز الحد الذي لا يقبله المنطق السليم حيث تجاوز معدل البطالة 40% ولا تزال غزة مغلقة براً وبحراً وجواً ، وأن الواقع المرير الذي يواجه جهود تعزيز سوق العمل الفلسطيني يتمثل فى ممارسات الاحتلال الاسرائيلي للسيطرة الكاملة على الحدود والاقتصاد الفلسطيني وعلى تقييد حرية الحركة وسبل الوصول إلى الاراضي والمياه والموارد الطبيعية ، وفى هذا السياق فان المجموعة العربية تعبر عن رفضها لاستمرارية

إجراءات فرض الأمر الواقع وتقويض جهود التنمية فى فلسطين وتطلب من جديد من منظمة العمل الدولية عدم الاكتفاء بوصف الحالة بل إتاحة الفرص امام المجتمع الدولي للوقوف على حقيقة وواقع الاوضاع الراهنة نحو حشد مزيد من الجهود لكسر الحصار على غزة وتحرير الاقتصاد الفلسطيني من قبضة الاحتلال الاسرائيلي وذلك من خلال مناقشة هذا التقرير ضمن فعاليات المؤتمر واجتماعات اطراف الانتاج .

5- حيث أن التقرير افاد بتمادى تغلغل وترسخ الاحتلال الاسرائيلي على مدى نصف قرناً من خلال اعتماد نظم وضوابط محكمة وبالغة التعقيد مع استفحال النشاط الاستيطاني وضم المزيد من الاراضي لا سيما المناطق المحيطة بالقدس الشرقية وتسارع وتيرة عملية تقسيم وتقطيع اوصال الضفة الغربية وخاصة المنطقة (ج) ، وأن عدد المستوطنين الاسرائيليين قد يفوق عدد الفلسطينيين وفى غياب أية ارادة واضحة لوقف هذه الممارسات على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن الدولي الأخير بوقف الاستيطان غير الشرعي ، فان المجموعة العربية تعرب عن انشغالها وقلقها العميق تجاه عمليات تزايد حالة انعدام اليقين وتراجع الآمال وتهويد ممنهج للأراضي الفلسطينية وتدعو إلى التحرك العاجل لإعاة القضية الفلسطينية ضمن أولويات المجتمع الدولي وجميع مكوناته بعد انشغالهم فى هذه المرحلة الحالية لمعالجة حالات طارئة يشهدها الاقليم.

6- جاء فى التقرير أن نسبة كبيرة من العمال الفلسطينيين العاملين داخل اسرائيل لا يتقاضون الحد الأدنى للإجور وان غالبية العمالة تعاني من عمليات استغلال السماسرة للحصول على تراخيص العمل مقابل مبالغ مالية باهظة مع الإشارة إلى أن اسرائيل قد اتخذت مؤخراً قرار بتنقيح نظام تخصيص التراخيص لمعالجة مشكلة السماسرة وفى حالة ثبوت جدوى هذه المبادرة تكون الاعانات الاقتصادية والرعاية الاجتماعية المقدمة إلى العمال الفلسطينيين واسرهم أفضل ، وأن المجموعة العربية اذ ترحب بهذه المبادرة فهي تحث منظمة العمل الدولية على اداء دور مميز وتقديم الدعم المناسب لمتابعة التنفيذ من خلال زيارات متكررة من الخبراء والمتخصصين فى هذه المجالات .

7- اشار التقرير إلى تزايد الطلب على العمال الفلسطينيين فى اسرائيل ، اذ بلغت الحصة الإجمالية للاستخدام 81500 إضافة إلى 29795 فى المستوطنات فى مارس / آذار 2017 وأن التراخيص لم تستخدم جميعها غير أنه وعلى الرغم من أن قوانين العمل الاسرائيلية والاتفاقات الجماعية تشملهم يبقى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع الشغل الشاغل ويبقى العمال الفلسطينيون عرضة إلى جميع أنواع الاستغلال وسوء المعاملة والتمييز فى المهنة والاستخدام وانتهاك حقوقهم والعمل فى ظروف غير أمنة الامر الذي يتطلب من منظمة العمل الدولية اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية العمال الفلسطينيين من خلال متابعة التطبيق الفعلي لتشريعات العمل والمبادئ والحقوق الاساسية فى العمل فى اسرائيل على جميع العمال دون تمييز .

8- فى الوقت الذي تعرب فيه المجموعة العربية إلى منظمة العمل الدولية عن الشكر والتقدير على مواصلة تنفيذ البرنامج المعزز للتعاون الانمائي لصالح الاراضي العربية المحتلة فهى تلاحظ أن نتائج هذا البرنامج تبقى محدودة بسبب تعرضه إلى العديد من التعقيدات والصعوبات المالية نتيجة تراجع ملحوظ فى المساعدات والتزامات الجهات المانحة وأصبح من الضرورة بذل مزيد من الجهود من منظمة العمل الدولية لتوفير التمويل المناسب للبرنامج من ميزانيتها الاعتيادية ومن جهات اخرى عربية وإقليمية ودولية مما يساعد على

تحقيق مزيد من الانجازات الملموسة لصالح عمال وشعب فلسطين مع التركيز على بناء ودعم قدرات المؤسسات وتنمية وتأهيل الموارد البشرية .

9- فيما يتعلق بتوسيع الحماية الاجتماعية وبناء منظومة الضمان الاجتماعي فأن المجموعة العربية تؤكد على أهمية الاخذ بعين الاعتبار قرار الدورة (44) لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 والذي ينص ضمن امور أخرى على مطالبة منظمة العمل الدولية بارسال بعثة متخصصة للاطلاع على حقوق العمال الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال منذ عام 1970 وحتى تاريخه واتخاذ ما يلزم لسداد أجور ومستحقات العمالة الفلسطينية وفقاً للمعايير الدولية وإعلان المبادئ والحقوق الاساسية فى العمل ، وكذلك متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بإدانة الكيان الصهيونى وممارساته اللاإنسانية واسترداد المستحقات المالية للعمال الفلسطينيين لدى سلطات الاحتلال .

10- فى ضوء ما تقدم ترى المجموعة العربية التأكيد ايضاً على مطالب أخرى واردة فى قرار الدورة (44) لمؤتمر العمل العربي لعام 2017 نذكر منها ما يلي :-

- الطلب من المدير العام لمنظمة العمل الدولية تشكيل لجنة دائمة فى مؤتمر العمل الدولي تتولى متابعة الإجراءات القانونية بشأن التقرير السنوي للمدير العام حول أوضاع العمال العرب فى الاراضى المحتلة وفقاً لمعايير العمل الدولية وبحث سبل دعم منظمة العمل الدولية لأطراف الانتاج الثلاثة فى فلسطين .
- دعوة منظمة العمل الدولية لعقد مؤتمر المانحين لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال لتوفير التمويل اللازم للصندوق وإيجاد فرص العمل اللائق لعمال فلسطين .
- مطالبة منظمة العمل الدولية بتوفير الدعم اللازم لتفعيل الصندوق الوطنى الفلسطينى للتشغيل والحماية الاجتماعية من أجل توفير فرص العمل لعمال فلسطين.

11- تتفق المجموعة العربية مع ما توصل إليه التقرير من ملاحظات ختامية واستنتاجات واقعية وموضوعية مع التعرض إلى توجهات ومبادرات وإجراءات هامة يمكن اتخاذها من قبل المجتمع الدولي وجميع مكوناته والتي من شأنها أن تساهم بفاعلية فى تحسين الأوضاع الراهنة فى فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى وانعاش الأمل للتوصل لتسوية عاجلة للصراع وانهاء الاحتلال الاسرائيلي بشكل عادل ومنصف وعلى الجميع تقديم الإضافة فى هذا الشأن من خلال وضع هذه المقترحات فى شكل خطة عمل لمنظمة العمل الدولية يتم تطبيقها بالتعاون مع مختلف الجهات والهيئات الفاعلة على المستويات العربية والإقليمية والدولية.

مؤتمر العمل الدولي

محضر الأعمال المؤقت **12-1**

الدورة ١٠٦، جنيف، حزيران/ يونيه ٢٠١٧

لجنة هجرة اليد العاملة C.M.M.

التاريخ: ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٧

البند الرابع من جدول الأعمال: هجرة اليد العاملة

تقارير لجنة هجرة اليد العاملة: قرار واستنتاجات مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر

يتضمن محضر *الأعمال المؤقت* هذا، نص القرار والاستنتاجات التي قدمتها لجنة هجرة اليد العاملة، بغية أن يعتمدها المؤتمر.

وقد نُشر تقرير أعمال اللجنة على موقع المؤتمر على الانترنت في محضر *الأعمال المؤقت رقم ١٢-٢* ، وهو مقدم من أجل أن يعتمده المؤتمر، رهناً بالتصويبات التي يمكن لأعضاء اللجنة تقديمها حتى ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٧، الساعة ٦ مساءً.

قرار مقترح بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته السادسة بعد المائة في عام ٢٠١٧،

وقد أجرى مناقشة عامة تستند إلى التقرير الرابع، وعنوانه "التصدي لتحديات الإدارة السديدة في المشهد المتغير لهجرة اليد العاملة"،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد مكتب العمل الدولي في إنفاذها؛

٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، لينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات العالمية والإقليمية والدولية ذات الصلة لاسترعاء اهتمامها، وأخذها في الاعتبار عند تقديم مدخلات منظمة العمل الدولية إلى الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وإنفاذها وإنفاذ الجوانب ذات الصلة ببرنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قدر الإمكان، عند تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي. لذا يرجى من الوفود والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

الاستنتاجات بشأن الإدارة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة

أولاً- فرص وتحديات ومخاطر هجرة اليد العاملة

١. إنّ هجرة اليد العاملة سمة من سمات أسواق العمل المعاصرة ومستقبل العمل. وما فتئت البرامج السياسية الوطنية والدولية تعطي الأولوية أكثر فأكثر لهجرة اليد العاملة. ويبيّن كل من برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأهمية العالمية التي ترتديها هذه المسألة ويوفران فرصة مهمة أمام منظمة العمل الدولية لتعزيز برنامجها للعمل اللائق، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٢. وهجرة اليد العاملة آخذة في التنوع والتعقيد على نحو متزايد. وأصبحت هجرة اليد العاملة المؤقتة أكثر انتشاراً. وباتت بلدان كثيرة اليوم بلدان منشأ وعبور ومقصد في الوقت نفسه. ويلتحق عدد متزايد من النساء بصفوف العمال المهاجرين، وهنّ يمثلن في قطاعات معينة، من قبيل قطاع الرعاية والعمل المنزلي، غالبية القوى العاملة المهاجرة. ويمكن أن تتعرض هؤلاء النساء للتمييز والاستغلال والإساءة، بما في ذلك العنف والتحرش.

٣. ويمكن أن تسهم الإدارة الجيدة لهجرة اليد العاملة في تحقيق التنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويمكنها أن تعود بالفوائد والفرص على العمال المهاجرين وأسرهم. ومن شأنها أن تخلق توازناً بين عرض اليد العاملة والطلب عليها وأن تساعد على تنمية ونقل المهارات على كافة المستويات وأن تُسهم في نُظم الحماية الاجتماعية وأن تعزز الابتكار وأن تثري المجتمعات المحلية ثقافياً واجتماعياً. أما الإدارة السيئة لهجرة اليد العاملة فقد تفضي إلى المخاطر والتحديات، بما في ذلك بالنسبة إلى التنمية المستدامة والعمل اللائق، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، خاصة فيما يتعلق بالعمال ذوي الأجور المتدنية. ويمكن أن تشمل هذه المخاطر انعدام الأمن والسمة غير المنظمة وهجرة الأدمغة والنزوح وتزايد خطر عمل الأطفال والعمل سداداً لدين والعمل الجبري والاتجار بالأشخاص ومخاطر السلامة والصحة وغير ذلك من أوجه العجز في العمل اللائق. وفي بعض الحالات يؤدي بعض هذه المخاطر إلى عواقب مميتة. ومن شأن العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز والتصورات الخاطئة والمعلومات المضللة أن تزيد من التحديات الجمة التي تواجهها هجرة اليد العاملة.

٤. والاستفادة إلى أقصى حد من منافع هجرة اليد العاملة والتقليل من مخاطرها وتكاليفها الاجتماعية يستلزمان إدارة سليمة وفعالة لهجرة اليد العاملة. ولمنظمة العمل الدولية، بصفتها منظمة ثلاثية فريدة ذات نهج قائم على الحقوق، دورٌ مهم تضطلع به في هذا المسعى؛ ولقد أنجرت حتى الآن قدراً كبيراً من العمل من شأنه أن يضعها في موضع تولّي دور الريادة في مجال العمل اللائق في هجرة اليد العاملة وأن يجعلها تسهم إسهامات متينة في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وفي تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠.

ثانياً- نحو إدارة عادلة وفعالة لهجرة اليد العاملة

٥. اعترافاً بأنّ لجميع الدول الحق السيادي في وضع سياساتها الخاصة لإدارة هجرة اليد العاملة وبأنّ الفرص والمخاطر قد تتفاوت بين بلدٍ وآخر وداخل ممرات الهجرة، من الضروري تصميم استجابات سياسية فعالة ومكيّفة مع كل حالة. وينبغي لهذه الاستجابات أن تستند إلى بيانات موثوقة وبينات تتصدى للتحديات الفريدة التي تواجهها مختلف البلدان والأقاليم والجهات الفاعلة. وتبيّن التجارب أنّ نماذج إدارة هجرة اليد العاملة الرامية إلى تحقيق العمل اللائق للجميع، تستهل بإطار سياسي شامل يسترشد بمعايير العمل الدولية وبالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويجب أن تستجيب الإدارة الفعالة لهجرة اليد العاملة كذلك للاحتياجات المتغيرة لقطاع الأعمال والعمال، بما في ذلك التصدي للثغرات في المهارات والتعليم والتدريب، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب والأشخاص المعوقين والمجموعات المستضعفة الأخرى. ومن المتعارف عليه أن مؤسسات سوق العمل هي بمثابة أدوات لتنفيذ سياسات شاملة ومنصفة وعادلة لصالح جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون.

٦. وتتطلب الإدارة الفعالة لهجرة اليد العاملة تنسيقاً بين الوكالات الحكومية المختصة لتحديد وتحقيق أهداف مشتركة (نهج "على صعيد الحكومة ككل"). ويكمن الحوار الاجتماعي، بكافة أشكاله المختلفة، في صميم ولاية منظمة العمل الدولية، وهو أساسي بالنسبة إلى تحقيق هجرة عادلة لليد العاملة. وثمة براهين دامغة على أنه يمكن لمشاركة الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية في العمليات الوطنية والإقليمية، أن تعزز فعالية واستدامة السياسات المعنية بهجرة اليد العاملة، بما في ذلك تلك المعنية بالتوظيف العادل وحماية العمال المهاجرين وتنمية المهارات والاعتراف بالمؤهلات، وأن تحسّن الصورة في أذهان الناس.

مجالات تستلزم اهتماماً خاصاً

٧. ***حماية العمال المهاجرين وإدماجهم في سوق العمل.*** من الضروري وجود أسواق عمل شاملة وقادرة على الصمود في بلدان المنشأ والعبور والمقصد لضمان فرص العمل اللائق للمهاجرين ورعايا البلد على حد سواء. والتدابير التي تحمي وتضمن العمل اللائق تسهم في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساواة في المعاملة. ومن الضروري الإنفاذ الفعال للحقوق الأساسية في العمل لصالح العمال المهاجرين، والنفاذ إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وحماية حقوق العمال المهاجرين في العمل، كما يتجلى ذلك في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، من قبيل اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) وغير ذلك من المعايير، ومنها اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، تستلزم نهجاً منسقاً من جانب إدارات السياسات العامة والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين واللوائح المرتبطة بالعمل والشركاء الاجتماعيين في الدول الأعضاء، تمشياً مع القوانين والممارسات الوطنية.

٨. ***الاعتراف بالمهارات وتنميتها.*** غالباً ما تفتقر برامج هجرة اليد العاملة، بما فيها البرامج المؤقتة، إلى نُظم فعالة لملاءمة المهارات مع الوظائف. ومع ذلك، ينبغي أن تستند هذه البرامج إلى عمليات تقييم دقيقة للاحتياجات والنقص في المهارات، وأن توفر فرصاً للارتقاء بمهارات العمال المهاجرين والعمال من رعايا البلد على حد سواء وإعادة تدريبهم. ويضطلع القطاع الخاص، شأنه شأن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بأدوار مكمّلة ومهمة في تزويد واضعي السياسات بمعلومات محدثة بشأن احتياجات سوق العمل. وغالباً ما يواجه العمال المهاجرون، ولاسيما من يكونون من ذوي المهارات المتدنية، سبلاً محدودة للحصول على التدريب المهني والاعتراف بالمهارات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بالتعليم السابق. ويمكن أن تؤدي إدارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة، عند تنظيمها على نحو سليم، دوراً مهماً في توفير مواءمة فعالة بين المهارات والوظائف لصالح العمال المهاجرين. وينبغي أن توفر منظمة العمل الدولية دعماً نشطاً وفعالاً للهيئات المكونة في مجال تنمية المهارات والاعتراف بها.

٩. ***التوظيف العادل.*** التوظيف العادل أساسي للحد من تعرض العمال المهاجرين للاستغلال وسوء المعاملة والعنف القائم على نوع الجنس وعمل الأطفال والعمل الجبري والاتجار بالأشخاص، ولتحسين مواءمة المهارات مع الوظائف في بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء. بل أصبح هذا الأمر أكثر أهمية مع تزايد الهجرة المؤقتة وتعقّد سلاسل التوريد والإمداد أكثر فأكثر. ومن شأن تنفيذ وترويج مبادرة منظمة العمل الدولية بشأن التوظيف العادل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ والتوصية المصاحبة لها، أن يمنعا ويعالجا التجاوزات، بما في ذلك فرض رسوم توظيف وتكاليف مرتبطة بذلك على العمال المهاجرين وضمان الشفافية والفعالية.

١٠. ***الحماية الاجتماعية.*** إنّ تسهيل نفاذ العمال المهاجرين وأسرهم إلى الحماية الاجتماعية، تمشياً مع القوانين واللوائح الوطنية والالتزامات الدولية، يضمن احترام حقوقهم في الضمان الاجتماعي ويضعهم على قدم المساواة مع العمال من رعايا البلد ويدعم الهجرة العادلة لليد العاملة. ويمكن أن تنظر البلدان في ما يلي: (أ) التفاوض بشأن اتفاقات الضمان الاجتماعي متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف لضمان قابلية نقل حقوق وإعانات المهاجرين؛ (ب) إدراج أحكام تتعلق بالضمان الاجتماعي في الترتيبات المتعلقة بهجرة اليد العاملة؛ (ج) ضمان نفاذ العمال المهاجرين وأسرهم إلى النُظم الوطنية للحماية الاجتماعية، بما فيها أرضيات الحماية الاجتماعية، التي ترمي إلى ضمان الحصول على مجموعات خدمات منها الرعاية الصحية الأساسية.

١١. ***الحرية النقابية.*** يمكن أن يواجه العمال المهاجرون عوائق، في القانون والممارسة، من حيث التنظيم والمفاوضة الجماعية. والحرية النقابية حق أساسي وشرط تمكيني لتحقيق العمل اللائق.

١٢. ***البيانات والإحصاءات.*** تذكيراً ببرنامج عام ٢٠٣٠، من الضروري إرساء بيانات محدثة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن هجرة اليد العاملة، تكون مصنفة بحسب السن والجنس وغير ذلك من المعايير، لوضع سياسات تقوم على البينات وتقييم أثر برامج هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين. من الأساسي تنسيق مفاهيم هجرة اليد العاملة وتعاريفها، شأنه شأن جمع البيانات حول قطاعات اقتصادية محددة يشكل فيها العمال المهاجرون السواد الأعظم. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في إطار خطط وطنية إقليمية لجمع البيانات.

١٣. ***الهجرة المؤقتة لليد العاملة.*** يمكن أن تكون الهجرة المؤقتة لليد العاملة إيجابية بالنسبة إلى أسواق العمل في بلدان المنشأ والمقصد، ويمكنها أن تسد حقاً الثغرات قصيرة الأجل في اليد العاملة والمهارات في قطاعات بعينها. غير أنه يتعين إيلاء العناية الكاملة للإدارة السديدة الفعالة للهجرة المؤقتة لليد العاملة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين والعمال من رعايا البلد وضمان العمل اللائق وتوفير المساواة في المعاملة، تمشياً مع القوانين واللوائح الوطنية والالتزامات الدولية، واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١٤. ***الهجرة غير النظامية لليد العاملة.*** هناك تزايد في الهجرة غير النظامية لليد العاملة، لاسيما بالنسبة إلى العمال من ذوي المهارات المتدنية. وتزيد الهجرة غير النظامية لليد العاملة من استضعاف العمال المهاجرين إزاء الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان ويمكنها في بعض الحالات، أن تخفّض أجور العمال وظروف عملهم المتفق عليها. وقد تثير بالتالي مشاكل أمام العمال المهاجرين والمجتمعات المحلية والحكومات نفسها. كما يمكنها أن تقوض الثقة العامة بمقدرة الحكومات على أن تدير بفعالية هجرة اليد العاملة ويمكنها أن تفضي إلى تصورات سلبية في أذهان الناس.

١٥. ***الاتفاقات الثنائية.*** يمكن أن تكون الاتفاقات الثنائية أدوات مفيدة لإدارة الهجرة بغية تسهيل الهجرة الآمنة والنظامية والمنسقة لليد العاملة فيما بين البلدان، عندما تستجيب على السواء لاحتياجات أسواق العمل وتوفر الحماية للعمال المهاجرين، ويمكنها أن تعود بمنفعة أكبر إذا قامت على الحوار الاجتماعي.

١٦. ***أطر الإدارة السديدة الإقليمية بشأن هجرة اليد العاملة.*** يمكن أن تكون أطر الإدارة السديدة الإقليمية مكوناً مهماً لسياسة منصفة وفعالة في مجال هجرة اليد العاملة. غير أنّ المؤسسات الإقليمية والوطنية يمكن أن تكون ضعيفة وناقصة الموارد. وغالباً ما لا تكون القوانين والسياسات الوطنية متسقة مع الأطر الإقليمية. وتبرز الحاجة إلى مشاركة أكبر وأفضل من جانب الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية. وقد بدأ بناء قدرات وزارات العمل ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل للمشاركة في النقاشات والعمليات الإقليمية، يأتي ببعض ثماره.

ثالثاً- المضي قدماً: الأولويات بالنسبة إلى نشاط منظمة العمل الدولية

١٧. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن ترسّخ نشاطها وترتقي به في مجال الهجرة الدولية لليد العاملة لكي تستجيب لاحتياجات الهيئات المكونة وتلعب دوراً ريادياً بشأن العمل اللائق في هجرة اليد العاملة. وينبغي لهذه الوثيقة أن ترشد المزيد من أنشطة منظمة العمل الدولية في هذا المجال، بما في ذلك مساهمتها في وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتشمل الأولويات بالنسبة إلى نشاط منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) *معايير العمل الدولية:* تعزيز التصديق والتطبيق الفعال لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، حسب مقتضى الحال، والأطر السياسية المعنية بالإدارة السديدة لهجرة اليد العاملة وحماية العمال المهاجرين؛ استثارة الوعي بشأن هذه المعايير والأطر وإظهار مرونتها وتبديد التصورات الخاطئة بشأن معنى بعض الأحكام من خلال مواد سهلة الاستخدام.

(ب) *المهارات*. توفير الدعم بهدف: "١" تنمية مهارات وآليات من أجل الاعتراف بالمهارات، سواء كانت مكتسبة على نحو رسمي أو غير رسمي، بما في ذلك على المستوى القطاعي؛ "٢" وتقييم أفضل للاحتياجات من المهارات على جميع المستويات؛ "٣" موائمة التدريب لتلبية متطلبات سوق العمل. وتكون جميع هذه الإجراءات مصحوبةً بمشاركة نشطة للشركاء الاجتماعيين.

(ج) *التوظيف العادل*. دعم وتعزيز جهود الهيئات المكونة لتفعيل المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بما في ذلك من خلال نشر هذه المبادئ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والاستفادة من أوجه التآزر مع أدوات ومبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز التوظيف العادل. ومواصلة الجهود الرامية إلى وضع واختبار منهجية لقياس تكاليف التوظيف وفقاً للغاية ١٠-٧ من برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والاضطلاع بمزيد من العمل لتحديد رسوم التوظيف وما يتصل بذلك من تكاليف. ورهناً بقرار من مجلس الإدارة، ينبغي لمكتب العمل الدولي أن يقيِّم تأثير وفعالية هذا العمل من خلال تقييم رفيع المستوى أو أسلوب ملائم آخر في غضون خمس سنوات، على أن يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الضروري اتخاذ مزيد من الإجراءات.

(د) *البيانات*. جمع ونشر بيانات قابلة للمقارنة بشأن هجرة اليد العاملة، تكون مصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعايير، وبشأن تأثيرها على أسواق العمل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبشأن العمال المهاجرين. ومواصلة عمل المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل في عام ٢٠١٨، سعياً إلى اعتماد معايير دولية بشأن إحصاءات هجرة اليد العاملة. وتقديم المساعدة التقنية من أجل تحسين قيام الدول الأعضاء بجمع البيانات وتسهيل تقاسم الممارسات الجيدة.

(هـ) *الحماية الاجتماعية*. بناء قدرات الهيئات المكونة من أجل وضع وتنفيذ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الضمان الاجتماعي وتوسيع نظم الحماية الاجتماعية لتشمل العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال أرضيات الحماية الاجتماعية، كما هو محدد في القوانين واللوائح الوطنية ورهناً بالالتزامات الدولية. وتوجيه الإرشاد وتقييمه وتطويره بشأن طريقة التصدي للعقبات التي تواجه فئات محددة من المهاجرين خاصة في ممرات هجرة اليد العاملة وضمن الجماعات الاقتصادية الإقليمية.

(و) *الحرية النقابية*. العمل مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية لتحديد العوائق المطروحة أمام الحرية النقابية بالنسبة إلى العمال المهاجرين، وتقييم التدابير والاستراتيجيات الأكثر فعالية للتصدي لتلك العوائق.

(ز) *هجرة اليد العاملة المؤقتة*. إجراء تحليل مقارن للبرامج المؤقتة أو الدائرية لهجرة اليد العاملة، بما يشمل برامج رعاية صاحب العمل، من أجل دراسة أثرها على العمال المهاجرين والعمال من رعايا البلد وعلى ظروف العمل والأسواق الوطنية، وتقديم النتائج إلى مجلس الإدارة للنظر فيها.

(ح) *هجرة اليد العاملة غير النظامية*. تشجيع تقاسم الممارسات الجيدة بشأن الحد من هجرة اليد العاملة غير النظامية، بما يشمل سبل الخروج من الوضع غير النظامي. وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لفائدة العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. والاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتعلق بإجراء البحوث ودعم البلدان في الحد من هجرة اليد العاملة غير النظامية. وتشجيع الحكومات على ضمان أن يُتاح للعمال المهاجرين في وضع غير نظامي إمكانية الإبلاغ بأمان عن ظروف عمل تعسفية وأن يصلوا إلى العدالة.

(ط) *الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف*. تعزيز المنصات الثلاثية للجمع بين ممثلي حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد والشركاء الاجتماعيين على مستويات مختلفة لتبادل الممارسات الجيدة بشأن التصميم والمحتوى والتفاوض والتنفيذ والرصد والتقييم فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تراعي قضايا الجنسين، تمشياً مع معايير منظمة العمل الدولية القائمة على الحوار الاجتماعي، والاستجابة لمتطلبات سوق العمل في بلدان المنشأ والمقصد حسب مقتضى الحال، وحماية العمال المهاجرين.

(ي) *التعاون مع مؤسسات معنية عاملة في مجال هجرة اليد العاملة*. تعميق التعاون مع الفريق العالمي المعني بالهجرة، خاصة المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في العملية المؤدية إلى اعتماد وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وينبغي الاستفادة على نحو كامل من الطبيعة الثلاثية الفريدة لمنظمة العمل الدولية وإطارها المعياري.

مؤتمر العمل الدولي

محضر الأعمال المؤقت **13-1**

الدورة ١٠٦، جنيف، حزيران/ يونيه ٢٠١٧

لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم E.T.D.T.P.

التاريخ: الخميس، ١٥ حزيران/ يونيه، ٢٠١٧

البند الخامس من جدول الأعمال: العمل اللائق من أجل السلام والأمن والقدرة على الصمود أمام الكوارث: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: الصكان المقدمان بغية أن يعتمدهما المؤتمر

١. يتضمن هذا التقرير نصي الصكين اللذين قدمتهما لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم، بغية أن يعتمدهما المؤتمر:

ألف - توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

باء - قرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

٢. إذا اعتمد المؤتمر هذه التوصية، فستطرح على تصويت نهائي بنداء الأسماء في المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩(٢) من دستور منظمة العمل الدولية.

٣. نُشر تقرير أعمال اللجنة على موقع المؤتمر على الانترنت في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٣-٢، وهو مقدم من أجل أن يعتمده المؤتمر، رهناً بالتصويبات التي يمكن لأعضاء اللجنة تقديمها حتى ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٧، الساعة السادسة مساءً.

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي. لذا يرجى من الوفود والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

ألف - توصية مقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة بعد المائة في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠١٧؛

وإذ يؤكد من جديد على المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية، ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

وإذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا (١٩٤٤)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، بهدف توسيع نطاقها وتوفير إرشاد محدث بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

وإذ يعتبر أنّ للنزاعات والكوارث أثراً وعواقب على الفقر والتنمية وحقوق وكرامة الإنسان والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأن البلدان المستقبِلة للاجئين قد لا تكون في أوضاع من النزاعات والكوارث؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لا سيما الحقوق والمبادئ ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، والأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات، من خلال الحوار الاجتماعي، لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المعنية؛

وإذ يلاحظ أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز توليد فرص العمل والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

وإذ يؤكد على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، بوصفها وسيلة للوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة وسهلة المنال في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار والوقاية والقدرة على الصمود؛

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وسبعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧:

أولاً - الأهداف والنطاق

١. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٢. في مفهوم هذه التوصية، وبالاستناد إلى المصطلحات المتفق عليها دولياً:

(أ) مصطلح "كارثة" يشير إلى اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، أياً كان مستواها، بسبب أحداث خطرة تتفاعل مع ظروف من التعرض والاستضعاف والقدرة، ويترتب عليها أمر أو أكثر من الأمور التالية: خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية؛

(ب) مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع عرضة للمخاطر، على مقاومة آثار حدث خطير وامتصاصها وتكييفها والتكيف معها وتحويلها والانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها من خلال إدارة المخاطر.

٣. في مفهوم هذه التوصية، مصطلح "الاستجابة في مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللائق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٤. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٥. الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإلى السلامة والصحة وإلى ظروف العمل، تنطبق أيضاً على العمال الضالعين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك في الاستجابة الفورية. وتنطبق الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى حقوق الإنسان وإلى السلامة والصحة، على قدم المساواة على الأشخاص المتطوعين المشاركين في الاستجابة في مواجهة الأزمات.

٦. أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٧. عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة لمواجهة أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث وتوخياً للوقاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ما يلي:

(أ) أنّ تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، عنصر حيوي لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(ب) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، ومراعاة الصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال والتطبيق؛

(ج) أهمية الإدارة السديدة ومكافحة الفساد والمحسوبية؛

(د) ضرورة احترام القوانين والسياسات الوطنية واستخدام المعارف والقدرات والموارد المحلية؛

(هـ) طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها على قدرة الحكومات، بما فيها الحكومات الإقليمية والمحلية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات الوطنية والمعنية الأخرى، على توفير استجابات فعالة، مع ما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛

(و) ضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكراهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو أية أسباب أخرى؛

(ز) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛

(ح) ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً عبر الحدود؛

(ط) أهمية تحديد ورصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد؛

(ي) ضرورة تحقيق انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛

(ك) أهمية الحوار الاجتماعي؛

(ل) أهمية المصالحة الوطنية، حيثما يقتضي الحال؛

(م) ضرورة التضامن الدولي وتقاسم العبء والمسؤولية والتعاون وفقاً للقانون الدولي؛

(ن) ضرورة التنسيق الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد المسارات وعلى مراحل، ينفّذ استراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

(أ) تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة والحماية الاجتماعية الفورية؛

(ب) النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة واستحداث منشآت مستدامة، لا سيما منشآت صغيرة ومتوسطة، والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم والانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً والنفاذ إلى الخدمات العامة؛

(د) ضمان التشاور وتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛

(هـ) الاضطلاع بعمليات تقييم ما تخلّفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، لصالح جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقون؛

(و) توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل بهدف تمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال، في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد يكونون مرتبطين بها مباشرة، ومنع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛

(ز) تطبيق منظور جنساني في كافة أنشطة الوقاية من الأزمات وتصميم الاستجابات لمواجهتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) إرساء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق في العمل؛

(ط) تعزيز الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛

(ي) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل، بما فيها إدارات الاستخدام، من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(ك) تنمية قدرة الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، وقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ل) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا متأثرين بأزمة من الأزمات، لا سيما أولئك الذين كانوا ضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب الهادفة إلى تحسين قابليتهم للاستخدام.

٩. ينبغي أن تشمل الاستجابة في مواجهة الأزمات مباشرة بُعيد انتهاء نزاع أو كارثة، ما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين؛

(ب) استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم سبل العيش وتدابير العمالة الفورية وفرص توليد الدخل للمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة؛

(ج) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛

(د) ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛

(هـ) كلما دعت الضرورة، إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المعنية.

رابعاً - فرص استحداث العمالة وتوليد الدخل

١٠. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة ومستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.

١١. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:

(أ) استراتيجيات وبرامج استثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛

(ب) مبادرات الانتعاش والتنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ج) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي، مع التشديد بشكل خاص على المبادرات الرامية إلى تسهيل الحصول على التمويل؛

(د) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة وتوسيع نطاقه والتمكين من استحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(هـ) تسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام، ولاستحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(و) دعم الحماية الاجتماعية والعمالة واحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ز) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات المسؤولة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات والقدرات وتوليد العمالة؛

(ح) استحداث محفزات من أجل المنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ط) تسهيل استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، حسب مقتضى الحال.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتطبق سياسات وبرامج سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة والمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب أزمة من الأزمات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون، حسب مقتضى الحال ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء، عند استجابتها في مواجهة أوضاع الأزمات، أن تسعى إلى توفير فرص توليد الدخل والعمالة المستقرة والعمل اللائق لصالح الشابات والشبان، بما في ذلك من خلال:

(أ) برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

(ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء في حالة نشوب أزمة أدت إلى نزوح داخلي لأعداد كبيرة من الأشخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم سبل عيش الأشخاص النازحين داخلياً وتدريبهم وعمالتهم، بهدف تشجيع اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وفي سوق العمل؛

(ب) بناء القدرة على الصمود وتقوية قدرات المجتمعات المضيفة للنهوض بفرص العمالة اللائقة للجميع، بهدف ضمان الحفاظ على سبل عيش وعمالة السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة الأشخاص النازحين داخلياً؛

(ج) تسهيل العودة الطوعية للنازحين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز الناشئ عن أوضاع الأزمات أو المتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحترم وتعزز وتحقق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولا سيما عندما يرأسها أطفال أو نساء أو معوقون أو مسنون؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال أزمة من الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسّعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تتخذ التدابير لضمان تمكين النساء بحيث يشاركن على نحو فعّال ومجدٍ في عمليات اتخاذ القرارات في سياق الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، ولضمان إيلاء احتياجاتهن ومصالحهن مركز الأولوية في الاستراتيجيات والاستجابات، ولضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان العائدة للنساء والفتيات؛

(ه) تمنع وتعاقب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيان وتحمي الضحايا وتدعمهم؛

(و) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة بأزمة بشكل خاص، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص المعوقون والمهاجرون واللاجئون، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك؛

(ز) تضمن استشارة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتهم التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكهم مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بيئتها متأثرة بأزمة وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ح) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى؛

(ط) تضمن أن تكون حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، المقيمين في بلد متأثر بأزمة، محترمة على أساس المساواة مع حقوق الإنسان لرعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)؛

(ب) تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)؛

(ج) تقدم برامج بشأن التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) تضمن توفير خدمات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية القضاء على العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

١٨. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون داخلياً أو المهاجرون أو اللاجئون، على التعليم العام والجيد والمجاني، بما في ذلك بدعم من المساعدة الدولية، وفقاً للقانون الدولي المعني ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

(ب) تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبي الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوم بما يلي، حيثما يقتضي الحال:

(أ) تضع أو تكيّف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيّم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

(ب) تكيّف المناهج الدراسية وتدرّب المعلمين والمدربين من أجل تعزيز:

"١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والتلمذة الصناعية والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع، وتتيح للنساء والرجال الذين حُرموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلال أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكماله؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، ولا سيما في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

٢١. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

(أ) تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي، لا سيما لصالح الأشخاص الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛

(ب) تستحدث أو تعيد أو تعزز برامج الضمان الاجتماعي الشاملة وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛

(ج) تسعى إلى أن تضمن بفعالية سُبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة.

٢٢. بغية تجنب الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تعيد إرساء أو تستبقي أرضيات الحماية الاجتماعية وأن تسعى إلى سد الثغرات في تغطيتها، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

(أ) تستعرض تشريعات العمل وتضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما في ذلك الأحكام بشأن حماية العمل والسلامة والصحة المهنيتين في العمل، بما يتمشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛

(ب) تضمن أن تقوم قوانين العمل بدعم توليد فرص العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق؛

(ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، فضلاً عن نظام المفاوضة الجماعية والاتفاقات الجماعية، مع مراعاة اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛

(د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، حسب مقتضى الحال، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على المجموعات السكانية الأكثر تضرراً من الأزمة؛

(هـ) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة، وتعززها؛

(و) تضمن تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة، مع مراعاة اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)؛

(ز) تعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢٤. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن أن تكون جميع التدابير المنصوص عليها في هذه التوصية، موضوعة أو معززة من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛

(ب) تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛

(ج) تشجع، حيثما يقتضي الحال، التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

٢٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاستجابة في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، ولا سيما ينبغي أن:

(أ) تساعد المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والدعم المادي، وتسّهل الحصول على التمويل؛

(ب) تساعد العمال، لا سيما الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة، على الانتعاش من الأزمة من خلال التدريب والمشورة والدعم المادي؛

(ج) تتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

عاشراً - المهاجرون المتأثرون بأوضاع الأزمات

٢٦. مع مراعاة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين، لا سيما العمال المهاجرون، الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، تمشياً مع القانون الوطني والقانون الدولي المطبق، تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز، حسب مقتضى الحال، إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، من خلال النفاذ إلى أسواق العمل، بما يشمل روح تنظيم المشاريع وفرص توليد الدخل، ومن خلال العمل اللائق؛

(ج) الحماية والسعي إلى ضمان حقوق العمل وبيئة آمنة للعمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك المتواجدون في وظائف غير مستقرة والعاملات المهاجرات والعمال المهاجرون الشباب والعمال المهاجرون من ذوي الإعاقة، في كافة القطاعات؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للعمال المهاجرين وأسرهم في رسم معالم سياسات وبرامج عمل تتناول الاستجابات في مواجهة النزاعات والكوارث، حسب مقتضى الحال؛

(هـ) تسهيل العودة الطوعية للمهاجرين وأسرهم في ظروف من السلامة والكرامة.

٢٧. تمشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع العمال المهاجرين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين ولوائح العمل الوطنية ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

(أ) تطلع المهاجرين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

(ب) تسهل مشاركة المهاجرين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير وتسهّل حملات مكافحة التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركّز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني؛

(د) تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وحسب مقتضى الحال، سائر منظمات المجتمع المدني المعنية وتتعاون معها، فيما يتعلق بعمالة المهاجرين.

حادي عشر - اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل

٢٨. أية تدابير متخذة في إطار هذا الجزء في حال حصول تدفق للاجئين، مرهونة بما يلي:

(أ) الظروف الوطنية والإقليمية، مع مراعاة القانون الدولي المطبق والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتشريعات الوطنية؛

(ب) التحديات والقيود التي تواجهها الدول الأعضاء من حيث مواردها وقدرتها على الاستجابة بفعالية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالأهمية الحيوية التي يتسم بها تقاسم العبء والمسؤولية على نحو منصف. وينبغي أن تعزز التعاون والتضامن على المستوى الدولي بحيث توفر مساعدة إنسانية وإنمائية مناسبة ومستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك من حيث معالجة الانعكاسات على أسواق عملها وضمان استمرار تنميتها.

٣٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير من أجل:

(أ) تعزيز الاعتماد على الذات عن طريق توسيع الفرص أمام اللاجئين للحصول على فرص كسب العيش والنفاذ إلى أسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وبأسلوب يدعم بدوره المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ب) وضع سياسة وطنية وخطط عمل وطنية تشمل السلطات المختصة المسؤولة عن العمالة والعمل وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لضمان حماية اللاجئين في سوق العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على فرص كسب العيش والعمل اللائقة.

٣١. ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع معلومات موثوقة لتقييم تأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات القوى العاملة وأصحاب العمل الموجودين، بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لرأس المال البشري والمهارات التي يمثلها اللاجئون.

٣٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تبني القدرة على الصمود وأن تقوي قدرات المجتمعات المحلية المضيفة، عن طريق الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وتنمية المهارات للسكان المحليين.

٣٣. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء رابعاً وسادساً وسابعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشمل اللاجئين في الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالعمالة والتدريب والنفاذ إلى سوق العمل، حسب مقتضى الحال، وينبغي بصورة خاصة أن:

(أ) تعزز حصولهم على التدريب التقني والمهني، لاسيما من خلال برامج منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز مهاراتهم وتمكينهم من إجراء المزيد من إعادة التدريب، مع مراعاة إمكانية عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم؛

(ب) تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل وتنظيم المشاريع، من خلال توفير التوجيه والتدريب المهنيين والمساعدة في إيجاد وظيفة والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال، مما يحول دون اتسام أسواق العمل بالسمة غير المنظمة في المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) تسهل الاعتراف بمهارات ومؤهلات اللاجئين وتوثيقها واعتمادها واستخدامها من خلال آليات ملائمة، وتوفر سبل الحصول على فرص التدريب وإعادة التدريب المكيفة خصيصاً، بما في ذلك التدريب المكثف على اللغات؛

(د) تعزز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسن التعاون مع سائر مقدّمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل؛

(ه) تبذل جهوداً خاصة لدعم إدماج اللاجئات والشباب وغيرهم ممن يعانون من وضع استضعاف، في سوق العمل؛

(و) تسهل، عند الاقتضاء، قابلية نقل مستحقات الإعانات المرتبطة بالعمل وبالضمان الاجتماعي، بما فيها المعاشات التقاعدية، تمشياً مع الأحكام الوطنية للبلد المضيف.

٣٤. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للاجئين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين العمل واللوائح ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

(أ) تطلع اللاجئين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

(ب) تتيح مشاركة اللاجئين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير تشريعية وحملات، تكافح التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركّز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني.

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وتتعاون معهم، فيما يتعلق بسبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل.

٣٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم البلدان المضيفة لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية.

العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

٣٧. عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتسهيل عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم في ظروف من السلامة والكرامة، ولدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

٣٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع برامج محددة للعائدين إلى وطنهم بغية تسهيل تدريبهم المهني وإعادة إدماجهم في سوق العمل.

٣٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، لدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين في بلدان المنشأ، عن طريق التدابير المبينة في الأجزاء من رابعاً إلى تاسعاً، حسب مقتضى الحال، بأسلوب يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

٤٠. مع مراعاة مبدأ تقاسم العبء والمسؤولية، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية التي أعيد إدماج العائدين فيها وعن طريق تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق.

ثاني عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

٤١. ينبغي للدول الأعضاء، لا سيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب المصلحة الآخرين، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

(أ) تحديد وتقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والحد من المخاطر وإعداد الاستجابات للطوارئ؛

(ج) الوقاية من الآثار الضارة والتخفيف منها، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨).

ثالث عشر - التعاون الدولي

٤٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد لأوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوّي التعاون وتتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الإقليمية أو الدولية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

٤٣. ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والدولية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

٤٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتعزيز المساعدة الإنمائية واستثمار القطاعين العام والخاص في الاستجابة لمواجهة الأزمات من أجل استحداث الوظائف اللائقة والمنتجة وتنمية الأعمال والعمل للحساب الخاص.

٤٥. ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كل منها ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

٤٦. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضطلع بدور رائد في مساعدة الدول الأعضاء لتوفير الاستجابات في مواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل أو الوصول إليه، حسب مقتضى الحال، وتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية.

٤٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التبادل الطوعي والمنتظم للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

٤٨. ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق وتكامل فيما بين الاستجابات لمواجهة الأزمات، حسب مقتضى الحال، ولا سيما بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

رابع عشر - حكم ختامي

٤٩. تحل هذه التوصية محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

باء - قرار بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته السادسة بعد المائة في عام ٢٠١٧،

إذ اعتمد توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧، التي تحل محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)،

وإذ يذكّر بالمبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية، ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية،

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يشدد على ضرورة التعاون والشراكات على الصعيد الدولي من أجل تضافر الجهود لمواجهة الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث،

وإذ يدرك أنّ نجاح التوصية سيتوقف على فعالية الترويج لها وتنفيذها؛

١. يدعو الحكومات وأصحاب العمل والعمال إلى إنفاذ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧، إنفاذاً كاملاً.

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن يطلب إلى المدير العام أن يضع استراتيجية وخطة عمل من أجل تعزيز ودعم تنفيذ التوصية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تخصيص الموارد ضمن البرامج والميزانيات القائمة والمقبلة وحشد الموارد من خارج الميزانية للاضطلاع بالعمل مع الهيئات المكونة الثلاثية، سعياً إلى إنفاذ التوصية؛

(ب) الاضطلاع بمبادرات لاستثارة الوعي وتوفير المواد الترويجية والمساعدة التقنية المناسبة إلى الهيئات المكونة في إطار إنفاذ السياسات والتدابير الواردة في التوصية.

٣. يطلب من المدير العام أن يسترعي انتباه المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى هذه التوصية وأن يعزز التعاون والشراكات مع هذه المنظمات دعماً للسياسات والمبادرات المنسقة الرامية إلى تعزيز العمالة والعمل اللائق بغية الوقاية من الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث والتصدي لها.